


سلمان الصهدة

كتاب الصيام



من شرح بلوغ المرام

كتاب الصيام

من شرح بلوغ المرام

كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام

سلمان العودة

ح مؤسسة الإسلام اليوم للنشر، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، سلمان فهد عبد الله

كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعسقلاني/

سلمان فهد عبد الله العودة - الرياض، ١٤٣٤ هـ

٢٨٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩ - ٣ - ٩٠٤٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الصوم

أ. العنوان

ديوي ٢٥٢، ٣ ١٤٣٤ / ٨٤١٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٨٤١٩

ردمك: ٩ - ٣ - ٩٠٤٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

لتواصل مع المؤلف:

الإسلام اليوم



@salman_alodah



/SalmanAlodah



salman@islamtoday.net



www.islamtoday.net/salman



www.youtube.com/drsalmantv

إصدارات الإسلام اليوم

الطبعة الأولى - رمضان ١٤٣٤ هـ

الرياض:

هاتف: ٠١١٢٠٨١٩٢٠

فاكس: ٠١١٢٠٨١٩٠٢

بريدة:

هاتف: ٠٦٣٨٢٦٤٦٦٦

فاكس: ٠٦٣٨٣٠٠٥٣

جوال: ٠٥٥٥٨٦٦٠٤٤

ص.ب: ٢٨٥٧٧ - الرمز: ١١٤٤٧

info@islamtoday.net

www.islamtoday.net

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمؤسسة الإسلام اليوم، ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً
أو مجزئاً أو تسجيله بأية وسيلة، إلا بموافقة
الناشر خطياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته
واهتدى بهداه، أما بعدُ:

فهذا شرح «كتاب الصيام» من «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله،
وهو جزء من «شرح بلوغ المرام» لشيخنا د. سلمان بن فهد العودة، وقد طُبِعَ منه «شرح
كتاب الطهارة»، و«شرح كتاب الحج»، ويتم الآن إعداد الباقي للطباعة.
وقد رأينا إخراجَه مفردًا؛ ليكون من المراجع المعينة في مباحث الصيام، وقد اعتنى
فيه شيخنا بالنوازل ومستجدات الأحوال.

وقد قام الإخوة في «المكتب العلمي» بـ«مؤسسة الإسلام اليوم» بتوثيق المادة
العلمية، وعزو الأحاديث إلى مواضعها، واستفدنا في ذلك من عملنا السابق في كتاب
«فقه العبادة»، وهو شرح قسم العبادات من كتاب «عمدة الفقه» لابن قدامة رحمته الله.

واعتمدنا في إخراج متن «بلوغ المرام» - كما تقدم في «كتاب الحج» - على
مخطوط جيد من محفوظات «المكتبة الأزهرية»، وسميناها: «الأصل»، وعلى طبعة
الدكتور سمير بن أمين الزهيري لـ«بلوغ المرام»، نشر مكتبة المعارف، الطبعة الأولى
(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، وسميناها: «المطبوع»، فقابلنا المتن على «الأصل»، وعلى
«المطبوع»، وإذا وجدنا فرقًا مؤثرًا أثبتناه، ونبهنا عليه، وأما الفروق غير المؤثرة فلا

نَبَّهَ عَلَيْهَا، خَاصَّةً أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْفُرُوقِ مَوْجُودَةٌ فِي نَسْخِ خَطِيئَةِ حَدِيثِ لـ «الْبَلُوغِ». وَعَاطَمَدْنَا فِي مَوَاضِعٍ مُشْكَلَةٍ بِالرُّجُوعِ وَالْمُقَارَنَةِ بِطَبْعَةِ الزَّهِيرِيِّ؛ فَهِيَ طَبْعَةٌ مَتَقَنَةٌ وَمُعْتَنَى بِهَا، وَعَاطَمَدْنَا فِي إِخْرَاجِهَا عَلَى نَسْخِ جَيِّدَةٍ، وَأُثْبِتَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ فُرُوقٍ، فَقَابَلْنَا مَا أُثْبِتَهُ مِنْ فُرُوقٍ، وَأُثْبِتْنَا مَا ظَهَرَ أَنَّهُ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَصَادِرِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِيَّةِ، إِذَا كَانَ مُثَبَّتًا فِي نَسْخِ خَطِيئَةٍ أُخْرَى.

مَعَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ تَخْرِيجِ الشَّيْخِ خَالِدِ السَّلَاحِيِّ لـ «بَلُوغِ الْمَرَامِ». وَالْمَرَادُ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «الْمَصْنُفِ» فِي الشَّرْحِ أَوْ الْحَاشِيَّةِ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَرَادُ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «الشَّارِحِ» فِي الْحَاشِيَّةِ: الشَّيْخُ سَلْمَانُ الْعُودَةُ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ، وَيُعِينَنَا عَلَى إِتْمَامِهِ وَإِخْرَاجِ بَقِيَّتِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ..

كُتِبَ

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَاصِرِ الطَّرِيرِيِّ



وصف المخطوط «الأصل»:

هي نسخة جيدة، منقولة من خط المؤلف الحافظ ابن حَجَر رَحْمَةُ اللهِ فِي حَيَاتِهِ، وهي من محفوظات «المكتبة الأزهرية»، رقم: (٣٣٣٠٢٢)، وتقع في (١١٦) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، و«كتاب الصيام» فيها من الورقة (٤٤) إلى الورقة (٤٨).

وخط النسخة نسخي معتاد واضح، وقد اعتنى ناسخها بها؛ فأظهر الكتب والأبواب، ولفظ «عن»، و«رواه» بالمداد الأحمر، معتنياً بوضع الحركات على الكلمات.

وفيهما بعض الخطوط المختلفة، وذلك في أثناء «كتاب الصلاة» في الورقة (٣٠) إلى أثناء «كتاب الجنائز» في الورقة (٣٦)، ومن أثناء «كتاب البيوع» في الورقة (٥٦) إلى الورقة (٦٢).

وقد جاء في آخرها: «نقل من نسخة بخط مؤلفه، أمتع الله ببقائه المسلمين.. أمين. وقال في آخرها: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر، في حادي عشر شهر ربيع الأول، سنة ثمانين وعشرين وثمانمائة، حامداً مصلياً مسلماً. صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَسِنْدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه: علي بن محمد القيم، في ثاني عشر من ربيع الآخر، سنة ثمان وأربعين وثمانمائة، لمستنسخها: شمس الدين محمد الواعظ، الشهير ب: ابن حُلَّة، غفر الله له، أمين، وجميع المسلمين، أمين». انتهى.

وبالحاشية: «بلغ مقابلة على أصل المؤلف، فصَحَّ، والله الحمد». انتهى.


وكاتبها: علي بن محمد بن يوسف، نور الدين القاهري الشافعي، ويُعرف بابن القيم (قيم جامع التركماني).

قال السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢٨/٦): «كتب الكثير

بخطِّه الحسن... مات في رجب سنة ثمان وأربعين بالقاهرة».

ومستنسخها: ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١١/٢٤٤) في (مَنْ عُرِفَ
بابن فلان)، فقال: «ابن حُلَّة - بضم ثم تشديد - الواعظ، محمد بن عثمان».

ومرفق صور من المخطوط:



غلاف «الأصل»

بسم الله الرحمن الرحيم وبسْمِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
 عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نَصْرِ دِينِهِ
 سَمْرًا حَسَنًا وَعَلَى سَائِعِهِمُ الَّذِينَ ذَرَبُوا عَلَيْهِمُ وَالْعُلَمَاءَ وَرُؤَسَاءَ
 الْأَشْيَاءِ الْأَكْرَمِ بِهِمْ وَأَدْرَانَا وَمُؤَدِّنَا أَمَا بَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يُشْفِلُ
 عَلَى أَصُولِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَرَّرَهُ تَحْرِيرًا بِالْخَاءِ
 لِيَصِيرَ مِنْ حِفْظِهِ بَيْنَ أَقْرَابِهِمْ تَابِعًا وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُسْتَدْعَى
 وَلَا يَسْتَعِينُ عَنْهُ الرَّاعِي الْمُسْتَهْتَبِي وَقَدْ نَبَيْتُ عَقِيْبَتِي كُلَّ حَدِيثٍ مِنْ
 أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُمَّةِ لِإِرَادَةِ نَجْحِ الْأُمَّةِ فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ (أحمد والبخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) وبالسبعة من
 عَدَا أَحْمَدَ وَبِالْخَمْسَةِ مِنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ عَدَا
 الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَبِالثَّلَاثَةِ مِنْ عَدَا هَرَمَ وَالْأَخِيرَ فِي الْمُنْفَقِ الْبُخَارِيَّ
 وَمُسْلِمًا وَفِي الْأَدْرِكِيِّ عَدَا هَرَمَ وَالْأَخِيرَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَوْمِئِذٍ وَسَمِعْتُ
 بَلُوغَ الْمُرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ وَأَهْمَ سَأَلْتُ أَنْ لَا يُجْعَلَ مَا عَلَّمْنَا
 عَلَيْنَا وَبِالْآءِ وَإِنْ بَرَزْنَا الْعَمَلُ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَبِقَوْلِي
 بِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِأَبْنَاءِ الْمَاءِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ وَمَا دُونَهُ الْخِلَابُ مِنْهُ أَخْرَجَهُ الْارْبَعَةُ وَأَبُو أَبِي

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي
 عمر العطا فيقول اعطيه افرمني فيقول حذك فتموله
 او تصدق به وما اتاك من هذا المال وانت غير مسرف
 ولا سايل حذك وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم
كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
 رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
 فليصمه منقر عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
 من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
 عليه وسلم ذكر البخاري تغليفا ووصله المحسنه وصحة
 ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتهموه فصوموا
 واذا رايتهموه فاطروا فان عم عليكم فاقدروا له مستغفرا
 لمسلم فان اعمى عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكلوا
 العنة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكلوا عنة
 سبعين ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترايا
 الناس الهالاه فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني رايتهم فصاموا امر الناس بصيامه رواه ابو داود
 وصح ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان

بداية كتاب الصيام من «الأصل»

ارى روياء قد توأطت في السبع الاواخر فكان متحرها
 فلتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معوية بن ابي
 سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
 ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح
 وقته وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولاً اوردتها
 في فتح الباري وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا
 رسول الله ارايت ان علمت ابي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
 قال قول اللهم انك عفوقب العنوق اعف عني رواه الخمسة
 غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومكة
 هذا والمسجد الاقصى متفق عليه **كباب الحج**
باب فضله وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجنة
 الى الجنة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
 متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
 الله اعلى النساء جهاداً قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
 والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح

ابن ماجه ومحمد بن بيان والحاكم واخرج الشيخان عن ابن
 هرميزه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم
 كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيقتان على اللسان ثقيلتان
 في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
 اخبر الكاتب
 نقل من نسخة بخط مولفه اذ منع الله ببقائه المسلمين اذ من وقاب
 في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حارث
 شهر ربيع الاول سنة ثمان في وعشرين وثمان مائة وثمان
 مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه
 كما على محمد النبي في ثمان وعشرين ربيع الاخر سنة ثمان واربعمائة
 لمستنسخها - اسر الدين محمد الواعظ الشهير بابن خال عمه الله له
 وجميع المسلمين امين

ان اخرج الهمد عن نوح واثرتة وما جاء في الحوت مولي كل مكروب
 وقال البر عن موسى وشيخته وقد هب الحزن عن الله القوي
 وجاء النار لا ابراهيم باردة ورافع القصة او سأل الرب
 ان الاماني لا يقنون عن وصي الله الطيب طيب خير مقبول

لحم مغارة
 على صراط
 نعم وحمد

نهاية «الأصل»

مقدمات مهمة

المقدمة الأولى: «المعنى اللُّغوي للصيام»:

الصوم والصيام مصدران مدارهما على الإمساك عن الشيء، سواء أكان ذلك إمساكاً عن الكلام، كما في قوله سبحانه: ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا...﴾. يعني: نذرت صمتاً عن الكلام، ولهذا قال: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًا﴾ [مريم: ٢٦]. أو عن الطعام أو سواء^(١).

ولا بأس أن نقبس من هذا المعنى أن الصائم يجب عليه أن يصومَ عن الحرام كما صام جسده عن المباحات، فذلك أولى، أما أن يصومَ عن الحلال، ثم يُطلق لسانه وجوارحه في الحرام، فذلك ينافي مقاصد عبادة الصَّوم!

كذلك من معاني الصوم: لزوم الإنسان حالاً واحدة لا يتغيَّر عنها، كما يقول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاج وأخرى تغلُّك اللُّجْمَا^(٢)

قال غير واحد من أهل اللغة: إن قوله هنا: «خَيْلٌ صِيَامٌ» أي: إنها ممسكة عن الأكل،

وقيل: واقفة لا تتحرك، فهي ملازمة لحال واحدة^(٣).

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٢٣)، و«لسان العرب» (١٢/٣٥١)، و«تاج العروس»

(٣٢/٥٣١) «ص و م».

(٢) ينظر: «ديوان النابغة» (ص ١١٢).

و«العجاج: الغبار. وعلقت الدابة اللُّجْمَا: لآفته وحركته في فيها. ينظر: «لسان العرب» (١٠/٤٧٠)،

(١٢/٣٥١) «ص و م»، «ع ج ج»، «ع ل ك».

(٣) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٢٣)، و«تهذيب اللغة» (١٢/١٨١)، باب الصاد والميم،

و«لسان العرب» (١٢/٣٥١) «ص و م».

إذَا فلفظ «الصيام» مداره على التوقُّف عن الشيء أو الامتناع عنه؛ ويُجمع «صائم» على: صَوَّامٌ وَصَوِّمٌ، وَصِيَّامٌ، وَصِيَّيْمٌ، وغيرها^(١).

أيضًا مما يستتبع الحديث اللُّغوي: الإشارة إلى لفظ «رمضان» فهو شهر الصيام، وقد اتفق العلماء وأهل الحساب واللغة على أن شهر رمضان هو الشهر التاسع من العام الهجري^(٢).

وأما سبب تسميته بـ«رمضان»: فقد ذكر الزَّمَخْشَرِيُّ وغيره أن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق «رمضان» شدة الحر، فسُمِّيَ لأجل ذلك بـ«رمضان»؛ اشتقاقًا من الرَّمَضاء^(٣).

وقال آخرون: سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُرْمَضُ الذنوبَ، أي: يُحْرَقُهَا^(٤).

واستدلوا على ذلك بحديث مرفوع: «إنما سُمِّيَ رمضانُ برمضانَ؛ لأنه يُرْمَضُ الذنوبَ»^(٥)، وهو حديث موضوع^(٦).

(١) ينظر: «تاج العروس» (٥٢٩/٣٢) «ص و م».

(٢) ينظر: «المعجم الوسيط» (٣٧٣/١)، و«معجم اللغة العربية» (٩٤٣/٢) «رم ض».

(٣) ينظر: «الكشاف» (٢٢٦/١)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٢٠٣/٨)، و«النهاية» (٢٦٤/٢).

(٤) ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (٢٢/١)، و«تاج العروس» (٣٦٥/١٨) «رم ض».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «الثواب»، وابن منده في «أماليه» - ومن طريقهما الدَّيْلَمِيُّ في «مسند

الفرديوس» (١٢٥٢، ١٢٥٣) - «الغرائب الملتقطة» لابن حجر - وابن مردويه في «تفسيره» - ومن

طريقه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٨) - وأبو القاسم الرافعي في «التدوين في أخبار

قزوين» (٢٤٢/٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد رُوِيَ من قول ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه الحسن بن محمد الخلال في «فضائل شهر رجب» (١٦)،

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٥/٤٧).

(٦) ينظر: «معجم الشيوخ» للذهبي (٣٦٦/٢)، و«الدر المنثور» (٢٠٦/٢)، و«تنزيه الشريعة»

(٣٨، ٣٩)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (ص ٧١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٩١)، و«السلسلة

الضعيفة» (٣٢٢٣، ٥٤٠٠).

وهذا احتمال بعيد؛ لأن التسمية كانت قبل الإسلام، وقبل أن يُفرض الصيام في هذا الشهر الكريم^(١).

وقيل: الأسماء لا تعلل، فكثير من أسماء الشهور يصعب تعليل التسمية بها^(٢). وهذا أجود.

ولـ «رمضان» أسماء عديدة، وقد خلد الله اسمه في القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وذكره النبي ﷺ في أحاديث عديدة.

ومن أسماء «رمضان»: «شهر الصوم»؛ كما في حديث عائشة ؓ: «كان رسول الله ﷺ يقبلُ في شهر الصوم»^(٣). وذلك لأن الله تعالى أوجب فيه الصوم.

ومن أسمائه: «الصوم»، كما قال بعض السلف: «أقمتُ بالبصرة صومين»^(٤). يعني: رمضانين.

ويُسمَّى: «شهر الصبر»، وقد صحَّ عن النبي ﷺ عند أحمد، وغيره أنه قال: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ؛ صومُ الدهر»^(٥).

(١) ينظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٣٥٦/٢)، و«الصحاح» (١٠٨١/٣)، و«مجمل اللغة» (ص ٣٩٩).

(٢) ينظر: «مناهج البحث في اللغة» (١٨٢/١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٨٢/١٢)، و«لسان العرب» (٣٥١/١٢)، و«تاج العروس» (٥٣٠/٣٢).

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٥١٥)، وأحمد (٧٥٧٧، ٨٩٨٦)، والنسائي (٢١٨/٤)، وابن حبان

(٣٦٥٩)، والبيهقي (٢٩٣/٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٢٩٦)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ؓ.

وأخرجه الطيالسي (٤٨٤)، وأحمد (٢١٣٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٣) من طريق

حماد، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من بني تميم، عن أبي ذر ؓ.

وإن كان هذا الرجل هو: يزيد بن الحوتكية، فهو لا يعرف.

وروي من حديث أبي عثمان عن أبي ذر ؓ، ومن حديث أبي عثمان عن رجل عن أبي ذر ؓ.

وينظر: «علل الدارقطني» (٢٨٤/٦)، (٢١٤/١١).

والصوم مدرسة الصبر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. قال كثير من المفسرين: إن المقصود بالصبر هنا: الصوم، فكأنه قال: استعينوا بالصوم والصلاة^(١).

والأقرب أن «الصبر» هنا على إطلاقه يَعْمُ «الصوم» وغيره، ولكن كل عبادة تربي في المسلم معنى خاصًا؛ كالصلاة تُربي في الإنسان معنى العبودية لله والإخبات له، وكذلك الصوم يربي على معنى الصبر، والزكاة تطهره من الشحِّ.

وهل يجوز إطلاق لفظ «رمضان» دون إضافة «شهر»؟

نص بعض الفقهاء على منع ذلك^(٢).

وقال آخرون: إذا وجدت قرينة تدل على المراد جاز، وإلا فلا يجوز.

وأكثر الفقهاء على جواز قول: «رمضان» دون إضافة كلمة «شهر» إليه.

أما لغة القرآن، ففيها إطلاق: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن جاء في السنة ما يدل على جواز ذكر «رمضان» دون إضافة «شهر»، منها: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». و«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه»: «باب: هل يقال: رمضان، أو: شهر رمضان؟»

(١) ينظر: «تفسير السمرقندي» (٤٩/١)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (١٣٧/١)، و«الوجيز» للواحدي (ص ١٠٣)، و«تفسير السمعي» (١٥٦، ٧٥، ٧٤/١)، و«تفسير ابن كثير» (٢٥١/١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٥٥/٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٧٠/٢)، و«الذخيرة» (٤٨٦/٢)، و«مواهب الجليل» (٣٧٩/٢)، و«المجموع» (٢٤٧/٦)، و«أسنى المطالب» (٤٠٩/١)، و«المغني» (١٠٥/٣)، و«كشاف القناع» (٣٠٠/٢).

(٣) سيأتيان برقم (٦٧٨، ٦٩٤).

وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا^(١).

وكما يُقال: فقه البخاري في تراجمه. وقول البخاري: «وَمَنْ رَأَى كَلَهُ وَاسِعًا» إشارة إلى أن الأمر فيه سعة أن تقول: «رمضان» أو: «شهر رمضان»^(٢).

أما الزعم بأن «رمضان» اسم من أسماء الله؛ احتجاجاً بحديث: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رَمَضَانَ اسم من أسماء الله». فلا يعول عليه؛ لأن الحديث لا يصح؛ ففي إسناده: أبو معشر نَجِيج السُّنْدِي، وهو ضعيف، والصواب وقفه^(٣).

فلا يصح أن يقال: «رمضان» من أسماء الله، وقد كتب الأئمة والعلماء في أسماء الله الحسنى، ولم يذكر غالبهم هذا^(٤).

المقدمة الثانية: «المعنى الشرعي للصيام»:

المعنى الشرعي للصيام هو: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٥).

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الصوم (٢٥/٣).

(٢) ينظر: «المتقى» للباي (٣٥/٢)، و«المجموع» (٢٤٧/٦)، و«فتح الباري» (١١٣/٤).

(٣) أخرجه ابن عدي (٥٣/٧)، والبيهقي (٢٠١/٤) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبيه أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وضعفه البيهقي، وقال: «وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه».

وصوب أبو حاتم الرازي وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٣٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١٨٧/٢)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٨٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٧٦٨)، و«مع الصيام» للشارح (ص ١٤٣).

(٤) ينظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج، و«الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي، و«مع الله» للشارح.

(٥) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١٢٥/١)، و«الثمر الداني» (٢٩٣/١)، و«البيان»

(٤٥٧/٣)، و«المغني» (١٠٥/٣).

وبعضهم^(١) يضيف: «بقصد التعبد». وهذا صحيح؛ فالصوم يشترط فيه أن يكون تعبداً لله سبحانه وتعالى، فلو أن الإنسان نام من الفجر إلى المغرب ولم ينو الصيام، فلا يعد صائماً.

إذا نية الصيام شرط، ولكن لا يلزم أن يكون مذكوراً في التعريف، وإلا لزم ذكر الشروط الأخرى كلها.

وأصول المفطرات المذكورة في قوله سبحانه عن النساء: ﴿فَأَلْكَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي ثلاثة: الجماع، والأكل، والشراب، وقد ذكر الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهما^(٢).

وأجمعوا أيضاً على أن الحيض والنفاس من المفطرات، أما الحيض فلما في «الصحيحين»: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمَّ؟»^(٣). فهذا في الحيض، وأجمع أهل العلم على أن النفاس في حكم الحيض^(٤).

المقدمة الثالثة: «التدرج في تشريع الصيام»:

أول ما فرض الصيام على المسلمين كان في شهر رمضان، فلم يُوجب على الناس صيام شيء قبل شهر رمضان: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

(١) كالشيخ محمد بن عثيمين. ينظر: «الشرح الممتع» (٦/٢٩٨)، و«شرح الأربعين النووية» (ص ٢٩٣).

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص ٣٩)، و«التمهيد» (١٠/٦٣)، و«المغني» (٣/١٤)، و«المجموع» (٦/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: «المحلى» (١/٤٠٠)، (٩/٤١٠).

[البقرة: ١٨٣] ^(١).

وقال جمع من أهل العلم: إن الله قد أوجب على المسلمين صيام بعض الأيام قبل تشريع صيام رمضان.

ومما رُوي في ذلك: أن الله تعالى أوجب عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن يُفرض عليهم رمضان. قاله عطاء، ورواه عنه الطبري.

قال عطاء: «كان عليهم الصيامُ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهر، ولم يسمَّ الشهرَ أيامًا معدودات، وكان هذا صيام الناس قبلُ، ثم فرض الله ﷻ على الناس شهرَ رمضان» ^(٢).

وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالذين من قبلنا كان المكتوب عليهم ثلاثة أيام.

وقد ردَّ الطبريُّ هذا القول، وقال: «مَن ادَّعى أن صومًا كان قد لزمَ المسلمينَ فرضه غيرَ صوم شهر رمضان الذين هم مجتمعون على وجوب فرض صومه، ثم نُسخ ذلك؛ سُئل البرهان على ذلك من خبرٍ تقوم به حجةٌ، إذ كان لا يُعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر» ^(٣).

ولكن يُثار سؤال هنا: هل المكتوب على الأمم السابقة هو ثلاثة أيام، أم أكثر من ذلك؟!؟

قد قَوَّى عطاءُ قوله بقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٩٦)، و«الذخيرة» (١١/٢٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٧٥)، و«المجموع» (٦/٢٤٩)، و«حاشية الروض المربع» (٣/٣٤٥).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٥٩).

[البقرة: ١٨٤]. وهذا الاستدلال فيه وجاهة؛ لأن ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ تنطبق على ثلاثة أيام أكثر مما تنطبق على الشهر، وإن كنا نقول دائماً في سياق الحديث عن «أيام معدودات»: إن الله تعالى أراد أن يهون على المسلمين مشقة الصيام، وأن هذا الشهر بالقياس إلى أيام الفطر قليل من كثير، وأن الذي فرض عليك صيام شهر أباح لك فطر أحد عشر شهراً، ولكن جاء في القرآن الكريم إطلاق «الأيام المعدودات»: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ على ثلاثة أيام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فقد يُعزِّز هذا مذهب عطاء ومن وافقه، وهو قول عند الحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية وجمعه، أن الله تعالى فرض على المسلمين أياماً قبل رمضان^(١).

وقال بعضهم: إن المفروض قبل رمضان هو يوم عاشوراء^(٢)، فإنه يومٌ كانت تصومه قريش في الجاهلية، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسأل، فقالوا: هذا يومٌ نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه تعظيماً له. فقال النبي ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منهم». فصامه، وأمر بصيامه^(٣).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٩٦/٢)، و«المجموع» (٣٨٣/٦)، و«تفسير الطبري» (١٥٤/٣)، (١٥٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٧/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩٥/٢٥)، و«المبدع» (٤٩/٣)، و«الإقناع» (٣١٨/١)، و«كشاف القناع» (٣٣٩/٢)، و«حاشية الروض المربع» (٣٤٥/٣).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٧٥، ٧٣/٢)، و«فتح الباري» (١٠٣/٤)، و«الذخيرة» (٤٨٥/٢)، و«مواهب الجليل» (٣٧٨/٢)، و«البيان» (٤٦٠/٣)، و«المجموع» (٣٨٥/٦)، و«المبدع» (٤٩/٣)، و«الإقناع» (٣١٨/١)، و«كشف القناع» (٣٣٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فلما فُرِضَ رمضانُ، كانَ مَنْ شاءَ صامَ يومَ عاشوراءَ، وَمَنْ شاءَ أفطر»^(١).

فدل ذلك على أن يوم عاشوراء كان مفروضاً، وفيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، أنهم كانوا يصومون يومَ عاشوراء، وكانوا يُصومون أولادهم^(٢)، حتى لو أن أحدهم أفطر أول النهار أُمِرَ أن يُمسك بقية يومه، وأن مَنْ صام أول النهار أُمِرَ أن يكمل صومه^(٣)؛ مما يدل على أنه كان عزيمة على المسلمين أو فريضة.

ومما يتصل بموضوع تاريخ تشريع الصيام: أن الله سبحانه أول ما شرعه للمسلمين شرعه على سبيل التخيير بين الصيام والإطعام، أن يصوم أو أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يعني: يقدرون عليه ولا يصومونه^(٤). وهذا التخيير يدل على أن المقصد الأعظم من الصوم هو تحقيق المواساة؛ ولذلك جعل الله البدل عن الصيام الإطعام، وهكذا تجد في كثير من الكفارات إيجاب الصيام، فإن لم يستطع أطمع ستين مسكيناً؛ مما يوحي بأن من مقاصد الصيام في المقاربة بين الصوم وبين الإطعام، التقارب الاجتماعي، وأن يتوجه الناس إلى الإنفاق والصدقة والبذل.

ثم انتقل الأمر إلى حتمية الصوم، ولكن كان أول ما فُرِضَ أن مَنْ نام قبل أن يفطر حرّمَ عليه الأكل إلى مغيب شمس اليوم التالي، كما في «صحيح البخاري» في قصة قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه، وأنه كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعينك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق، فأطلبُ لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) كما عند البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها.

(٣) كما عند البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٨٨).

فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذا التخفيف: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) [البقرة: ١٨٧]. ففرحوا بها فرحاً شديداً^(١).

وجاء نحو هذا فيما يتعلق بالنساء في قوله سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢).

وكان المعنى أن الصوم كان شاقاً على النفوس، ولم يكن المسلمون قد تعودوا عليه، فأول الأمر فيه التخيير، والإذن بالإطعام لمن لا يريد الصوم، أو من شقَّ عليه الصوم، ثم انتقل الأمر إلى الحتم والفرض، فكان الحتم فيه بعض الأخذ بالشدّة، من أجل أن يكون التخفيف بعد ذلك؛ حتى يدرك الناس أن الشرع قد خففَ عليهم حين فرض عليهم صيام شهر رمضان، كما في حال الصلاة أيضاً؛ فقد فرض الله على المسلمين - في بعض أقوال أهل العلم - قيام الليل أول الأمر، ثم خففَ عنهم؛ حتى يدركوا رحمة الله بعدما ألفت نفوسهم هذا العمل وانصاعت له^(٣).

ثم استقر الأمر على تشريع الصيام المعهود بأن يصوم الناس شهر رمضان كاملاً، ويُخفف عن المريض والمسافر بعدة من أيام آخر، ويُخفف عن الشيخ المسنِّ والمريض الذي لا يُرجى برؤه بأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، وبأن الصيام يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وبذلك أحكم الله تعالى فريضته، وخفف عن عباده، فله الحمد، وله الشكر، وله النعمة، وله الثناء الحسن، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٩١٥).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٥٠٨). وفيه: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣١٧/٢)، و«تفسير الرازي» (٢٦٦/٥).

على نفسه.

المقدمة الرابعة: «متى شرع الصيام؟»:

شرع صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقد حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك، كما ذكر الطبري وابن عبد البر والنوي وابن مفلح وغيرهم^(١).

ونص غير واحد من المؤرخين على أن فرضية صيام رمضان كانت في شهر شعبان من تلك السنة^(٢).

وبناءً عليه يكون النبي ﷺ قد صام تسعة رمضانات، يعني: تسع سنوات^(٣).

المقدمة الخامسة: «وجوب صوم رمضان»:

صوم رمضان واجب على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع القطعي^(٤):

أما الكتاب، فقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. وقوله: ﴿كُتِبَ﴾؛ أي: فُرِضَ وألزم وحُتِّمَ، وهكذا في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، يعني فُرِضَ عليكم^(٥)، ثم قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]. وهذا يدل على أن الصوم واجب؛ لأنه لم يذكر فيما يتعلق بالمريض والمسافر أنه يسقط عنه إلى غير بدل، وإنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: يقضي الصوم بعدما يزول مرضه أو ينتهي سفره؛ ولذلك لا يترك

(١) ينظر: «البنية شرح الهداية» (٣/٩٥)، و«التمهيد» (٧/٢٠٤)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٠٣)، و«المجموع» (٦/٢٥٠)، و«الفروع» (٣/٥).

(٢) ينظر: «تاريخ الطبري» (٢/٤١٧)، و«الكامل» لابن الأثير (٢/١٢).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/٢٤١)، و«زاد المعاد» (٢/٣٠).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٧٥)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٠٣)، و«المجموع» (٦/٢٥٢)،

و«المغني» (٣/١٠٤).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٩٣، ١٢٣، ١٥٣)، و«تفسير الرازي» (٥/٢٢١، ٢٣١).

إلا إلى بدل، كما في هذه الآية الكريمة، وكذلك في قوله في آخر الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. فقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾. فإن كان الأمر كما تقدم^(١)، أن هذا في مرحلة التكليف الأولى مرحلة التدريب والتمرين والتأهيل والتهيئة النفسية، ففيه إشارة إلى وجوبه؛ ولهذا لا يُترك إلا إلى بدل، وهو طعام مسكين.

وإن كان على القول الآخر - كما ذهب إليه بعض أهل العلم، ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنه - أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يعني: يطيقونه بمشقة^(٢)، وفي بعض القراءات: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)^(٣). يعني: يستطيعونه بمشقة؛ مثل الشيخ الكبير، والمرأة المُسِنَّة، والمريض، والمرأة الحامل التي يشق عليها الصوم، ومن في حكمهم، فهذا دليل على أن مثل هؤلاء يُطعمون ولا يصومون، وهو دليل على حتمية الصيام على غيرهم.

وكذلك في الآية الثانية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَارٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. دلَّ على وجوب الصيام^(٤).

وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لم يُفصل نوع الصيام هنا.

وفي الآية التي بعدها قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، فدلَّ على أن هذا الصيام هو في أيام معينة، وفي النهار دون الليل، ثم في الآية الثالثة جاء البيان الواضح؛ فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ والقرآن يُفسَّر بعضه بعضًا، وتبدأ التشريعات ببيان عام ثم

(١) كما في المقدمة الثالثة: «التدرُّج في تشريع الصيام».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٨٨)، و«تفسير ابن جزي» (١/١١٠).

(٣) وهي قراءة شاذة. ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٦١، ١٧١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي

(ص ٢٤٤)، و«معجم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (١/٢٥٠-٢٥٢).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٧١).

يأتي التفصيل بعد التفصيل حتى يتضح الأمر، ففي الآية الأخيرة قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ يعني: من كان مقيماً غير مسافر، هذا معنى: «شهد الشهر»: أي أدركه، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: بعدد ما أفطر مريضاً أو مسافراً، فيقضي إذا عاد من سفره أو شفي من مرضه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، إذا هي معدودة محددة، لشهر من رؤية هلال رمضان إلى رؤية هلال شوال، أو إتمام الشهر ثلاثين يوماً: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهدى الله المسلمين لهذا الشهر الكريم، ولم يدع مقالاً لقاتل.

ومن هنا لا يكون في وسع أحد أن يقول: كان الصيام مفروضاً على المسلمين في تلك المرحلة؛ لأنهم كانوا يعيشون ظروفاً مادية صعبة، أو أن يقول: إن الناس اليوم لم يعودوا بحاجة إلى الصيام؛ لأنه قد استحدثت وسائل للحمية والتخفيف أو نحو ذلك! بل الصوم شريعة ربانية ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، وحدد معالمها ووقتها وشهرها وبدايتها ونهايتها وأصول المفطرات.

والشيء العجيب أن المسلمين في جميع البلاد يحتفون بالصيام أكثر مما يحتفون بغيره، حتى الصلاة التي هي أهم وأوجب؛ فتجد من يصوم ولا يصلّي، وربما صار يصلّي؛ لأنه صائم، وحال المجتمعات الإسلامية في شهر رمضان مختلف عن حالها في غيره، من حيث المحافظة على الفرائض، وكثرة صور الإحسان والبذل وفعل الخير، حتى الصغار يحرسون على الصيام محاكاة لأبائهم وأمهاتهم.

أما السنة النبوية: فقد جاء في كثير من الأحاديث ذكر فرضية الصيام، وأنه ركن من أركان الإسلام، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

والْحَجِّ، وصومِ رمضان^(١).

وهذا الحديث فيه معنى زائد على إيجاب الصيام، وهو بيان أنه ركن من أركان الإسلام، والركن أعظم من الواجب؛ فإنه إذا انهدَّ الركن فخلِّق بالأصل أن يوشك على الزوال.

وفي حديث جبريل عليه السلام المشهور، لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإسلام، ثم سأله عن الإيمان، ثم سأله عن الإحسان، وهي ثلاث درجات تحكي ثلاث رُتب؛ لأن الرتبة الأولى وهي الإسلام: أن يلتزم بالأركان الظاهرة، فهذا يُسمَّى مسلمًا، فإذا أُشرب قلبه حب الله وتعظيمه وما جاء منه وقرَّ في قلبه الإيمان وروحانيته، انتقل إلى رتبة الإحسان بأنه يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن هو يرى الله عز وجل فإن الله تعالى يراه، فيستشعر من هذه الرؤية الربانيَّة المراقبة؛ لأن من مقاصد الصوم تربية الرقابة في النفس، فإذا صام على سبيل الإنقان والتعبد وحفظ الصيام، فقد أحسن في صومه، ولكن إذا كان هذا المسلم يأتي المنكر وهو صائم، فهذا ولو لم يكن صيامه قد فسد إلا أنه قد خُدش، وزال عنه الإحسان المطلوب.

وكذلك يكون الإحسان في الإيمان، فإذا كان إيمان العبد بربه إيمانًا حيًّا مؤثِّرًا فاعلًا في حياته، فهذا إيمانه إيمانًا بإحسان.

وفي قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه - كما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه - أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني سائلُكَ، فمُشدِّدٌ عليك في المسألة؛ فلا تَجِدْ عليَّ في نَفْسِكَ. فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قال: أَتَشُدُّكَ بالله، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٢).

فدلت الأحاديث المتواترة على وجوب صوم رمضان، ولذا وقع إجماع العلماء القطعي على ذلك^(١).

المقدمة السادسة: «تحديد من يجب عليهم الصيام»:

ذكر الفقهاء لوجوب الصيام أربعة شروط^(٢):

الأول: الإسلام:

فالكافر لا يُقبل منه عملٌ حتى يدخل الإسلام قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، فلا بد أن يكون مسلمًا حتى يُقبل منه كما قال ﷺ: ﴿تُدْرِكُكَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

ومن فروع هذه المسألة أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه القضاء، كما قال ربنا سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولو أسلم الكافر شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فات منه؛ لأنه لو صام تلك الأيام وهو على كفره لم يقبل منه، والآية السابقة تدل على هذا، فلا يجب عليه القضاء^(٣).

أما لو أسلم منتصف النهار، فإنه يُمسك بقية اليوم، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح^(٤).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٥/٢)، و«الفواكه الدواني» (٣٠٣/١)، و«المجموع» (٢٥٢/٦)، و«المغني» (١٠٤/٣)، و«مراتب الإجماع» (ص ٣٩)، و«السيل الجرار» (٢٧٩/١).

(٢) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص ٧٨)، و«مغني المحتاج» (١٦٨/٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٨٠/٣)، و«المغني» (١٦٢/٣)، و«المحلى» (٣٨٢/٤).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٨٨/٢)، و«الهداية في شرح البداية» (١٢٥/١)، و«الذخيرة»

(٥٢٢/٢)، و«المهذب» (٣٢٥/١)، و«البيان» (٤٦٣/٣)، و«الشرح الكبير» (١٤/٣)، و«المحلى» (٣٨٢/٤).

وهذا من التيسير والعدل، ومن تحفيز الناس على الدخول فيه؛ لأن تكليف الناس بمشقة قضاء العبادات فيه مشقة قد تُفَعِدُهُم عن الدخول فيه.

الشرط الثاني: البلوغ:

وهو شرط وجوب لا شرط صحة، فغير البالغ لا يجب عليه الصيام، وإنما يُدَرَّب عليه كما يُدَرَّب على الصلاة، ولكن وجوب الصوم وَتَحْتُمُهُ إنما يكون عند البلوغ، على قول جمهور أهل العلم^(١)، خلافاً لأحمد في رواية مشهورة عنه أنه يرى أن مَنْ أطاق الصوم فإنه يُلْزَم به، ولو كان دون البلوغ^(٢).

والأقرب أن مراد أحمد ليس الإلزام بالوجوب، وإنما تعويد الصغار على الصيام.

والبلوغ يكون:

بالإنبات، أي: إنبات الشعر حول العانة من الذكر أو الأنثى^(٣).

أو بالاحتلام، والمقصود به: الإنزال في نوم أو يقظة^(٤)، ولذلك يقال: ناهز الاحتلام، أو: بلغ الحُلْم.

أو بلوغ خمس عشرة سنة، وهذه فيها خلاف بين المذاهب، منهم مَنْ يزيد إلى ثمان

(١) ينظر: «المجموع» (٢٥٤/٦)، و«المغني» (٤٥-٤٦/٣)، و«الكافي» (٣٣٠/١)، و«الإنصاف» (٢٨١/٣).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» (١٣/٣)، و«المبدع» (١٠-١١/٣).

(٣) هذا مذهب الجمهور. ينظر: «تبيين الحقائق» (٢٠٣/٥)، و«البنية شرح الهداية» (١٠٩/١١)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢٩٣/٣)، و«البيان» (٢٢٠/٦)، و«المغني» (٣٤٥/٤)، و«المبدع» (٣٠٥/٤).

أما الشافعية فجعلوه علامة للبلوغ في حق الكافر. ينظر: «المهذب» (٣٣٠/١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٧١/٧)، و«مواهب الجليل» (٤٢٨/٣)، و«مغني المحتاج» (١٦٧/٢)، و«المغني» (٣٤٥/٤)، و«فتح الباري» (٢٧٧/٥).

عشرة أو ست عشرة سنة، والمشهور خمس عشرة سنة^(١).

أو الحيض للأثني؛ فإن الفتاة إذا حاضت فهي بالغة.

ويدل عليه حديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمار»^(٢). يعني: لا يقبل اللهُ صلاةَ امرأةٍ بلغت سنّاً تحيضُ فيه إلاَّ بخمار.

وقد سُئل أحمد عن الجارية إذا حاضت في بعض الشهر؟ فأمرها أن تصوم بقية الشهر.

فهذا دليل على أنه لا يرى وجوب الصيام على من لم يبلغ الحُلُم؛ ولهذا لم يأمرها

(١) ينظر: «المبسوط» (٥٣/٦-٥٤)، و«التاج والإكليل» (٥٩/٥)، و«بداية المجتهد» (١٨٨/٤)، و«مغني المحتاج» (١٦٦/٢)، و«المغني» (٢٩٧/٤)، و«إبراز الحُكْم من حديث رفع القلم» للسبكي (ص ٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢٣)، وأحمد (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤، ٢٦٢٢٢٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٨/٦)، والبعثي (٥٢٧)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة ~~رضي~~ مرفوعاً.

وحماد بن سلمة ليس بالضابط لحديث قتادة، قال مسلم في «التميز» (ص ٢١٨): «يخطئ في حديثه كثيراً». وقد خالفه شعبة - وهو من أثبت الناس في قتادة - وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة به موقوفاً، وهو الذي صوّبه الدارقطني عن قتادة.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن مرسلاً. أخرجه الحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢).

ورواه أيوب وهشام بن حسان - وهو من أثبت الناس في ابن سيرين - عن ابن سيرين مرسلاً، ورجّحه الدارقطني.

وينظر: «علل الدارقطني» (٤٣١/١٤)، و«نصب الراية» (٢٩٥-٢٩٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦/٨-٢٧)، و«البدر المنير» (١٥٦/٤)، و«التلخيص الحبير» (٥٠٥/١)، و«الدرية» (١٢٢/١)، و«الإرواء» (١٩٦).

بقضاء ما فاتها، مع أنها حاضت أثناء شهر رمضان^(١).

الشرط الثالث: العقل:

فلا يجب الصوم على المجنون ولا غيره، والعقل مناط التكليف في الشريعة^(٢).

الشرط الرابع: القدرة على الصوم، فالعاجز لا يجب عليه الصوم.

والعجز نوعان:

الأول: العجز المؤقت: وهو الذي يكون في وقت دون وقت، كالمرضى الذي يُرجى زوال مرضه، والمرأة الحامل حتى تضع، فهذان مخاطبان بالصيام، لكن لا يجب عليهما حالاً، وإنما يثبت في ذمتهما، متى استطاعا صاماً قضاءً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٣). وأحياناً قد يجب مع القضاء الكفارة، وسيأتي تفصيله^(٤).

الثاني: العجز الدائم الذي لا يُتوقع بعده قدرة، مثل الشيخ الكبير، والمرأة المسنة، والمرضى الذي لا يُرجى برؤه، فهؤلاء عليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكيناً، وليس عليهم شيء سوى ذلك؛ لأن القضاء متعذر^(٥).

(١) ينظر: «المغني» (١٦١/٣).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٨٧/٣)، و«بدائع الصنائع» (٨٨/٢)، و«القوانين الفقهية» (٧٧/١)، و«التاج والإكليل» (٣٤٢/٣)، و«البيان» (٤٦١/٣)، و«المجموع» (٢٥٤/٦)، و«العدة شرح العمدة» (ص ١٦١)، و«المبدع» (١٧/٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٠٥/٢)، و«منح الجليل» (١٥٢/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٨٦/٢)، و«الإنصاف» (٣٣٤/٣).

(٤) ينظر ما سيأتي في مسألة: «مَنْ عَجَزَ، أَوْ ضَعَفَ عَنِ الصِّيَامِ؛ لِكَبَرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرؤُهُ» (ص ١٥٧ ح ٦٧٣).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٠٥/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣٣٧/١)، و«بداية المجتهد» (٦٣/٢)، و«المجموع» (٢٥٧/٦)، و«المغني» (١٥١/٣).

المقدِّمة السابعة: «أقسام الصيام»:

ينقسم الصيام قسمين:

الأول: الصيام الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

أ- ما يجب في وقت معين، وهو شهر رمضان، فإنه واجب صيامه بالوقت.

ب- ما يجب بسببٍ أو علةٍ، وذلك مثل كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظَّهَارِ، وكفارة القتل، وكفارة اليمين التي جعل الله تعالى فيها الصيام، فهذا الصيام واجب لا للوقت، وإنما لسببٍ.

ج- صيام النذر، والنذر هو إلزام المكلف نفسه بشيءٍ من الطاعات، مقابل حصوله على نعمةٍ تمنَّاها من الله^(١)، مثل أن ينذر أن يصوم إن نجح في الاختبار، فهذا عليه أن يلتزم بما وعد الله ﷻ، وما عاهد الله عليه.

الثاني: صوم التطوع، وبابه واسع؛ مثل صيام الست من شوال، وصيام الاثنين، وصيام الخميس - وقد ورد فيه أحاديث، ستأتي الإشارة إليها - وصيام يوم وفطر يوم، وصيام أيام البيض..^(٢).

المقدِّمة الثامنة: «أسرار الصوم»:

كثير من المسلمين يعتنون بالرسوم الظاهرة ويحافظون عليها، أكثر من عنايتهم بمعنى العبادة ومقاصدها، حتى صارت عباداتهم جوفاء ضعيفة المعنى، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى غنيٌّ عنا وعن عبادتنا، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إنكم لن تبُلُّوا ضُرِّي فتَضُرُّوني، ولن تبُلُّوا نفعي فتَنفَعوني... إنما هي أعمالكم أُحْصِيهَا

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/٣٣٩)، و«البيان» (٤/٤٧٤)، و«روضة الطالبين» (٣/٢٩٣)، و«المغني» (٤/١٠)، و«الروض المربع» (١/٧٠١-٧٠٢).

(٢) وستأتي في باب: «صوم التطوع وما نُهي عن صومه» (ص ١٧٥) فما بعدها.

لكم، ثم أَوْفَيْكُمْ إياها»^(١).

إن الإحساس بالرقابة الربانية حافز إضافي يمكن أن يجعل لأعمالنا كلها معاني كبيرة.

الصوم يحقق الانقياد لله سبحانه، فهو يُرَبِّي المكلَّف على العبودية؛ متى يأكل؟ ومتى يمسك؟ وماذا يقول؟ وماذا يعمل؟ مثل الصلاة؛ قيام، قعود، ركوع، سجود، ومثل الإحرام.

والله قد يتعبَّدك بفعل شيء، ثم يتعبَّدك بنقيضه؛ حتى تتربَّى على العبودية والطواعية والامتثال، فمثلاً المُحْرَم ممنوع حال إحرامه أن يأخذ من شعره، أو أن يتطيَّب، أو أن يلبس الثياب، فإذا حلَّ من إحرامه كان مأموراً أن يُزيل الشعر، وأن يتطيَّب، وأن يتنظَّف، كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

إن أعظم ميزة للحضارة الإسلامية، وللتربية الإسلامية أنها ذات مرجعية ربانية، تقوم على العبودية لله تعالى، هذا هو الأصل الذي يتنافس فيه المتنافسون، ويتسابق إليه المتسابقون.

ومن الأسرار: التربية على التقوى، وهي معنى زائد على مجرد الإيمان؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأثبت لهم الإيمان: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فلم يُثبت لهم التقوى، وإنما قالها بصيغة: ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾، أي: لعلكم تُحَقِّقُونَ التقوى، والتقوى عبَّر عنها ابن المعتز بقوله:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر ؓ.

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنْ الْجِبَالُ مِنَ الْحَصَى^(١)

التقوى حياة في القلب ويقظة في الضمير تجعل المرء يترك الشيء مع قدرته عليه؛ بسبب خوفه من الله^(٢).

يقول الشافعي رحمه الله: «صحبت الصوفية عشر سنين، ما استفدت منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيف، وأفضل العصمة ألا تقدر»^(٣).

أي: أن المرء قد يُعصم من مواجهة الذنب بسبب عجزه عن فعله وتعدُّره عليه. لكن هذا ليس هو الأصل، الأصل أن المسلم يترك المعصية في حال قدرته، كما يتركها في حال عدم قدرته، وهكذا المؤمنون الأوائل الذين قامت بهم قَدَمُ الإسلام وحضارته أخذوا الدين عن قناعة قلبية وضمير وثقة.

القضية هنا مرتبطة بقلب متصل بالله سبحانه وتعالى يراقبه، فهذا من أعظم معاني التقوى التي يجب أن يُربى عليها الناس؛ ولهذا يقول ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»^(٤).

(١) ينظر: «ديوان ابن المعتز» (ص ٢٩)، و«شعب الإيمان» (٦٩١٩)، و«محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٤١١/٢)، و«الكشكول» للهمداني (٢٧٠/٢).

(٢) ينظر: «مدارج السالكين» (٢٢/٢)، و«قوت القلوب» (٤٨٦/٢)، و«إحياء علوم الدين» (١٥٦/٤).

(٣) ينظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢٠٨/٢)، و«تليس إبليس» (ص ٣٠١)، و«الداء والدواء» (ص ١٥٦)، و«مدارج السالكين» (١٢٤/٣)، و«الطبقات الكبرى» للشعراني (٤٣/١).

وفي بعض المصادر: «الوقت سيف، فإن قطعته وإلا قطعك».

والبعض يذكر الكلمة الثانية: «ونفسك إن لم تشغلها بالحق، وإلا شغلتك بالباطل».

(٤) سيأتي برقم (٦٦٣).

وربما ذهل الإنسان عن هذه المعاني أو بعضها، لكن فَرَّقَ بين الذي يحاول أن يتذكرها بين الفينة والأخرى، وبين مَنْ لا يلوي على شيء، ولا يحاول أن يحيي في قلبه هذه المعاني العظيمة، ويؤدِّي العبادات كسائر عاداته بلا روح.

كذلك من أسرار الصيام: التربية على قوة الإرادة والصبر، والصوم هو الصبر - كما تقدم^(١) - وقوة الإرادة ركن رَكِين في مسألة التغيير، والنجاح يعتمد على أسس ثلاثة: الأول: الرغبة، والرغبة موجودة عند الناس كلهم، فما من أحد إلا وعنده رغبة، كما يقول المتنبي:

لولا المشقة سادَ الناسُ كلُّهم الجُودُ يُفقرُ والإقدامُ قَتالٌ^(٢)

وما من أحد إلا ويحب السؤدد والغنى والجاه.

الثاني: القدرة، وأكثر الناس عندهم قدرة بدنية ونفسية وعقلية، وإن كان بعضهم يحتقر نفسه، ويظمر هذه المواهب والطاقات، ولا يلتفت إليها.

الثالث: الإرادة، وذلك بأن يكون لدى المرء عزيمة على أن يحقق هذا النجاح الذي يصبو إليه، والإرادة هنا تكون بالقلب، وتكون باللسان، حتى في أمر الآخرة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، والآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الاسراء: ١٩] فإذا الإرادة أساس في عمل الدنيا وفي عمل الآخرة.

وما أكثر ما يقال: «ما تقوله تكونه» فإذا كان لدى الإنسان طموح، فإن لسانه يتذلل لعبارات الطموح والثقة في النفس، ليكون هذا خُلُقًا وَجِبَلَةً يربِّي نفسه عليها.

الصوم يربِّي المسلم على هذا المعنى؛ يربِّي أعظم جانب من جوانب النجاح، وهو

(١) ينظر: المقدمة الأولى: «المعنى اللغوي للصيام».

(٢) ينظر: «شرح ديوان المتنبي» للعكبري (١/١٦٣)، و«خزانة الأدب» للحموي (١/٢٠٥).

الإرادة.

من الأسرار: قمع الشهوة، وخصوصاً شهوة الفرج والميل إليها، وشهوة المال الحرام، والصائم مُتلبس بعبادة حتى وهو نائم أو صاحٍ أو غافل، وهذا يحفزُه على أن يترك الشهوات.

وبعض الناس يقولون: إن الصوم يضيق مجاري الدم، وهذا يُضعف قوة الجسد ويُضعف الشهوة.

وهذا ليس فيه نص، وفيه نظر من ناحية الطبِّ، ومن جهة التجربة.

وقد يقرن بعضهم بين هذا المعنى وقول النبي ﷺ: «يا معشرَ الشباب، مَنْ استَطَاعَ منكم الباءةَ فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصّوم؛ فإنه له وِجَاءٌ»^(١). فهنا أمر بالصوم؛ لأن الصائم يشعر بأنه يعبد الله وقريب منه، فيمتنع عن الشهوة.

والحديث الآخر الذي يُقرن مع هذا هو قول النبي ﷺ: «إن الشيطانَ يجري من الإنسان مجرى الدم»^(٢). ولعل تسلط الشيطان يُضعف بسبب ملابسة المسلم بالعبادة ودخوله فيها، مما يجعله يستحضر هيبة مَنْ صَلَّى له وصام.

وأما الزيادة التي ذكرها بعضهم: «فضيّقوا مجاريه بالجوع». أو: «بالصوم» فهي زيادة منكّرة، ليست في شيء من كتب الحديث - فيما أعلم - وإنما ذكرها العجلوني في «كشف الخفاء»، ونُقِلَ عن العراقي أنها من كلام بعض الصوفية^(٣)، وليست حديثاً

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) ينظر: «الأحاديث التي في إحياء علوم الدين التي ليس لها أصل» (٦/٢٩٩ - طبقات الشافعية)، و«كشف الخفاء» (١/٢٥٠)، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٧٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٧٩/٣).

عن النبي ﷺ، والحديث لم يذكر أن الصوم يُضَيِّق المجاري، بل هذا مما اقتبس به بعض أهل العلم، وهو بحاجة إلى تحرير وتحقيق، ولكن الشيء الظاهر أن الصائم يكون متلبِّسًا بعبادة، فهذه العبادة تذكُّره بالله، وتبعث الشعور بالرقابة والرغبة في الآخرة. وهناك الآثار النفسية والبدنية للصوم، وهي تُعطي النفس قوةً وشعورًا بالانتصار والتغلب.

ومن الناحية البدنية، فإن الصوم يمنح الصائم حميةً، ويعمل على إعادة تنظيم الخلايا، والدراسات الطبية تؤكد أثر الصوم العظيم في صحة البدن. وأما ما يروى: «صوموا تصحوا». فلا يصح مرفوعاً^(١). وقد قرأتُ في دراسة تؤكد علمياً أنَّ الصوم من أهم أسباب الصحة، كما أن التخمة وكثرة الأكل من أهم أسباب المرض^(٢).

وهناك الآثار الاجتماعية في الصيام بتربية المجتمع على المراقبة، حتى في عمل الدنيا.

فمتى نجد المسلم المصلِّي الصائم مُستشعرًا في عبادته مثل ما يستشعر في وظيفته، الحرص على الأخلاق، واحترام الآخرين، وأداء الواجب، والبعد عن الفساد، ومساوئ الأعمال؟

(١) ينظر: «مسند أحمد» (٨٩٤٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٩٢/٢)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣١٢)، و«الطب النبوي» لأبي نعيم (١١٣)، و«الموضوعات» للصفاني (ص ٥١)، و«تخريج إحياء علوم الدين» للعراقي (٧٥٤/٢)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٩٠)، و«السلسلة الضعيفة» (٥١٨٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٣٥٢).

(٢) ينظر: «فيض القدير» (٢١٢/٤)، و«الأداب الشرعية» (٣٦١/٢)، و«نداء الريان في فضل الصوم وفضل رمضان» (٢٨٣/٢)، و«رمضان: دروس وعبر» للحمد (ص ٨٣)، و«الإعجاز العلمي في الطب الوقائي» (ص ٩٢)، و«مع الصيام» للشارح: «الصوم والصحة» (ص ١٠٥ - ١١١).

الصوم مدرسة للمواساة والرحمة بالفقير والمحتاج والمسكين وترك التبذير:

لَعَمْرِي لَقَدَّمَا عَصَّنِي الْجَوْعُ عَضَّةً فَآلَيْتُ أَلَّا أَمْنَعَ الدَّهْرَ جَائِعًا^(١)

فهو يُرَبِّي على تجنب الإسراف في الاستهلاك، على أن الواقع أن بعض الناس يستعدون لرمضان بكميات هائلة من الأطعمة، وكأنهم مُقبلون على حرب، فالصوم الواعي البصير ينتج القضاء على الروح الاستهلاكية المبدرة التي تجعل المرء يريد أن يشتري طعامًا لأسبوع فيشتري لشهور طويلة، ويخزن من الأدوات والملابس والأثاث ما لا حاجة له، بل هو عبء على المنزل وأهله.



(١) ينظر: «الموفقيات» (ص ١٧١)، و«الشعر والشعراء» (٢٣٦/١)، و«عيون الأخبار» (٤٥٩/١)، و«الأغاني» للأصفهاني (٣٦٥ - ٣٦٦)، و«مكارم الأخلاق» للخرائطي (٦١٩)، و«البداية والنهاية» (٢٦٢/٣) منسوبًا إلى عَنِيَّة بنت عفيف، أم حاتم الطائي.

كِتَابُ الصِّيَامِ

[٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، ومسلم في «كتاب الصيام»، باب لا يُتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

ولفظ المصنّف الذي ساقه هو لفظ مسلم، علماً أن الأبواب التي في «صحيح مسلم» ليست من وضع الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما كانت عنايته بعناوين الكتب فقط، أما الأبواب فمن صنع غيره، فمن شرح «صحيحه» وضع أبواباً من اجتهاده^(١).

وقد أخرج الحديث الأئمة السبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، فهذا حسب اصطلاح المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) ينظر: «صيانه صحيح مسلم» (ص ١٠٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/٢١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٤١)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/١٦٧). و«الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٢٠١-٢٠٢)، و«توجيه النظر» (١/٢٢٦)، و«الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» (١/٣٨٣-٣٩٢).

(٢) كما نص على ذلك في مقدّمة «بلوغ المرام»، ولكنه قال أيضاً: «وبالمتفق: البخاري ومسلم. وقد لا أذكرُ معهما غيرهما».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو عوانة في «مستخرجه»- الذي صنّفه على أبواب مسلم، وخرّج فيه أحاديث مسندة بأسانيد خاصة به- والدارقطني في «سننه»، والطيالسي، وسواهم^(١).

المعاني:

١- «كتاب الصيام»: المعنى الشرعي للصيام هو: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والبعض يضيف: «بقصد التعبد». وهذا صحيح، وقد تقدم معنى الصيام لغة واصطلاحاً^(٢).

٢- «لا تقدّموا»: هذا نهي، فاللام ناهية، وأصلها: «لا تتقدّموا»، حُذفت إحدى التائين على سبيل التخفيف^(٣).

٣- «إلا رجلٌ»: هذا استثناء، والأرجح والأفصح أن يُقال: «إلا رجلاً»^(٤)، ولكن هكذا جاءت الرواية في «صحيح مسلم»، أما في البخاري فجاءت: «إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومه، فليصُم ذلك اليوم». وكلا الوجهين صحيح، وسيدنا محمد ﷺ هو أفصح من نطق بالضاد، ولكن هذا لا يمنع من اختلاف الرواة أحياناً في بعض هذه الحروف.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٨٢)، وأحمد (٧٢٠٠، ٨٥٧٥، ٩٢٨٧، ٩٦٥٤)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والنسائي (١٤٩/٤، ١٥٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، وأبو عوانة (٢٧٠٣-٢٧٠٦)، وابن حبان (٣٥٨٦، ٣٥٩٢)، والدارقطني (١٠٤/٣)، والبيهقي (٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: المقدمة الأولى: «المعنى اللغوي للصيام»، والمقدمة الثانية: «المعنى الشرعي للصيام».

(٣) ينظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (١٣٥/٤)، و«تحفة الأحوذى» (٢٩٤/٣).

(٤) ينظر: «سبل السلام» (٥٥٦/١).

المسائل الفقهية:

حكم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين:

ظاهر حديث الباب النهي عن ذلك: «لا تقدّموا رمضان». ولكن هل هو للتحريم أم

للكراهة؟ على قولين لأهل العلم:

الأول: أن النهي للكراهة لا للتحريم.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المشهور عند الحنابلة؛ فهو إذاً مذهب

الجمهور^(١).

والذي يصرفه عن التحريم: الاستثناء في الحديث نفسه، فقوله: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ

يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِّمُهُ». يصرف أصل النهي إلى الكراهة^(٢).

والقرينة الثانية: أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان أو كله، كما سيأتي من حديث

عائشة رضي الله عنها^(٣).

القول الثاني: أن النهي في الحديث للتحريم، وعليه فلا يجوز أن يصوم قبل رمضان

يومًا أو يومين.

وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد^(٤).

وحجتهم: حديث الباب، والأصل في النهي التحريم.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٨٥/٢)، و«شرح

الخرشي على مختصر خليل» (٢٣٨/٢)، و«المتقى» للباجي (٣٥/٢)، و«كشاف القناع» (٣٤١/٢)،

و«مطالب أولي النهى» (٢١٩/٢ - ٢٢٠).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٤٢/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٠٨/٤)، والمصادر السابقة.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٠).

(٤) ينظر: «نهاية المحتاج» (١٧٧-١٧٨)، و«كفاية الأخيار» (٢٠٢/١)، و«المغني» (١٠٦/٣).

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: إن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين يختلف بحسب الأحوال:

* ففي حال يكون حراماً؛ إذا تقدّم على سبيل الاحتياط لرمضان، فهذا يكون مُحَرَّمًا - وسيأتي مزيد إيضاح لهذا^(١) - لأن الحدود الشرعية مُحدّدة: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٢).

* وإن كان على سبيل النفل، فيكون مكروهاً.

* أما إذا كان الرجل قد اعتاد أن يصوم يوماً ويُفطر يوماً، أو يصوم الاثنين والخميس، أو رجلٌ عليه كفارة أو نذر، فلا حرج عليه في ذلك؛ للاستثناء الوارد في الحديث. ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى. وهي:

إذا كان الحديث نهانا أن نتقدّم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، فهل يعمُّ النهي لو تقدّم رمضان بثلاثة أيام أو أربعة؟ فيه قولان:

الأول: إذا تقدّم رمضانَ بأكثر من يومين، فإن جمهور أهل العلم على أن ذلك جائز؛ لنص الحديث؛ لأن النهي - وإن كان عندهم للكراهة - إلا أنه مقيّد باليوم أو اليومين، فمَن زاد، فلا يدخل في النهي^(٣).

ولأن الأصل الجواز، فالتنفل في الصيام مطلق، إلا ما ورد النهي عنه على وجه الخصوص؛ بل إن الأصل هو المشروعية، وبخاصة أن من هدي الرسول ﷺ صيام أكثر شعبان، كما تقدم.

(١) ينظر ما سيأتي (ص ٥١) (ح ٦٥١)، وما سيأتي (ص ٢١٤) (ح ٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي برقم (٦٥٣).

(٣) ينظر: «درر الحكام» (١/١٩٩)، و«منح الجليل» (٢/١١٧)، و«المغني» (٣/١٠٦)،

و«الكافي» (١/٤٥١).

القول الثاني: يتدئ النهي من اليوم السادس عشر من شهر شعبان بعد النصف من شعبان؛ لأن النصف يُعتبر من أيام البيض، فيُستحب صيامها عند كثير من أهل العلم؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر^(١).

لكن قالوا: بعد النصف من شعبان لا يصوم شيئاً حتى رمضان، وهو قول الشافعية^(٢). وحثتهم في ذلك: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». وسيأتي^(٣).

فعلى هذا النص يقول الشافعية: إن النهي عن تقدم رمضان يبدأ من ستة عشر من شعبان.

غير أن في الحديث علة - كما سيأتي - والأئمة الكبار حكموا بغيرته ونكارة منته، وقد يقبل الأئمة من الراوي الأحاديث التي وافق فيها الجماعة، لكن إذا انفرد بحديث فإنهم لا يقبلونه بل يُعدُّ من مناكيره؛ لأن الراوي وإن كان صدوقاً أو ثقة إلا أنه قد يُغرب أو يأتي بالمنكر من الأحاديث^(٤).

ولهذا فالراجح هو مذهب الجمهور، أنه لا بأس أن يتقدّم الإنسان صوم رمضان بأكثر من يومين، ما لم يكن قصده أو مراده الاحتياط لشهر رمضان.

من فوائد الحديث:

١ - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على سبيل الاحتياط في العبادة.

(١) ينظر ما سيأتي برقم (٦٨١).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/١٧٧)، و«قليوبي وعميرة» (٢/٧٨).

(٣) سيأتي برقم (٦٨٨).

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٧٩)، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» للأبناسي

(١/١٨١)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ١٠٤)، و«توضيح الأفكار» (١/١٧٥)، و«توجيه النظر» (١/٥١٣).

٢- أن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين جائز لمن وافق صيامه المعتاد، ولا تثرِب عليه.

٣- الإشارة إلى الحكمة- والله أعلم- في هذا النهي، فإن المقصود من ذلك هو عدم إدخال النفل في الفرض، كما في الصلاة، فقد نهى النبي ﷺ أن يصل الرجل صلاةً بصلاةٍ- يعني: النافلة بالفريضة- إلا أن يتكلم أو يخرج^(١)؛ وذلك حتى لا تتداخل الفرائض بالنوافل، فيطول بالناس الزمن فتمتد عندهم الفريضة، ولذا جعلت الشريعة للفريضة حمى، لا ينبغي للمسلم أن يتجاوزها، ومن هنا جاء النهي عن صوم يوم الشك، كما في الحديث الآتي^(٢).

٤- جواز إطلاق لفظ «رمضان» بدون كلمة «الشهر»^(٣)، فإن النبي ﷺ قال هنا: «لا تقدّموا رمضان».



(١) أخرجه مسلم (٨٨٣) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) برقم (٦٥١).

(٣) ينظر: «المقدمة الأولى: المعنى اللغوي للصيام».

[٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ].

تخريج الحديث:

لهذا الحديث قصة؛ فعن أبي إسحاق السبيعي، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَيْتَنِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: «كُلُّوا». فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه».

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١) فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ»، بِأَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا». إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، بِأَبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ.

(١) الحديث المعلق هو ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر، وهذه التسمية ليست من الإمام البخاري تخلصه، وإنما كانت ممن جاء بعده، قيل: سَمَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَقَدْ عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ أَفْرَدَ لَهَا الْمُصَنِّفُ كِتَابًا سَمَّاهُ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» وَصَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، كَمَا أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي مَقْدَمَةِ «فَتْحِ الْبَارِي» أَقْسَامَ هَذِهِ الْمَعْلَقَاتِ، وَوَضَعَ قَاعِدَةً أَغْلِبِيَّةً لِمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحُّ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ فِي شَرْطِ الصَّحِيْحِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ سَمَّى كِتَابَهُ: «الْجَامِعُ الصَّحِيْحُ الْمُسْنَدُ» وَالْأَحَادِيثُ الْمَعْلَقَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

يَنْظُرُ: «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٤)، وَ«هَدْيُ السَّارِيِّ» (ص ١٧)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٧-٨)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ» (١/١٢٤-١٢٥)، وَ«النَّكْتُ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/٣٢٥)، وَ«فَتْحُ الْمَغِيْثِ» (١/٧٥)، وَ«تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ» (١/٦٠، ١٣٣)، وَ«الْبَاعْثُ الْحَثِيْثُ» (ص ٣٤).
(٢) يَنْظُرُ: «عَمْدَةُ الْقَارِيِّ» (١٠/٢٧٩).

وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم^(١).

والحديث لم يخرجهُ أحمد، خلافاً لما ذكر المصنّف^(٢).

وقد صحّح الحديث جماعة؛ منهم الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الدارقطني في «سننه»: «إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات»^(٣).

وفي الحديث عن عنة أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زُفر، وأبو إسحاق إمام جليل القدر، واسع الرواية، ولكنه مدلس^(٤)، وقد عنعن هنا عن صلة، ولم يُصرّح بالتحديث.

وقد أشار المصنّف في «التعليق» - ومن قبله ابن عبد الهادي في «التنقيح» - إلى أن

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٦/٣ - ٢٧)، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١١/٢)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢٠٨/٤)، والبعوي في «شرح السنة» (١٧٢٣).

(٢) الحديث ليس في «المسند» خلافاً لما ذكر المصنّف هنا، وفي «هدى الساري»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ولم يذكره المصنّف أيضاً في مسند عمار رضي الله عنه في «أطراف المسند»، وكذا لم يذكر أحمد ممن وصل الحديث في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير».

ولعل الوهم في عزوه لأحمد أن المصنّف تحقّق أسند الحديث في «التعليق» من رواية أحمد بن جعفر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد (وهما رواة المسند) عن أبي بكر بن أبي شيبة.. وينظر: «أطراف المسند» (٦/٥ - ١٢)، و«هدى الساري» (ص ٣٩)، و«فتح الباري» (٤/١٢٠)، و«تغليق التعليق» (٣/١٣٩ - ١٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٧٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٩١ - ٩٢).

(٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣/٩٩)، و«إرواء الغليل» (٩٦١).

(٤) ينظر: «طبقات المدلسين» للمصنّف (٩١)، وقد ذكره في الطبقة الثالثة، وهم من أكثر من التدليس، فلم يحتج إلا بما صرّحوا فيه بالسماع. وينظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ١٩)، و«الموقظة» (ص ٤٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٨٣).

للحديث علة خفية، فذكر رواية عن أبي إسحاق قال: حُدِّثت عن صِلَة^(١).

وهذا يحتمل أنه لم يسمع منه مباشرة؛ ولذلك أعرض البخاري عن تخريج هذا الحديث بإسناده وساقه معلقًا.

ولكن للحديث طريق أخرى عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٢) تقوي هذا الطريق^(٣). ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله؛ فالحديث حسن إن شاء الله، والله أعلم. كما أن في الباب (باب تَجَنَّبُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ) آثار عن جماعة من الصحابة، ذكرها البيهقي، وغيره^(٤).

المعاني:

١- «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»: في الرواية الأخرى: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ». وكان يوم الشُّكِّ، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُرَ الْهِلَالُ وَشَكَّ النَّاسُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ رَمَضَانَ، أم تَمَّةُ شَعْبَانَ، فيسَمَّى: يوم الشُّكِّ.

٢- «فَقَدْ عَصَى»: لفظ المعصية يُطْلَقُ عَلَى مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]^(٥).

(١) أخرجه أبو سعيد الأشج في «حديثه» (٦٥)، وينظر: «تحفة الأشراف» (٤٧٥/٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٠٧/٣)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٢٠٤/١٠)، و«تغليق التعليق» (١٤١/٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٠٢).

(٣) وحسنه المصنّف في «فتح الباري» (١٢٠/٤)، و«تغليق التعليق» (١٤١/٣ - ١٤٢).

(٤) ينظر: «سنن البيهقي» (٢٠٧/٤ - ٢٠٩)، و«التيبان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (١٢/٧ - ٣٣، ٣٧ - ٤٦).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٠٩/١٥)، و«لسان العرب» (٢٨/٤)، و«تاج العروس» (٨٥/١٠)، و«شرح التلويح على التوضيح» (٤١٨/١)، و«روضه الناظر» (ص ١٩٦)، و«المدخل» لابن بدران (ص ١٥٣).

وهذا دليل على أن ذلك محرّم عند عمار رضي الله عنه، وأنه سمع من النبي صلى الله عليه وآله النهي.

٣- «أبا القاسم رضي الله عنه»: هذه كنية سيدنا محمد صلى الله عليه وآله، والقاسم هو أكبر ولده، وأم القاسم خديجة رضي الله عنها، والقاسم يقول أهل السير: إنه مات قبل البعثة^(١)، ولكن كان النبي صلى الله عليه وآله يُكنى به.

وفي «الصحيحين» حديث أنس رضي الله عنه قال: نادى رجلٌ رجلاً بالبيع: يا أبا القاسم. فالتفت إليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أعنك، إنما دعوتُ فلاناً! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكْنُؤْا بكنيتي»^(٢). فأصبح التَّسْمِيُّ بمحمد جائزاً، وإن كان لنا أن نأخذ من هذا الحديث: «تَسَمَّوْا باسمي» أنه مستحب، والعلماء يقولون: إن التَّسْمِيَّ بعبد الله وعبد الرحمن ورد فيه: «إن أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن»^(٣). لكن قوله: «تَسَمَّوْا باسمي» قد يُحمل على الإباحة، بقرينة قوله: «ولا تَكْنُؤْا بكنيتي». وقد يكون دليلاً على استحباب هذا الاسم الشريف العظيم الذي حمّله سيد ولد آدم.

والتسمية بأسماء الأنبياء استحبابها بعض العلماء، وظاهر النهي عن التَّكْنِي بـ «أبي القاسم» أنه بسبب الالتباس بين كنية النبي صلى الله عليه وآله وكنية غيره، فهو خاص بحياته عليه الصلاة والسلام، والله أعلم^(٤).

(١) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/١٩٠)، و«جوامع السيرة النبوية» لابن حزم (ص ٣٠)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٤/٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٠، ٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (١٧٦٠٥-١٧٦٠٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي سبرة رضي الله عنه، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٠٤، ١٠٤٠).

(٤) ينظر: «تحفة المولود» (ص ١٢٧)، و«فتح الباري» (١٠/٥٧٢)، و«جواهر العقود» (٢/٤٦٦)،

و«فيض القدير» (٣/٢٤٦).

وقد ورد تكنية النبي ﷺ بابنه إبراهيم - وأمه هي مارية القبطية، مات وهو رضيع كما في «الصحيحين»^(١) - كما في «المستدرک»، وغيره، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، وقال له: «يا أبا إبراهيم»^(٢).

وإسناده ضعيف^(٣)، والمشهور من كنية النبي ﷺ هي: أبو القاسم^(٤).

المسائل الفقهية:

إذا لم يرَ الناسُ الهلالَ ليلةَ الثلاثين؛ فلا يخلو من إحدى حالين:

الأولى: أن لا يكون هناك حائل ولا مانع من الرؤية، فيكون الغديوم الثلاثين المكمل لشعبان، وهو الذي يسميه كثير من فقهاء الحنابلة: «يوم الشك»، وعليه لا يجوز صيامه احتياطاً لرمضان^(٥)؛ لحديث الباب: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». وللحديث المتقدم^(٦): «لا تقدّموا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين».

أما إن صامه لأنه يُوافق يوماً اعتاد أن يصومه؛ كأن تكون عاداته صوم يوم الاثنين فصادفه فجائز؛ لتمام الحديث السابق: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فليصمه»^(٧).

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢٣١٦)، و«جوامع السيرة النبوية» لابن حزم (ص ٣١)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٤/٦١٢)، و«زاد المعاد» (١/١٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣١٢٧ - ٣١٢٩)، والدولابي في «الكنى» (١٧، ١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٨٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٠)، والحاكم (٢/٦٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وينظر: «مجمع الزوائد» (١٤٩٥١)، و«الإصابة» (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٤) ينظر: «عمدة القاري» (١٦/١٠٠)، و«المصباح المضيء» (ص ٥).

(٥) ينظر: «المغني» (٣/٤)، و«المجموع» (٦/٤٦٦)، و«فتح الباري» (٤/١٢٨)، وما تقدم (ص ٤٣) (ح ٦٥٠)، وما سيأتي (ص ٢١٤) (ح ٦٨٨).

(٦) برقم (٦٥٠).

(٧) وتقدم ذلك مفصلاً.

الحال الثانية: أن يحول دون رؤية الهلال غيماً أو قتر^(١)، وفي هذه الحال خلاف على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب عليهم صيام اليوم الذي هو الثلاثون من شعبان، أو الأول من رمضان^(٢).

وقد ورد في هذا آثار عن جماعة من الصحابة، كأثر عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر^(٣).

وكذلك آثار عن جماعة من التابعين؛ كسالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وطاوس، ومطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وغيرهم^(٤).

غير أن هذه الآثار المنقولة عن الصحابة^(٥) والتابعين ليس في أكثرها التصريح بإيجاب الصوم، وإنما فيها أنهم صاموا، أو أن بعضهم يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان؛ أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان». أو ما أشبه ذلك؛ كما أشار إليه ابن القيم^(٥).

القول الثاني: أنه يحرم عليهم الصيام ذلك اليوم، وهو نقيض القول الأول.

ونقل هذا عن جماعة من الصحابة^(٦)، وهو قول الجمهور: أبي حنيفة، ومالك،

(١) القتر: جمع قتره وهي الغبار. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٥٦٠) «ق ت ر».

(٢) وهو رواية عن أحمد، قال: «ويجزئه إن كان هذا اليوم من رمضان». لكن قال ابن تيمية: «لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أصحابه». ينظر: «المغني» (٣/٤ - ٥)، و«الإنصاف» (٣/٢٦٩)، و«زاد المعاد» (٢/٤٤).

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٤)، و«مسند أحمد» (٢٤٩٤٥) و«سنن أبي داود» (٢٣٢٠)، و«سنن الدارقطني» (٣/١٠٨)، و«سنن البيهقي» (٤/٢٠٤، ٢١١)، و«زاد المعاد» (٢/٤٤).

(٤) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/١٦١)، و«السنن الصغرى» للبيهقي (١٣٠٥)، و«المجموع» (٦/٤٠٩)، و«المغني» (٣/١٠٨).

(٥) ينظر: «زاد المعاد» (٢/٤٦).

والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وسبب الخلاف: الإجمال الذي في قوله ﷺ - كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي^(٢) -: «... فإن غمَّ عليكم فاقدروا له». فقال الجمهور: معناه: اقدروا له تمام العدد ثلاثين. وأيدوا هذا بالروايات الأخرى المصرحة بإكمال شعبان ثلاثين؛ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهما.

وقال أحمد وطائفة: معناه: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، فاعتبروا الغد من رمضان^(٣).

ومن الأدلة على القول بالتحريم: قول الرسول ﷺ في الحديث المتقدم^(٤): «لا تقدّموا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين»؛ أي: على سبيل الاحتياط، ومثله حديث الباب في النهي عن صوم يوم الشك، فإن بعضهم حمّله على الشك مطلقاً؛ سواء مع وجود الغيم، أو مع عدمه.

القول الثالث: أن صيام ذلك اليوم جائز؛ لا واجب ولا محرم.

وكأن الذين قالوا بهذا القول أرادوا الجمع بين النصوص الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في المسألة، وهذا اختيار ابن تيمية^(٥)، قال: «وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول».

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٨/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣١٧/١)، و«المنتقى» للباجي (٣٨/٢)، و«الخرشي» (٢٣٨/٢)، و«المجموع» (٦/٢٧٥ - ٤٦٦)، و«المغني» (٣/٤ - ٥)، و«الإنصاف» (٣/٢٦٩)، و«المحلى» (٧/٢٣).

(٢) برقم (٦٥٢).

(٣) ينظر: «بداية المجتهد» (٢٠٧/١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١٨٦ - ١٨٩)، و«طرح الشريب» (٤/١٠٧ - ١٠٨)، و«تنقيح التحقيق» (٢/٢٨٦ - ٢٩٢).

(٤) برقم (٦٥٠).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٩)، (٢٥/١٢٢ - ١٢٣).

القول الرابع: أنه يُرجع في ذلك إلى الإمام، فإن آذن الناس وأعلمهم بالصيام صاموا، وإلا أفطروا.

وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

ولعل مرجع الأمر إلى هذا، فإن صام الناس فإن الإنسان يصوم معهم، وإن أفطروا أفطر، وإلا فإن الأصل عدم الصيام، ولا نقول بتحريم صوم هذا اليوم؛ لوجود النصوص الكثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف، وللخلاف في تحديد يوم الشك. لكن الأولى أن لا يصومه؛ لأن هذا الاحتياط للعبادة قد يفضي إلى أن يدخل الناس في الصوم ما ليس منه، ومن مقاصد الشريعة تحديد وقت العبادة بداية ونهاية، فلا يزداد في صلاة على أربع ركعات، ولا يزداد في صيام شهر رمضان من أوله، كما نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

من فوائد الحديث:

- ١- تحريم صيام يوم الشك على سبيل الاحتياط لرمضان.
- ٢- جواز صيام يوم الشك إذا وافق صومًا كان يصومه، كما لو كان يصوم شعبان كله فأكملة بما في ذلك يوم الشك، أو صادف يوم اثنين أو خميس، أو كان من عادته أن يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، فصادف يوم صيامه؛ لأنه لم يصمه احتياطًا لرمضان، بل لموافقته عادته في صيام التطوع ^(٢).
- ٣- وكذلك لو كان عليه قضاء، فضاقت الوقت فصامه في هذا اليوم، فليس عليه حرج؛ لأن تقييده بالشك يوحى بأن النهي عن صيامه بسبب كونه مشكوكًا فيه واحتياطًا لرمضان.



(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٣٢-٣٣)، و«المحلى» (٤/٤٤٤).

[٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْمُسْلِمِ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».]

تخريج الحديثين:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب: هل يقال: رمضان، أو: شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال.

والطيالسي، وأحمد، وابن ماجه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، من طريق الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

ورواية مسلم الأخرى: «فإن أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»: أخرجه مسلم في نفس الباب السابق (٢).

(١) أخرجه الطيالسي (١٩١٩)، وأحمد (٦٣٢٣)، والبخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨/١٠٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي (٤/١٣٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي (٤/٢٠٤).

وأخرجه أحمد (٤٤٨٨)، والدارمي (١٧٢٦)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣/١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٤/١٣٤)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والبيهقي (٤/٢٠٤)، وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ [ثَلَاثِينَ]». والزيادة لأبي داود.

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٤/١٠٨٠).

ورواية البخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).

وحديث أبي هريرة ؓ: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ؓ^(٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «قال الإسماعيلي: قد رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، فقال فيه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال: وقد روينا عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود وآدم - كلهم - عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه على التفقه من عنده للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجه.

ورواه المقرئ عن وزقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضًا.

وقال المصنف في «الفتح»: «الذي ظنه الإسماعيلي صحيح؛ فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا». يعني: عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». فإنه يشعر بأن الأمور بعده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ:

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٦٠).

«فأكملوا العدد». وهو يتناول كل شهر، فدخل فيه شعبان»^(١).

المعاني:

١- «إذا رأيتُموه»: الهاء ضمير يرجع إلى غير مذكور، وهو الهلال؛ وذلك للعلم به، والمستمع يعرف أن المقصود في قوله: «إذا رأيتُموه» هو الهلال، فاستغنى بهذا عن الذكر، وفي بعض الألفاظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»^(٢).
والمقصود: هلال رمضان، أما المقصود في قوله: «وإذا رأيتُموه فأفطروا» فهو: هلال شوال.

٢- «فإن غمَّ عليكم»: «غَمَّ» يعني: سُتِرَ عنكم فلم تروه، أو غُطِّي، وفي بعض الألفاظ- كما في رواية مسلم التي ذكرها المصنّف-: «أُغْمِيَ عليكم»، أو «غُمِّي عليكم»، وهي عند مسلم أيضًا، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وفي رواية البخاري التي ذكرها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن غُمِّي عليكم»، ومعناها: خفي، وهذا من العامي الفصيح^(٤).

٣- «فاقدروا له»: «اقدروا»: بضم الدال وبكسرها، وهو من الحساب والتقدير،

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١٠٨١/١٨-١٩)، و«سنن النسائي» (٤/١٣٣)، و«سنن البيهقي» (٤/٢٠٥)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢/٧٤)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/١٩٣)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٣٦٨)، و«نصب الراية» (٢/٤٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٧٨)، و«فتح الباري» (٤/١٢١).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٩)، و«فتح الباري» (٤/١١٥)، و«سبل السلام» (١/٥٥٨).

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (١٠٨١/١٨، ١٩).

(٤) ينظر: «الفاثق» (٣/٧٦)، و«مشارك الأنوار» (٢/١٢٨، ١٣٥)، و«النهاية» (٣/٣٤٢، ٣٨٨)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٣٤٦).

والمعنى - كما تقدم^(١) - : ضيقوا عليه، أو: احسبوا ثلاثين ثم صوموا، أي: أكملوا العدة ثلاثين.

وفي تفسير قوله: «فاقدروا له» أيضًا احتمال ثالث ذكره بعض أهل العلم، وهو: الجؤوا إلى علم التقدير، أو ما يسمّى بعلم التسيير علم الحساب الذي بموجبه يمكن معرفة منازل القمر.

وهذا ذكره جماعة من أهل العلم سيأتي ذكرهم.

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: اعتبار الرؤية للهلال:

الخلافاً في اعتبار الحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه مشهور، على قولين: الأول: وهو قول الجمهور والمشهور عند الأئمة الأربعة أنه لا يؤخذ إلا بالرؤية أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند تعذر الرؤية لغيم أو قتر، أو تسعة وعشرين على مذهب الحنابلة^(٢).

واستدل الجمهور على اعتبار الرؤية وحدها بحديث الباب، فقالوا: إن النبي ﷺ علّق الحكم بالرؤية.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومعنى

(١) تقدم (ص ٥٣) (ح ٦٥١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٧٨/٣)، و«بدائع الصنائع» (٨٠/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣١٧/١)، و«التاج والإكليل» (٢٧٩/٣)، و«مواهب الجليل» (٣٧٩/٢)، و«منح الجليل» (١٠٨/٢)، و«الحاوي» للماوردي (٤٠٩/٣)، و«فتح العزيز» (٢٣٣/٣)، و«المجموع» (٢٦٩/٦)، و«شرح الزركشي» (٥٥٣/٢)، و«المبدع» (٤/٣)، و«كشاف القناع» (٣٠١/٢).

﴿شَهْدٌ﴾: شاهد أو رأى، من المشاهدة^(١).

وفي الاستدلال ما فيه؛ لأن المتبادر من لفظ ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ يعني: أدرك الشهر، حتى لو لم يشهده بنفسه، وإنما شهده غيره أو شاهده غيره؛ لأنه قال في مقابل ذلك: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٢).

ومما يُستدل به أيضًا لمذهب الجمهور في اعتبار الرؤية وعدم اعتبار الحساب: حديث الباب، حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يعني: مرةً تسعة وعشرين، ومرةً ثلاثين^(٣).

القول الثاني: شرعية الأخذ بالحساب، وبما يقول به علماء الفلك.

وهذا القول منسوب إلى مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، وهو من كبار أئمة التابعين، وهو قول ابن قُتَيْبَةَ، وأبي العباس بن سُريج، وهو من كبار أئمة الشافعية، وله في ذلك تصنيف وكلام نَسَبَ فيه هذا القول - أي: الأخذ بالحساب - إلى الإمام الشافعي، ونقل في ذلك نصًّا، وإن كان المخالفون له وهموه في ذلك بنصوص أخرى للشافعي، وهو قول ابن دقيق العيد والعبَّادي^(٤).

- (١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣١٨/١)، و«التاج والإكليل» (٣٩١/٢)، و«كشاف القناع» (٣٠٠/٢)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٥٩)، و«لسان العرب» (٢٤١/٣)، و«المصباح المنير» (٣٢٤/١)، و«تاج العروس» (٢٦١/٨)، و«المعجم الوسيط» (٤٩٧/١) «ش هـ».
- (٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨٦/٤)، و«الإكليل» للسيوطي (ص ٤٠).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وهو رواية لحديث الباب.
- (٤) ينظر: «الاستذكار» (٢٧٨/٣)، و«التمهيد» (٣٥٢/١٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨٦/٧)، و«المجموع» (٢٧١/٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٢/٢٥)، و«نيل الأوطار» (٢٢٥/٤). وقال المصنّف في «الفتح» (١٢٢/٤): «قال ابن عبد البر: لا يصح عن مُطَرِّف، وأما ابن قُتَيْبَةَ، فليس هو ممن يعرّج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خُوَيْرِزٍ مَنْدَادَ عن الشافعي مسألة ابن سُريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور...».

وأخذ بهذا القول جمع من العلماء المعاصرين، كمصطفى الزرقا، وأحمد محمد شاكر، وله كتاب اسمه «أوائل الشهور القمرية» نصر فيه هذا القول، كما هو قول معاصرين آخرين^(١).

ومن حجتهم:

١- قوله ﷺ: «فاقدروا له». ومعناه- على قولهم- أن المقصود: التقدير بالحساب، وليس بإكمال الثلاثين، ولا التضيق على الشهر^(٢).

٢- أن النبي ﷺ علّل الأخذ بالرؤية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «إنا أمة أمية». أي: بعدم معرفة علم الحساب، فقال: «لا نكتب ولا نحسب» ومفهوم هذا أنه إذا وُجد الحساب وعُرف، فقد زالت العلة التي رُبط بها الحكم.

وبناءً عليه إذا وُجدت المعرفة الصحيحة الحقيقية جاز الأخذ بها، وليس الحديث داعياً إلى عدم المعرفة بالحساب، بدليل أن قوله ﷺ: «لا نكتب» ليس دعوة إلى عدم الكتابة، فالأمر بكتابة السنة والقرآن مطلوب شرعاً بالاتفاق، فقوله: «لا نكتب ولا نحسب» ليس حتماً لازماً، وإنما ما داموا لا يكتبون ولا يحسبون، فالأمر بالنسبة لهم هكذا، أما إذا أصبح ثمَّ معرفة بالحساب فيجوز الأخذ به.

٣- أن هذه الأمور وسائل وليست غايات، فالغاية هي معرفة دخول الشهر والاطمئنان إلى أن الناس لم يصوموا يوماً من شعبان، ولم يُفوتوا يوماً من رمضان، أما

(١) ينظر: «فقه النوازل» لبكر أبو زيد (٢/٢٠٣-٢٢٢)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٧٢١/٢) بحث «بدايات الشهور العربية الإسلامية» لهارون خليف جيلي، (٧٤١/٢) بحث «حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، هل يجوز شرعاً أو لا يجوز؟» لمصطفى أحمد الزرقا، (٧٥٢/٢) بحث «اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام وبيان أمر الهلال وما يترتب عليه من الأحكام» لعبد الله بن زيد آل محمود.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٩٣).

الوسيلة فقد تكون الرؤية، وقد تكون إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وقد تكون بالوسائل العلمية الدقيقة إذا تأكد الناس منها.

٤- أن الحساب يُعتمد في عبادة أعظم من الصوم، وهي الصلاة، فكذاك يجوز اعتماده في الصيام.

٥- أن رفض الأئمة المتقدمين للحساب؛ لأن ذلك العلم كان علماً يعتمد على التخمين والحَدَس، وليس على الضبط والدقة كما هو في علم الفلك المعاصر، بل قال بعضهم: إن كثيراً من المتقدمين كانوا يخلطون بين علم الفلك الحقيقي وبين التنجيم الذي هو نوع من الشعوذة والكلام عن تأثير الكواكب والأفلاك في الكون، وبعضهم ساق حديث: «مَنْ اقْتَبَسَ علماً من النجوم، اقْتَبَسَ شُعبَةً من السَّحَر، زاد ما زاد»^(١).

وهذا الكلام تجده عند المصنّف رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، ومن قبله ابن بطّال، وابن تيمية، وهو من أكثر مَنْ تكلم في هذا الموضوع، وشدّد فيه، وأغلظ في هذه المسألة^(٢).

ولكن لا تستغرب إذا عرفت أن علم الحساب الفلكي كان مرتبطاً بالحَدَس والتخمين والظن، وكان مرتبطاً بالتنجيم، واعتقاد تأثير الكواكب والأفلاك^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠، ٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، والخراطي في «مساوى الأخلاق» (٧٣٢)، والبيهقي (١٣٨/٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصَحَّحَ إسناده النووي، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٩٣).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطّال (٢٧/٤)، و«إحكام الأحكام» (٨/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٥٩٠/٦)، (٢١٦/٩)، (٢٠٧/٢٥)، و«فتح الباري» (١٧٠/١)، ورسالة «أوائل الشهور العربية» لأحمد شاکر (ص ١٤) وما بعدها.

(٣) نقل المصنّف في «الفتح» (١٢٧/٤) عن ابن بَرِيْزَة قوله: «وهو مذهب باطل؛ فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حَدَس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب».

وبعد قراءة بعض البحوث التي شددت منعا لاعتبار الحساب أو انتصرت وتحزبت لجواز الأخذ به، يظهر لي هذه الملاحظات:

الأولى: أن المسألة اجتهادية، يسوغ فيها الخلاف، ما دام الأمر فيها لا يتعلق بموضوع التنجيم أو التخمين، وإنما يتعلق بالكلام عن علم له أصوله وضوابطه، فلا ينبغي أن يتحوّل الأمر فيها إلى معاندة أو تباعد أو تباغض أو سوء ظن، ولا أن نحولها إلى أداة للتصنيف والاصطفاف والفرقة.

الملاحظة الثانية: جمهور السلف على اعتماد الرؤية، وهذا الذي تجده في غالب الكتب والمصنّفات في الحديث والتفسير والفقّه وغيرها.

الملاحظة الثالثة: مما لا يُنكر أن العلوم العصرية في القرن الأخير تطوّرت تطوّرا رائدا متقدّما عما كانت عليه سابقا، فينبغي أن نوظّف هذا التقدّم توظيفا إيجابيا صحيحا.

الملاحظة الرابعة: أن علماء الفلك مع هذا التقدم لا يزال بينهم اضطراب كبير، قد يقول أحدهم بأن الرؤية مستحيلة، ويقول آخر بأنها ممكنة؛ لأن تعقيد هذه المسألة يُفضي إلى أن ينظر كل واحد منهم إلى زاوية معينة، فلا يزال كُتبت اضطراب حتى بين علماء الفلك والحساب.

الملاحظة الخامسة: أن الخطأ يقع في الحساب، كما يقع في الرؤية، وقد يقع أن يصوم الناس ثمانية وعشرين يوما، كما حصل ذلك في أحد السنوات^(١).

الملاحظة السادسة: أنه قد تصل الدراسات الفلكية والحسابية يوما من الأيام إلى نتيجة معينة يُدعّن لها الأكثرون، ولو توافق علماء الحساب الإسلاميون على أمر واحد متفق عليه بينهم، أو على الأقل بين كبارهم في موضوع إثبات دخول الشهر أو خروج الشهر، فإن الكثيرين قد يرجعون إلى هذا القول أو يأخذون به، أما والاضطراب موجود،

(١) وذلك عام (١٤٠٤هـ).

فإن الإنسان حينئذ يقول: نحن مضطربون في الرؤية مضطربون في الحساب أيضًا. الملاحظة السابعة: أنه قد يكون من الحلول العملية أن تشكّل الحكومات الإسلامية لجائناً متخصصّة، يكون فيها شرعيون وعلماء فلك ثقات مأمونون، عندهم معرفة ودين، وتستعين هذه اللجان بمراسد فلكية، يمكن أن تشاهد القمر، وتدرس هذه اللجنة وتقرّر بشكل واضح يرفع احتمال الخطأ أو يقلّله ولا أقول: يرفع الخلاف؛ لأن الخلاف باقٍ.

الملاحظة الثامنة: أن بعض العلماء ذكروا قاعدة، وهي إمكانية الأخذ بالحساب في النفي لا في الإثبات، بمعنى أنه إذا أثبت العلم الفلكي بشكل يقيني أنه لا يمكن ولادة الهلال، فهنا لا نأخذ بالرؤية؛ لأنه تبين أن الرائي قد أخطأ في رؤيته ووهم، أما الإثبات فلا تُثبت الهلال بالحساب.

وهذا قول وسط، وأول من قال به هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، والذي انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وتوفي سنة (٧٧١هـ)^(١). وممن ذهب إليه: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن منيع، وجماعة من أهل العلم^(٢).

الملاحظة التاسعة: فيما يتعلق بالحساب لا بد من اعتبار أن تكون الولادة قبل غروب الشمس؛ لأن اليوم الإسلامي يبدأ بعد الغروب^(٣). وأن تكون الرؤية ممكنة، وفي نظري أن هذا شرط مناسب؛ لأن الله لم يتعبّدنا

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (٣/١٠٤).

(٢) ينظر: «فتاوى السبكي» (١/٢٠٨) وما بعدها، و«كيف نتعامل مع السنة» (١٤٦)، و«فتاوى معاصرة» للقرضاوي (٢/٢٢١)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٣/٤٧٧)، مبحث: «توحيد بدايات الشهور القمرية».

(٣) ينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٢٥٣)، و«مغني المحتاج» (١/٦٤).

بولادة الهلال، وإنما تعبدنا برؤيته، فإذا كانت الرؤية ممكنة للبشر، فهذا قد يجمع بين الاعتماد على الحساب واعتماد الرؤية الواردة في الحديث.

الملاحظة العاشرة: ينبغي أن نراعي درء فتنة الاختلاف والتفرُّق وجمع الكلمة بقدر المستطاع، فإذا كانت الدولة مثلاً تأخذ بالحساب، فيجب على شعبهم المقيم بها أن يصوم مع دولته؛ مراعاة للاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف، وهكذا فيما يتعلَّق بالمراكز الإسلامية في غير البلاد الإسلامية.

المسألة الثانية: هل يلزم المسلمين جميعاً أن يصوموا إذا رآه أحدهم، أم أن لكل بلد رؤيته؟

الإجماع منعقد على أن قول النبي ﷺ: «إذا رأيتُموه فصومُوا، وإذا رأيتُموه فأفطروا» ليس خطاباً للأحاد، وليس معناه أنه لا يجب على أحدنا الصيام إلا إذا رأى الهلال بنفسه، فليس الخطاب بالاتفاق موجَّهاً إلى الأحاد، وإنما المقصود هنا المجموع^(١).

والخلاف في هذه المسألة على قولين:

الأول: يلزم الصوم في جميع الأقطار، فإذا ثبت رمضان في بلد من بلاد المسلمين وجب على البلاد الأخرى أن تصوم.

وهو قول جمهور أهل العلم؛ أبي حنيفة، ومالك، وهو قول للشافعي، وأحمد، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢).

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٠، ١٩٧)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٨/ ٢)، و«طرح الثريب» (٤/ ١١٦)، و«مراتب الإجماع» (٤٠).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٨١)، و«التمهيد» (١٤/ ٣٥٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٩٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٥٦)، و«المغني» (٣/ ١٠٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧١)، و«سبل السلام» (١/ ٥٥٩)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٥)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٦٠).

قالوا: لأن قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» خطاب للأمة كلها، فإذا رآه أحدهم وجب على البقية أن يصوموا.

القول الثاني: أن كل بلد له مطلع ينفرد عن غيره، وهو قول الشافعية^(١).

بمعنى أن يصوم الناس بحسب اختلاف المطالع، واختلاف المطالع من الأمور المتفق عليها عند علماء الفلك، فمطالع الشهر تختلف من بلد إلى بلد، بحسب خطوط الطول والعرض المعروفة.

فعلى هذا القول فإن البلاد التي تشترك في مطلع واحد يلزمها الصوم إذا روي الهلال في أحد هذه البلدان، أما إذا كان المطلع مختلفاً فلا يلزمهم الصوم، وهذه رواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية، ومن المعاصرين ابن عثيمين^(٢).

ودليلهم على ذلك: ما رواه مسلم عن كُريب مولى ابن عباس، أن أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل عليّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنه.. ثم ذكر الهلالَ فقال: «متى رأيتم الهلالَ؟». فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة. فقال: «أنت رأيته؟». فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصاموا، وصام معاويةُ. فقال: «لكننا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكَمَلَ ثلاثينَ أو نراه». فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامه؟ فقال: «لا؛ هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ»^(٣).

هذا الحديث يحتمل أن يكون ابن عباس رضي الله عنه سمع من النبي ﷺ تحديداً أن لكل بلد رؤية، ويحتمل - وهو الأقوى كما ذكره ابن دقيق العيد وغيره - أنه أخذ هذا استنباطاً

(١) ينظر: «فتح العزيز» (٦/٢٧٠)، و«المجموع» (٦/٤٣٥)، و«فتح الباري» (٤/١٢٣).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٢١٦)، و«الإنصاف» (٣/٢٧٣)، و«الشرح الممتع» (٦/٣٠٩).

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (١٠٨٧).

من قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». فهو اجتهاد في فهم النص، وليس نصًا على المسألة بخصوصها^(١).

ويظهر لي أن الراجح هو القول الأول، وتوحيد صيام المسلمين أولى وأفضل، مع التسليم والإقرار باختلاف المطالع، ولكن لأن هذا أمر تعبدي والنص عام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وهذه شعبة اجتماع الناس عليها في كل مكان قد يرفع كثيرًا من الخلاف ويُبقي على قَدْرٍ من وحدة الأمة.

أما المعمول به اليوم فليس هذا ولا ذلك، لا يُعمل اليوم برؤية على وجه التخصيص، ولا بحساب على صعيد العالم الإسلامي من حيث توحيد الرؤية من عدمها، المعمول به هو بحسب التبعية السياسية، حتى إنك تجد بلدين متفقين في المطلع، ومع ذلك يختلفون في الصيام، وتجد بلدين مختلفين ومع ذلك يصومون معًا، بل أحيانًا المدينة الواحدة، مثل البريمي مقسمة بين عمان وبين الإمارات وهي مدينة واحدة لا يفصل بينها إلا شارع، وقل مثل ذلك في الجزائر والمغرب.. وهذا من المشكلات التي ينبغي حلها.

المسألة الثالثة: من شهد برؤية هلال رمضان أو شوال ورُدَّتْ شهادته، فماذا يلزمه؟
اختلف في ذلك على قولين:

الأول: يلزمه الصيام في الحالين، يصوم رمضان اليوم الأول؛ لأنه رأى الهلال، وقد ثبت اعتماد شهادة الواحد في دخول رمضان، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الآتين^(٢)، ويصوم الأخير؛ لأن شهادته لم تُقبل؛ حيث لا يثبت دخول شوال إلا بشاهدين، كما سيأتي في حديث: «فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»^(٣).

(١) ينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٩/٢).

(٢) برقم (٦٥٤، ٦٥٥).

(٣) سيأتي (ص ٧٢) (ح ٦٥٤-٦٥٥).

وهو مذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، وقول بعض الحنفية^(١).
الثاني: يُفطر في الحالين، ولا يصوم إلا معهم، وهو الرواية الأخرى في مذهب
الحنابلة، وهو الذي اختاره ابن تيمية^(٢).

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم
تُفطرون». رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه^(٣). فلا يُعتبر رؤيته بمفرده، وإنما العبرة
بما عليه الناس.

وهو القول الوسط والأرجح إن شاء الله.

المسألة الرابعة: السفر من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية، فهل يلتزم بما كان في
بلده الذي صام فيه أولاً، أم يلتزم بما عليه البلد الذي سافر إليه؟
المختار أن يلتزم بما عليه البلد الذي سافر إليه، ولو ترتب عليه زيادة في صومه بأن
صام إحدى وثلاثين يوماً، أو نقص في صومه بأن صام ثمانية وعشرين يوماً، ويقضي
في النقص ذلك اليوم.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٨١/٢)، و«نور الإيضاح» (١٠٣)، و«التاج والإكليل» (٣٨٩/٢)،
و«مواهب الجليل» (٣٨٩/٢)، و«المجموع» (٢٨٢/٦)، و«روضه الطالبين» (٣٧٨/٢)، و«نهاية
المحتاج» (٢٠٣/٣)، و«الفروع» (١٣/٣)، و«الروض المربع» (٤١٤/١).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢٥)، و«الفروع» (١٣/٣)، و«الروض المربع» (٤١٤/١).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (١٦٣/٢)، والبيهقي (٣١٧/٣) من طريق أيوب عن
محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسنده صحيح، إن صح سماع ابن المنكدر من أبي هريرة رضي الله عنه.

واختلف فيه على ابن المنكدر، وكذا عن أيوب في رفعه ووقفه.

وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق سعيد المقبري، وابن ماجه (١٦٦٠) من طريق محمد بن
سيرين - كلاهما - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وينظر: «مسند البزار» (٨٨١٠)، و«علل الدارقطني»
(٦٣ - ٦٢/١٠)، و«إرواء الغليل» (٩٠٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٤)، و«السلسلة الضعيفة»
(٦٥٥٤).

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم: «الصوم يومَ تصوّمونَ، والفطرُ يومَ تُفطرونَ».

فاجتماع كلمة المسلمين مقصد من مقاصد التشريع ينبغي أن يتفطن لها الفقيه في اختياراته.

ورجّح هذا القول: ابن باز، وابن عثيمين، وكثير من المعاصرين^(١).



(١) ينظر: «فتاوى ابن باز» (١٥٥/١٥ - ١٥٦)، و«فتاوى ابن عثيمين» (١٩/٦٥ - ٦٨).

٦٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ].

تخريج الحديثين:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه أبو داود في «كتاب الصوم»، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

والدارمي، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وغيرهم، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١).

وصححه أيضاً: ابن حزم، والنووي، والألباني، وغيرهم ^(٢).

والأرجح أنه حديث حسن الإسناد يتقاصر عن درجة الصحيح؛ ففي إسناده: يحيى بن عبد الله بن سالم العُمري، وهو صدوق له غرائب، وأبو بكر بن نافع - أبوه نافع

(١) أخرجه الدارمي (١٧٣٣)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني (٩٧/٣)، والحاكم (٤٢٣/١)، وابن حزم في «المحلى» (٣٧٥/٤)، والبيهقي (٢١٢/٤).

(٢) ينظر: «المحلى» (٣٧٥/٤)، و«المجموع» (٢٨٢/٦)، و«نصب الراية» (٤٤٤/٢)، و«البدر المنير» (٦٤٧/٥)، و«التلخيص الحبير» (٨٧٩) و«الإرواء» (٩٠٨).

مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وهو صدوق^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في «كتاب الصيام»، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

وابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، من طريق سِماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

والحديث ليس في «المسند»، ولم يعزه إليه المصنّف في «التلخيص».

ورواية سِماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب، وذكر شعبة أن الناس كانوا يقولون لسِماك: «عكرمة عن ابن عباس». فيقول: نعم. قال شعبة: «فكنتُ أنا لا أفعل ذلك به».

قال ابن القطان: «وهذا أكثر ما عيب به سِماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدّث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ»^(٣).

(١) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٦٥٥/٧)، (٢٤٩/٩)، و«تهذيب الكمال» (٤٠٨/٣١)، (١٤٦/٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٥٠٥/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٦٧)، والدارمي (١٧٣٤)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (١٣٢/٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢ - ٤٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني (١٠٢/٣)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤)، والضياء في «المختارة» (١٧/١٢ - ١٨) (٧ - ١٠).

(٣) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٧ - ٥٨)، و«تحفة الأشراف» (١٣٧/٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٠٩ - ٢١١)، و«نصب الراية» (٤٣٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٤٨/٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٠٩/٦)، و«البدر المنير» (٦٤٦/٥)، و«التلخيص الحبير» (٣٥٨/٢ - ٣٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٤/٤)، و«إرواء الغليل» (٩٠٧).

والراجح أن الحديث مرسل - كما أشار المصنّف - بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنه، وقد ذكر ذلك النسائي وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، والمرسل هو أحد أقسام الحديث الضعيف^(١).

وقال النسائي عن الطريق المرسل: «هذا أولى بالصواب؛ لأن سِماك بن حرب كان ربما لُقِّن، فقليل له: «عن ابن عباس». وسماك إذا تفرَّد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَّن فيتلقَّن»^(٢).

المعاني:

١- «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ»: مأخوذ من الرؤية، وتفاعل الناس في الرؤية، وأصل «تَرَأَى النَّاسُ» إذا رأى بعضهم بعضًا، تقول: «تَرَأَى النَّاسُ». لكن «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ» إذا تسابقوا وتسارعوا واجتهدوا في رؤيته، والهلال هو القمر في أول الشهر^(٣).

٢- «أَنْ أَعْرَابِيًّا»: الأعرابي هو ساكن البادية^(٤).

٣- «فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ»: الأذان هنا هو الإعلام والبيان بأن يُخبر النَّاسَ بدخول الشهر^(٥).

(١) ينظر: «المنهل الروي» (ص ٤٣)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٤٦٣). «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/١٩٣).

(٢) وأخرج الحديث المرسل: أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي (٤/١٣٢)، وفي «الكبرى» (٢٤٣٥، ٢٤٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥)، والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٤/٢١٢) من طريق سفيان وغيره، عن سِماك، عن عكرمة.

(٣) ينظر: «النهاية» (٢/١٧٧).

(٤) ينظر: «لسان العرب» (١/٥٨٦) «ع ر ب».

(٥) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٣٧٨).

المسائل الفقهية:

في الحديثين مسألة شهادة الواحد، هل يثبت بها دخول الشهر أم لا؟

ظاهر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الاكتفاء بشهادة الواحد في دخول الشهر، وهذا أحد ثلاثة أقوال في المسألة.

وذكره الترمذي عن أكثر أهل العلم، أنه يكفي في دخول رمضان شهادة واحد. قال: «وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة»^(١).

وعلى هذا سواء أكان هذا الواحد ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، فإنه يُكتفى بشهادته. ويدل على ذلك حديثنا الباب، وهما صريحان في المسألة.

وقالوا: إن هذا احتياط لدخول الشهر استثناءً لرمضان، وأما بقية الشهور فلا تثبت إلا بشاهدين.

القول الثاني: لا يُكتفى في دخول رمضان إلا بشهادة اثنين عدلين، وهذا قول مالك، وإسحاق^(٢).

واستدلوا بحديث: «فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»^(٣). وفي حديث آخر: «وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»^(٤).

(١) ينظر: «جامع الترمذي» (٦١/٢) (٦٩١)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٤٥)، و«المبدع» (٨/٣).
(٢) ينظر: «جامع الترمذي» (٦١/٢) (٦٩١)، و«المدونة» (١/٢٦٧)، و«مواهب الجليل» (٢/٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي (١٣٢/٤)، والدارقطني (٣/١٢٠) من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٢١٥-٢١٦)، و«البدر المنير» (٥/٦٤٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٥٨)، و«إرواء الغليل» (٩٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٣/١١٨)، والبيهقي (٤/٢٤٧)، والضياء في =

القول الثالث: قول أبي حنيفة أنه يُفَرَّق بين ما إذا وُجدَ غَيْمٌ أو صَحْوٌ، فإذا وُجدَ صَحْوٌ، فلا يُقبلُ شهادة الواحد؛ لأن من غير العادة أن يكون صحو ولا يراه إلا واحد، أما إذا كان غَيْمٌ فتُقبلُ شهادة الواحد؛ لأنه قد يوجد مَنْ هو حاد البصر، فتقتصر الرؤية عليه^(١).

والأرجح - والله أعلم - القول الأول، وهو الاكتفاء في دخول شهر رمضان بشهادة واحد عدل استثناءً واحتياطاً للعبادة.

من فوائد الحديثين:

١ - مشروعية ترائي الهلال، وهذه من السنن التي غابت عن الناس وخفيت عنهم حتى كادت أن تندرس، وينبغي أن يتعلمها، وبخاصة أصحاب البصر النافذ، فيعرفوا منازل القمر، وأين يُمكن أن يُرى، ومتى يُمكن أن يُرى؛ فإن قوله: «تَرَأَى» دليل على أن هذا أمر مشروع، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنافسون في ذلك^(٢).

٢ - بذل الشهادة، ففي قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيتُهُ»: دليل على وجوب أداء الشهادة لمن رأى الهلال^(٣).

٣ - الاكتفاء بشهادة العدل الواحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بشهادة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٤).

= «المختارة» (١٦٩/١٣) (٢٧٠) من حديث الحارث بن حاطب وابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّح إسناده الدارقطني والألباني. وينظر: «الإمام بأحاديث الأحكام» (٦٤٧)، و«نصب الراية» (٤٤٥/٢)، والمصادر السابقة.

(١) ينظر: «المبسوط» (٦٤/٣)، و«بدائع الصنائع» (٨٢/٢)، و«الهداية» (١١٩/١).

(٢) ينظر: «المغني» (١٠٥/٣).

(٣) ينظر: «المدونة» (٢٦٦/١).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (١٠٢/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٢٢/٤).

٤- أن الشهادة لا تُعتبر حتى تثبت عند الحاكم أو عند جهة مختصة^(١).

٥- ضرورة أخذ الناس بالظاهر، وأن الأصل في الناس الستر والبراءة والعافية؛ ولهذا كان النبي ﷺ محتاجاً أن يسأل الأعرابي: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسولُ الله؟». قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلالُ أن يصوموا غداً»^(٢).

فلا داعي للتقعر والتنتطح والسؤال والتحري وامتحان الناس في دينهم وعقائدهم، وهذا مما أفسد ضمائر المؤمنين، وأوجد الفرقة والاختلاف والتنازع بينهم، وأفضى إلى كثير من الخصومات والتصنيف، سواء كانت تقسيمات داخل النشاط الإسلامي بانتماءات حزبية وطائفية وجماعات، أو كانت داخل المجتمع الإسلامي بانتماءات فكرية قد لا يقوم عليها دليل.



(١) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٣٨٦).

(٢) ينظر: «سبل السلام» (٢/١٥٣).

٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديثين:

حديث حفصة رضي الله عنها: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في «كتاب الصيام»، باب النية في الصيام، وفي فرض الصوم من الليل. وأحمد في «المسند».

وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها (١). وفي إسناده اختلاف، وليس في «المسند» ذكر «ابن عمر» في إسناده، ولفظ ابن ماجه هو لفظ الدارقطني، ولم يذكر «الزُّهري» في إسناده.

والراجح أنه موقوف من كلام حفصة أو ابن عمر رضي الله عنهما، وليس من كلام النبي ﷺ (٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني (١٣٠/٣)، والبيهقي (٢٠٢/٤).
(٢) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، سواء كان متصلًا أم منقطعًا أم مرسلًا. والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله، سواء اتصل إسناده إليه أم لم يتصل. ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٨١، ١٨٤)، و«تدريب الراوي» (٢٠٢/١)، و«توضيح الأفكار» (١/٢٣٠، ٢٣٧).

وقدرَّجَّحَ الموقوف الأئمة، كالنسائي، والترمذي، والبخاري، وأبي حاتم، وأحمد، وأكثر أهل الحديث^(١).

ورواية الدارقطني: أخرجها في «كتاب الصيام»^(٢)، وهو يوافق لفظ ابن ماجه كما تقدم.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم^(٣).

المعاني:

١ - «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»: المعنى: ينوي الصيام من الليل، وهذا يُطلق على أي جزء من أجزاء الليل، وليس معناه من أول الليل أو من أوسطه، بل لو نوى الصيام قبل طلوع الفجر بثانية لكان قد بيَّت الصيام من الليل، فالمقصود: أن تكون النية تشمل على جزء وإن قلَّ من الليل^(٤).

(١) ينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ١١٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٥٤)، و«المجروحين» (٤٦/٢)، و«علل الدارقطني» (١٣٤/١٣)، (١٩٣/١٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/١٧٧ - ١٨٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤/٧)، و«الجواهر النقي» (٢٠٢/٤)، و«نصب الراية» (٤٣٣/٢)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/٣٣١)، و«البدر المنير» (٦٥٣/٥ - ٦٥٤)، و«فتح الباري» (٤/١٤٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦١)، و«الإرواء» (٩١٤).

(٢) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣/١٢٩). وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/٢٠٦) بلفظ: «لا صيام لمن لم يُؤرِّضه من الليل». أي: يُهيئه ويقدم النية له من الليل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٠، ٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/١٩٤)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، والدارقطني (٣/١٣٨)، والبيهقي (٤/٢٧٤).

وينظر: «علل الدارقطني» (١٥/١٦٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦٢)، و«الإرواء» (٩٦٥).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٤١٨)، و«المجموع» (٦/٢٨٨)، و«المغني» (٣/١١١)، و«سبل

السلام» (١/٥٦١).

وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». ومعنى: «يُجْمَعُ»: ينوي نية جازمة^(١).

وفي رواية الدارقطني التي ذكرها المصنّف - وهي توافق رواية ابن ماجه كما تقدم - قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

٢- «فإني إذا صائمٌ»: «إذا»: حرف جواب، ومعناها: إني إذا سأصوم. بناءً على أنه ليس عندهم ما يأكله^(٣)، ولذلك جاء في بعض الألفاظ^(٤) قال: «إذا أصومٌ».

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت». قال: قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قال: قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك». قلت: أجعل لك صلاتي كلها. قال: «إذا تكفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ»^(٥).

(١) الإجماع هو: الإحكام والعزيمة على الشيء، والإجماع على الصيام هو العزم عليه والقصد له. ينظر: «تنوير الحوالك» (١/٢١٢)، و«النهاية» (١/٢٩٦)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٩٠)، و«المصباح المنير» (١/١٠٨) «ج م ع».

(٢) قال في «فيض القدير» (٦/٢٢٢): «مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» أي يقطع بالصوم من الليل. (٣) إذا: حرف بسيط على الصحيح، وهو للاستقبال، ويفيد الجواب والجزاء، والأكثر أنه يكون جواباً لـ (إن) أو (لو) ظاهرتين أو مقدرتين، وعلى هذا يكون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم: «فإني إذا صائمٌ» هو: إن لم يكن عندك شيء فإني إذا سأصوم.

ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٣٠)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٤/٤٢٠).

(٤) عند الطيالسي (١٦٥٥)، والنسائي (٤/١٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٤٢)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٢/٤٧٥)، والضياء في «المختارة» (٣/٣٩٠) (١١٨٥)، وحسنه الترمذي، والمصنّف في «الفتح» (١١/١٦٨)، و«نتائج الأفكار» (٤/١٥-١٦).

وتكتب أحياناً بالألف مع التنوين، وأحياناً بالنون: «إذن» والأمر واسع^(١).

٣- «أهدى لنا حَيْسٌ»: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقِط مع السمن^(٢).

المسائل الفقهية:

في الحديثين مسائل:

المسألة الأولى: حكم تبييت النية في صيام الفرض:

اتفق العلماء من حيث الأصل على وجوب النية للعبادات، وأنه لا عبادة إلا بنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»^(٣).

وهذا معنى متفق عليه؛ فلا صلاة ولا صوم ولا حج إلا بنية^(٤).

واختلفوا في مَنْ صام بنية النفل فبان اليوم من رمضان، أو صام بنية معلقة أنه إن كان غدً من رمضان فهذا صيامي ثم تبين أن هذا اليوم من رمضان، فهل يجزئ أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد- في رواية- إلى أنه لا يجزؤه ويلزمه القضاء؛ لأن النية ليست جازمة، فلا تجزؤه، وعليه أن يقضي حتى لو كان صائماً ذلك اليوم^(٥).

(١) الجمهور يكتبونها بالألف، وهكذا رُسمت في المصاحف، والمازني والميرد يكتبانها بالنون. ينظر: «مغني اللبيب» (ص ٣٠).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١٤٢/٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٤/٨)، و«العين» للخليل (٢٧٣/٣)، و«النهاية» (٤٦٧/١)، و«المصباح المنير» (١٥٩/١) «ح ي س».

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص ٢٦)، و«عمدة القاري» (٣٠/١).

(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٤١٨/٢ - ٤٢٠)، و«شرح مختصر خليل» (٢٤٦/٢)، و«الحاوي» (٣/٤٠٢)، و«المجموع» (٢٨٥/٦)، و«المغني» (١١٢/٣)، و«الفروع» (٤/٤٥٥)، و«الروض المربع» (١/٤٢٠)، وهذا هو المعتمد في مذهب أحمد.

وهذه المسألة تتعلق بمن ردّد النية في صوم يوم الثلاثين من شعبان، أما مَنْ ردّدها في الثلاثين من رمضان فصومه صحيح؛ إعمالاً لقاعدة الاستصحاب، لأن الأصل بقاء رمضان.

وذهب أبو حنيفة وأحمد - في رواية عنه - إلى صحة صومه، وأن ذلك يجزؤه؛ لأن هذه طاقته والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع؛ لأنه لم يتبين له أنه كان عليه الصيام أو أن هذا اليوم من رمضان^(١).

كما استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع والرَّبِيع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها في عاشوراء، وهو أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي يوم عاشوراء - وكان يوم عاشوراء واجباً على الناس - : «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^(٢). فقالوا: هذا دليل على أن ذلك مجزئ.

ورجَّح ابن تيمية هذا القول، وتابعه ابن عثيمين^(٣).

المسألة الثانية: هل على المسلم أن ينوي صيام كل ليلة من رمضان، أم تكفيه نية صيام رمضان عند دخوله؟ فيها قولان:

الأول: لكل يوم نية خاصة؛ لأن كل يوم هو عبارة عن صيام مستقل، وقد يسافر، أو يمرض، أو لا ينوي أن يصوم، فعليه أن ينوي لكل يوم نية خاصة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: «المبسوط» (٦١/٣)، و«تحفة الفقهاء» (٣٤٨/١)، و«بدائع الصنائع» (٨٤/٢)، و«المغني» (١١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وينظر ما تقدم في «المقدمة الثالثة: التدرج في تشريع الصيام».

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٢٥)، و«الشرح الممتع» (٣٥٧/٦ - ٣٥٨).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٦٠/٣)، و«الهداية» (١٢٨/١)، و«المجموع» (٢٨٨/٦)، و«حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٦٦/٢)، و«المغني» (٨/٣)، و«الروض المرعب» (٤٩٠/١).

القول الثاني: يكفيهِ لرمضان كله نية واحدة من أول الشهر.

وهذا قول مالك وأحمد في رواية، اختارها أبو الوفاء بن عَقِيل من أئمة الحنابلة، ورجَّحها ابن عثيمين^(١).

وهو المختار، وتكُلَّف الصائم استحضار نية الصيام لكل يوم قد يفضي إلى وسوسة، فمجرد شعوره أن رمضان دخل ولم ينو الفطر أو السفر، فهذا كافٍ، دون أن يفضي الأمر إلى تكُلَّف في استحضار النية، كما يقع لبعض الناس، وقد يُبتلى بالوسواس.

المسألة الثالثة: هل يشترط تبين نية في صيام النفل، أو بجزؤه أن يصوم من النهار؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز أن يصوم تطوعاً بنية من النهار، بشرط أن يكون ذلك قبل الزوال.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي في المشهور عنه، ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بحديث الباب؛ فالنبي ﷺ عقد نية صوم النفل في الصبح لمَّا لم يجد شيئاً يأكله، فهذا دليل على أنه يجزئ الصائم أن ينوي صوم النافلة الصبح مثلاً أو الضُّحى، على أن يكون قبل أن ينتصف النهار، كما يُعبرُّ بعض الحنفية.

كما استدلوا بحديث عاشوراء السابق: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». ففيه دليل على جواز صيام النفل بنية من النهار، ويدل على شرط ثانٍ، وهو ألا يكون قد فعل مفطراً من أكل أو شرب ونحوهما.

وورد في ذلك آثار عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٤١٩/٢)، و«الشمرداني» (ص ٢٩٥)، و«الفروع» (٤/٤٥٣)، و«المبدع» (٣/١٨)، و«الإنصاف» (٣/٢٩٥)، و«الشرح الممتع» (٦/٣٥٦).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٨٥)، و«المجموع» (٦/٢٩٠)، و«فتح الوهاب» (١/١٣٩)، و«المغني» (٣/١١٤).

كانوا ينوون صيام النفل من أول النهار^(١).

القول الثاني: يجوز ذلك قبل الزوال وبعد الزوال.

وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية للشافعية، واختاره ابن تيمية، وقوّاه جمع من أهل العلم^(٢).

ومن أدلتهم: حديث الباب؛ حيث نواه ﷺ من النهار، قالوا: ولا دليل على الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده، فما جاز قبله جاز بعده، ما دام لم يرتكب مُفْطِرًا^(٣).

كما استدلوا بما ورد عن ابن عباس، وحذيفة، ومعاذ، وابن مسعود ؓ أنهم نووا صوم النافلة بعد الزوال.. في آثار صحيحة عند ابن أبي شيبة وغيره^(٤).

فهذه الآثار تدل على جواز ذلك قبل الزوال وبعده، فمن قيّد فيلزمه الدليل.

القول الثالث: أنه لا يجزئ صوم النفل إلا بنية من الليل كصوم الفرض، وهو مذهب المالكية.

وحجتهم: حديث الباب الأول، حديث حفصة ؓ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». وكما احتجوا بأن الفرض والنفل سواء، ولا حجة في التفريق بينهما^(٥).

(١) سيأتي ذكرهم في القول الثاني.

(٢) ينظر: «المجموع» (٢٩٢/٦)، و«إعانة الطالبين» (٢٥٢/٢)، و«المغني» (١١٤/٣)، و«مجموع الفتاوى» (١١٩/٢٥ - ١٢٠).

(٣) ينظر: «المغني» (١١٤/٣).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩/٢ - ٢٩٠)، و«صحيح البخاري» (٢٩/٣ - معلقاً)، و«شرح معاني الآثار» (٥٦/٢ - ٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» (١٠/٢)، و«سنن الدارقطني» (٢٥٢/٥ - ٢٥٣)، و«سنن البيهقي» (٢٠٤/٤)، و«شرح السنة» (٢٧٠/٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٦/٤)، و«المجموع» (٢٩٥/٦)، و«فتح الباري» (١٤٠/٤ - ١٤١)، و«تغليق التعليق» (١٤٤/٣ - ١٤٧)، و«نيل الأوطار» (٢٣٤/٤).

(٥) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٤٩٨/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٢٠/٢)، و«حاشية الدسوقي»

(٥٢١/١).

غير أن المعهود في الشريعة التفريق بين الفرض والنفل، فيجوز للمتأمل أن يصلي جالساً دون عذر، وله أن يصلي مضطجعا، بخلاف من يصلي الفريضة^(١). وهناك مسائل عديدة يختلف فيها الفرض عن النفل، لجهة التخفيف في النفل. والراجع أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، أما صيام النفل فيجوز بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

وهنا مسألة: هل يشترط تبييت النية لصيام النفل المقيّد، كيوم عرفة وست من شوال وعاشوراء؟

الراجع - والله أعلم - أنه يجوز من النهار؛ لأنه من النفل، ولا دليل على تخصيصه، فلو نواه من النهار جاز، ما دام لم يأت بمفطر^(٢).

المسألة الرابعة: هل يجوز قطع صوم النفل؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: جواز ذلك، وهو قول أحمد والشافعي^(٣).

وليس هذا في الصوم فقط، بل في سائر العبادات، كما لو أنه كبر لصلاة ركعتين، ثم بدا له أن يقطعها لعارض أو لسبب، ليس على سبيل العبث، فإنه يجوز له أن يقطع صلاته، إلا الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما بقية النوافل فيجوز قطعها^(٤).

(١) ينظر: «مراقي الفلاح» (ص ١٥٢)، و«شرح مختصر خليل» (١/ ٣٠٠)، و«الإنصاف» (١٨٧).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٠١)، و«المغني» (٣/ ١١٠-١١١)، و«السييل الجرار» (١/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٤)، و«أسنى المطالب» (١/ ٤٣٠)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤٦٠)،

و«المغني» (٧/ ٢٧٩)، و«الفروع» (٣/ ١١٤)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٦١٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٧٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٤٣)، و«الأشباه والنظائر» للسبكي

(١/ ٢٣٢).

ويدل على هذا ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعامًا، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعامًا ودعاك، أفطرَ واقضِ يوماً مكانه»^(١).

وحديث أم هانئ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ»^(٢).

القول الثاني: أن صوم النافلة يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع في نفل وجب عليه إكماله، وهذا قول أبي حنيفة ومالك^(٣).

ولا أعلم لهم دليلاً في خصوص المسألة، وإنما استدلوا بالعمومات، كما في

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي (٧/٢٦٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو متروك، وقد اختلف عليه في إسناده، وأخرجه الدارقطني (٣/١٤٠) من طريقه مرسلًا. وأخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «الفتوة» (ص ١١)، وفي «آداب الصحبة» (١٦٣)، والبيهقي (٤/٢٧٩) بإسناد آخر فيه ضعف وانقطاع.

وأخرجه الدارقطني (٣/١٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه، بإسناد ساقط. ينظر: «نصب الراية» (٢/٤٦٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٢٣، ٣٣٠-٣٣٣)، و«البدر المنير» (٨/٢٦-٢٨)، و«فتح الباري» (٤/٢٠٩-٢١٠)، (٩/٢٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/٤٠١-٤٠٢)، و«إرواء الغليل» (١٩٥٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٢٣)، وأحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٢٧٦). وفي إسناده ضعف واضطراب. ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٠٦)، و«علل الدارقطني» (١٥/٣٦٤-٣٦٦)، و«المجموع» (٦/٣٩٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٢٣-٣١٧).

(٣) وللمالكية تفصيل في ذلك، فمن خرج من النفل بعذر فلا قضاء عليه، ومن خرج من غير عذر فعليه القضاء.

ينظر: «تبيين الحقائق» (١/٣٣٨)، و«البنية» (٤/٨٨)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/٧٣)، و«حاشية الصاوي» (١/٧٠٥)، و«منح الجليل» (٢/١٣٥).

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فقالوا: إن هذا يبطل للعمل^(١).

وفي الاستدلال بهذا العموم نظر، فالمنهي عنه هو إبطال العمل بالرياء أو بما ينقض العمل، أما أن يكون المسلم بدأ بعمل لا يلزمه ثم قطعه، فالأصل جواز ذلك، ما لم يكن تلاعباً أو عبثاً.

ولكن هل يُثاب على ما مضى أم لا؟

الأقرب أنه له أجر ما صام، وهذا الذي اختاره ابن تيمية رحمته الله^(٢)، وهو لائق بكرم الله تعالى وفضله: ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٍ عَمِلَ مِنكُمْ مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى﴾ [آل عمران: ١٩٥].

من فوائد الحديثين:

١- وجوب النية في العبادات، ويكفي فيها حديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

٢- وجوب تبييت النية للصوم الواجب.



(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٩٠)، و«الذخيرة» (٢/٤٠٣).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٩)، و«الاختيارات الفقهية» (٤٦٢).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧).

[٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٩- وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»].

تخريج الحديثين:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب تعجيل الإفطار.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب فضل السُّحُور، وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١). والناس يزيدون في الحديث عبارة: «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». وهذه الزيادة ليست في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإنما هي في حديث آخر عن أبي ذر رضي الله عنه في «مسند أحمد»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف^(٢)، ولكن تأخير السحور له شواهد في «الصحيحين» وغيرهما^(٣).

ووردت زيادة أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨، ٢٢٨٤٦)، والدارمي (١٧٤١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي (٢٣٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧)، وينظر: «الإرواء» (٩١٧).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٥٧٦، ١١٣٤، ١٩٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧).

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي، في «أبواب الصوم»، باب ما جاء في تعجيل الإفطار.

وأحمد، والبخاري، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، من طريق الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢). وقرّة بن عبد الرحمن بن خنوبل المَعافري، صدوق له مناكير؛ ولذلك ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود^(٣)، والترمذي قال عن هذا الحديث: «حديث حسن غريب».

والغالب أن الترمذي إذا قال: «غريب». فالحديث فيه علة، فالحديث ضعيف، وإن كان من أهل العلم من صحَّحه.

المسائل الفقهية:

مَنْ تَعَجَّلَ الْفِطْرَ ظَانًّا بِأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؟
الجمهور يرون عليه القضاء^(٤).

- (١) أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، والفرّابي في «الصيام» (٣٦، ٣٧) وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢٣٧/٤).
(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤١، ٨٣٦٠)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، والبخاري (٧٨٩٩)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، والبيهقي (٢٣٧/٤). وينظر: «ضعفاء العقيلي» (٤٨٥/٣)، و«علل الدارقطني» (٢٥٦/٩).
(٣) ينظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٧٥١)، و«الكامل» (١٥٩٨)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٧١)، و«میزان الاعتدال» (٣٨٨/٣).
(٤) ينظر: «مجمع الأنهر» (٢٤٢/١)، و«الاستذكار» (٢٦٧/٣)، و«المجموع» (٣٣٩/٦)، و«نهاية المطلب» (٢٠/٤)، و«المغني» (١٤٨/٣)، و«الإنصاف» (٣١٠/٣).

والقول الآخر: ليس عليه قضاء، وهو قول إسحاق وداود الظاهري، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، ومن المعاصرين ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً^(١).
واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
والذي أفطر لم يكن متعمداً أن يفطر في النهار، ولكنه أخطأ؛ إذ ظن أن الشمس قد
غربت.

كما استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي عنها أنها قالت: «أفطرنا في عهد رسول
الله ﷺ في رمضان يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٢). ولم تذكر القضاء، ولم يذكر الراوي
عنها القضاء أيضاً، فعدم ذكر القضاء دليل على عدم الأمر به.

من فوائد الحديثين:

١- استحباب تعجيل الفطر، ومن تعجيل الفطر أن يفطر قبل صلاة المغرب،
وقد سئلت عائشة رضي عنها عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل المغرب
والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت عن الذي يعجل المغرب والإفطار:
«هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»^(٣).

وكذلك من تعجيل الفطر أن يأكل، ولا يمنعه من الأكل متابعة المؤذن، مع أن متابعة
المؤذن سنة عند جمهور أهل العلم، ولكن الإفطار لا يعارضها، فالصائم يستطيع أن

(١) ينظر: «معالم السنن» (١٠٩/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٥ - ٢٦٤)، و«الإنصاف»
(٣/٣١٠)، و«الشرح الممتع» (٣٩٦/٦)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، وتمتته: «وقال عقبه: قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من
قضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا». وهذا يدل أن هذا رأى هشام لا روايته.
وينظر: «فتح الباري» (٢٠٠/٤)، و«عمدة القاري» (٦٨/١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٩).

يُفطر على تمرات أو حسوات من ماء ويتابع المؤذن^(١).

٢- أن الخير يكون في ترك التكلف، والمبالغة والتشديد والإفراط وتجاوز الحد الشرعي؛ فإن من الناس من قد يؤخر الفطر لعارض؛ كالاختياط للصوم، ومع ذلك بين النبي ﷺ أن الأولى ترك ذلك، ولما قال لبلال رضي الله عنه: «انزل فأجدح^(٢) لنا». قال يا رسول الله، إن عليك نهارًا! قال «انزل فأجدح لنا». قال: فنزل فجدح، فأناه به فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم^(٣)».

٣- فضيلة تأخير السحور.

٤- كراهية الوصال، والوصال هو أن يصل صوم يوم بيوم آخر، يصوم السبت ويصوم الأحد معه دون أن يفطر بينهما^(٤).

٥- إثبات صفة المحبة لله تعالى، وكما قال سبحانه: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].



(١) ينظر: «البحر الرائق» (٣١٥/٢)، و«التمهيد» (٩٧/٢١)، و«التاج والإكليل» (٣٠٤/٣)، و«الأم» (١٠٦/٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٨/٧)، و«المجموع» (٣٦٠/٦)، و«المغني» (٢٧٥/٢)، و«دليل الطالب» (ص ٩٣)، و«سبل السلام» (٥٦٣/١)، و«نيل الأوطار» (٢٥٩/٤) - ٢٦٠، و«الشرح الممتع» (٤٣٣/٦ - ٤٣٥).

(٢) هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٣٣٥٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وينظر: «فتح الباري» (١٩٨/٤).

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠٨/٤)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٧/٢)، و«فتح الباري» (٢٠٤/٤)، و«سبل السلام» (٥٦٥/١)، و«نيل الأوطار» (٢٥٩/٤). وينظر ما سيأتي برقم (٦٦٢).

[٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب بركة السحور، من غير إيجاب.
ومسلم في «كتاب الصيام»، باب فضل السحور، وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيرها، وتعجيل الفطر.
وأحمد، والدرامي، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١- «السَّحُور»: بفتح السين: هو الطعام الذي يُؤكل عند السَّحَر، وأما «السُّحُور» بالضم: فهو الفعل نفسه، أي: أكل السَّحُور، وسُمِّي سَحُورًا أو سُحُورًا؛ لأنه في وقت السَّحَر، والسَّحَر هو الجزء الأخير من الليل، أي: السدس الأخير من الليل^(٢).

٢- «فإن في السَّحُورِ بَرَكََةً»: البركة هي الخير الكثير النامي^(٣).

فبركة السحور في اتباع سنة النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١١٩٥٠، ١٣٢٤٥)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (١٤١/٤)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي (٢٣٦/٤).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٥/٧)، و«فتح الباري» (١٤٠/٤)، و«النهاية» (٣٤٧/٢)، و«تاج العروس» (٥١٢/١١) «س ح ر».

(٣) ينظر: «شمس العلوم» (٤٧٧/١)، و«لسان العرب» (٣٩٥/١٠)، و«القاموس» (ص ٩٣٢)، و«الكليات» (ص ٢٤٨).

ومن بركة السحور مخالفة هَدي أهل الكتاب؛ لحديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلة السَّحَر»^(١).

وكذلك القوة التي يمنحها الأكل للصائم حتى لا يضعف.

وكذلك الاستيقاظ في تلك الساعة المباركة والتعرُّض لنفحات الله، وإدراك صلاة الفجر.

وحسن الخلق الذي يتبع التسحر، بخلاف مَنْ لم يأكل، فإن نفسه تضيق بسبب الجوع^(٢).

من فوائد الحديث:

١- إثبات البركة، وهي معنى إضافي زائد على الماديات، فقد يجعل الله البركة في ذريته وماله وعلمه وجاهه، ولهذا إذا أفاد الناس من إنسان أو انتفعوا به قالوا: «كلك بركة»^(٣)، وهي كلمة تفاعل.

٢- فيه إثبات البركة في المال، فقد تجد إنساناً أكثر مالاً، لكن البركة منزوعة منه، وكذلك العلم قد يبارك الله في علم إنسان وإن لم يكن علمه غزيراً، لكن عمَّ نفعه، وآخر قد يكون علمه غزيراً، ولكن لم يُنشر فلم يُكتب له البركة، فالبركة تكون في النفس والولد والمال^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٤٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٦/٧)، و«فتح الباري» (٤/١١٠)، و«نيل الأوطار» (٤/٢٦٣).

(٣) وفي قصة عائشة رضي الله عنها، لما نزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر». أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧). وينظر: «بدائع الفوائد» (٢/١٨٥-١٨٧)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص ٦٥٨).

(٤) هناك رسالة علمية مطبوعة بعنوان: «التبرك، أنواعه وأحكامه» للشيخ د. الجديع، وهي مفيدة في هذا الجانب.

٣- استحباب السحور بإجماع العلماء^(١)، وفيه تحديد وقت السحور، وهو في
السدس الأخير من الليل.



(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٩)، و«البنية» (٤/١٠٤)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٠٥)،
و«المجموع» (٦/٣٦٠)، و«المغني» (٣/١٧٣).

[٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في «الكبرى» في «كتاب الصيام»، باب ما يُستحب عليه الفطر.

والترمذي أيضًا في «كتاب الزكاة»، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. والنسائي في «كتاب الوليمة»، باب التمر وما ذكر فيه. وأحمد في «المسند».

والطيالسي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صُلَيْعِ الضَّبِّيَّة، عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه (١). والرباب لا تُعرف، أي: لم يُذكر لها توثيق، إلا أن ابن حبان ذكرها في الثقات (٢)، وصحَّح حديثها جمع من أهل العلم، ولهذا صحَّح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان،

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٧٨، ١٣٥٧)، وأحمد (١٦٢٢٥، ١٦٢٢٨، ١٦٢٣٧، ١٧٨٧٠)، والدارمي (١٧٤٣)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والفريابي في «الصيام» (٦٣-٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥-٣٣٠٩، ٦٦٧٥، ٦٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢٣٨/٤-٢٣٩). وأخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائي (٦٦٧٧، ٦٦٧٨)، وابن حبان (٣٥١٤) وليس فيه الرباب، والصواب إثباتها.

وأخرجه أحمد (١٦٢٢٥، ١٧٨٧٠)، والنسائي (٣٣١٠، ٣٣١٢، ٦٦٧٦) موقوفًا على سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الثقات» (٤/٢٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/١٧١)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٦).

والحاكم، وحسنه الترمذي، وذكر المصنّف في «التلخيص» أن أبا حاتم الرازي صحّحه^(١).
وعليه فإن الإسناد قابل للتحسين؛ خصوصاً وأن للحديث شواهد عديدة، وقد صحّ
من فعله ﷺ^(٢).

المعاني:

«طَهُورٌ»: من الطهارة، أي: شديد الطهارة، و«الطُّهُور» يُطلق على الشيء الذي
يتطهَّر به، أما «الطُّهُور» فيُطلق على فعل التطهر، كالوُضوء؛ ولهذا قال النبي ﷺ:
«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٣). بضم الطاء، أمّا «الطُّهُور» فهو الماء^(٤).

من فوائد الحديث:

استحباب الفطر على تمر.



(١) ذكر ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٨٩/١)، والمصنّف في «التلخيص الحبير» (٣٨١/٢) أن
أبا حاتم الرازي صحّحه، والذي في «العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٧) أنه سأل أباه عن حديث حماد بن
سلمة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، أن الرّباب، فذكرت حديث سلمان...
قال: قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان وغير واحد، عن حفصة، عن الرّباب، عن
سلمان، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصحُّ؟ قال: جميعاً صحيحين؛ قَصَّرَ به حماد...
وينظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٨٣)، و«الإرواء» (٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني (١٨٥/٢)،
والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والضياء في «المختارة» (٤١١/٤ - ٤١٢) (١٥٨٤ -
١٥٨٦) من حديث أنس ؓ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُفطرُ على رُطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن
رُطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسواتٍ من ماء».
وينظر: «التلخيص الحبير» (٣٨١/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٨٤٠)، و«السلسلة الضعيفة»
(٦٣٨٣، ٦١٢٧، ٤٢٦٩، ٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

(٤) ينظر: «لسان العرب» (٥٠٥/٤)، و«تاج العروس» (٤٤٧/١٢) «ط هر».

[٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْني أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، وفي «كتاب الحدود»، باب كم التعزير والأدب، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب النهي عن الوصال في الصوم.

وعبد الرزاق، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١- «الوصال»: من الوصل، وهو الجمع بين صيام يومين أو أكثر، من غير أن يأكل أو يشرب في الليل شيئاً^(٢).

وقد يُطلق على الوصال إلى السَّحَرِ، وإن كان الغالب ألا يُسمَّى وصالاً، وفي حديث: «فأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد (٧٥٤٨، ٧٧٨٦)، والدارمي (١٧٤٨)، والبخاري (١٩٦٥، ٦٨٥١، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي (٢٨٢/٤).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٧٢٨/١١)، و«المصباح المنير» (٦٦١/٢) «وص ل»، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢١١/٧)، و«طرح الثريب» (١٢٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢- «فقال رجلٌ من المسلمين»: هذا الرجل يسمّى مبهمًا، وقد كتب في المبهمات أهل العلم؛ كالخطيب البغدادي في «الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة» ويعني علماء الحديث بالتعرّف على الأسماء المبهمة، لكن أحيانًا تبقى مبهمة، وربما كان هذا في الحوادث التي تحتاج إلى الستر على الفاعل، وهنا قال رجل: «فإنك يا رسول الله تُواصلُ؟». فلم يكن ثمت داعٍ أن يسميه الراوي؛ لأن الموقف فيه شيء من المراجعة للنبي ﷺ مما لا يناسب معه التشهير باسم الرجل^(١).

٣- «كالمُنكَل لهم»: التنكيل هو العقاب الشديد^(٢)، فواصل النبي ﷺ بهم يومًا فيوماً ثم رأوا الهلال.

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم الوصال:

الحديث فيه النهي عن الوصال، لكن هل النهي للتحريم أم للكره؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أن النهي عن الوصال للتحريم.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي على الأصح^(٣).

قالوا: لأن النبي نهى عنه، وأمر بتعجيل الفطر، وبين فضيلته، بل لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطرَ»

(١) ينظر: «فتح الباري» (٤/٢٠٣).

(٢) ينظر: «النهاية» (٥/١١٧)، و«لسان العرب» (١١/٦٧٨) «ن ك ل».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٧٩)، و«تبيين الحقائق» (١/٣٣٢)، و«مراقي الفلاح» (ص ٢٣٧)،

و«مواهب الجليل» (٢/٣٩٩)، و«شرح الخرشبي» (٣/١٦٣)، و«الحاوي» (٣/٤٧١)، و«فتح العزيز»

(٦/٤١٩)، و«المجموع» (٦/٣٥٧).

الصائم»^(١). فظاهره يدل على أن الفطر يقع بغروب الشمس، سواء أكل أو لم يأكل، وأما الوصال فمن خصائص النبي ﷺ.

القول الثاني: أن النهي للكراهة، وليس للتحريم، وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه^(٢).

ومما استدلوا به: حديث عائشة رضي عنها قالت: «نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم»^(٣).

وهذا يدل على أن النهي للكراهة، ولأن الصحابة رضي عنهم لما أبوا إلا الوصال وأصل بهم النبي ﷺ، ولو كان حراماً ما فعل ذلك بهم وسكت عن متابعتهم له^(٤).

ويمكن أن يقال: إن الأمر فيه تفصيل، فإن كان الوصال يضر بالصائم أو يكون سبباً في ضعفه عن العبادة، فإنه يحرم، أما إذا كان يجد مع الوصال قوة، فهو مكروه، فكيف يعبد المسلم ربه بأمر مكروه! ولذلك بالغ النبي ﷺ في النهي عنه.

المسألة الثانية: حكم الإضراب:

الإضراب قريب من الوصال، والإضراب يلجأ إليه بعض السجناء احتجاجاً على الظلم والقهر، والإضراب هو الامتناع عن الشيء، فقد يُضرب الإنسان عن الكلام، وقد يُضرب عن الطعام^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي عنه. وتقدم نحوه من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي عنه (ص ٨٨) (ح ٦٥٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٣/١٧٥)، و«الكافي» (١/٤٥٠)، و«المبدع» (٣/٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٢١٢).

(٥) ينظر: «لسان العرب» (١/٥٤٧)، و«تاج العروس» (٣/٢٤١)، و«المعجم الوسيط» (١/٥٣٧).

«ضرب» و«التعريفات» للجرجاني (ص ٢٩).

والإضراب سلاح قديم، ففي «صحيح مسلم» لما أسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه طلبت منه أمه أن يترك دينه، فأصرَّ أنه لن يترك دينه، فحلفت أن لا تكلمه، ولا تأكل، ولا تشرب، حتى يكفر بدينه، فتركها حتى ضعفت يوماً ويوماً وتعبت، فجاءها سعدٌ وقال لها: يا أمه، والله لو كان لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني. فلما رأت إصراره أكلت، وأنزل الله قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ [العنكبوت: ٨].^(١)

وأما حكم الإضراب:

فإذا كان الإضراب لساعات أو لنهار يوم، فهذا لا يحتاج إلى بيان حكم؛ لأن مثل هذا الإضراب لا يُفضي إلى التهلكة، وإنما هو شبيه بالصيام في مدته، وإنما البحث في من يُضرب أياماً عديدة، هل يسوغ له ذلك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على قولين:

الأول: أن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، فقد يترتب عليه موت الإنسان، أو لحوق الضرر ببدنه، والتقصير في العبادة، فلا يستطيع أن يقوم للصلاة - مثلاً - ويغني عن ذلك اللجوء إلى الله دعاءً واستغفاراً ورجاءً، وقالوا: إن هذا أيضاً ليس له أصل في الدين. وهو قول المشايخ: ابن عثيمين، وأبي غدة، وعطية صقر، وآخرين.

القول الثاني: أن الإضراب جائز بشروط، وهو ألا يضر بصحة الإنسان، فضلاً أن يُفضي به إلى التهلكة، وأن يضطر الإنسان إليه اضطراراً.

وممن ذهب إلى هذا الرأي المشايخ: فيصل مولوي ويوسف القرضاوي، وهو الأقرب؛ خصوصاً عند الإلجاء، كما في السجون الإسرائيلية أو غوانتانامو أو غيرها؛ لأن هذه الوسيلة توصل صوتهم إلى العالم، بشرط ألا يُفضي الأمر إلى إضرار

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

بصحتهم، أو إلى إخلال ببعض واجبات العبادة^(١).

المسألة الثالثة: قوله ﷺ: «وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني». وفي

رواية: «إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني». اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

الأول: أنه طعام حقيقي وشراب حقيقي من الجنة.

وهذا ضعيف؛ لأنه لو أكل ﷺ لم يكن صائماً.

الثاني: أن الله تعالى يمنحه قوة المناجاة واستحضار معاني الإيمان مما له تعلقُ

بعالم الغيب والعالم البعيد عن عالم الماديات، والله سبحانه وتعالى يجعل في قلب

النبي ﷺ وفي بدنه من القوة والاحتمال ما ليس لبقية الناس^(٢)، ومن ذلك قوته ﷺ

على الطاعة والعبادة، وقد قام ﷺ حتى تفتَّرت قدماه^(٣)، وهذا هو المعنى القريب^(٤)،

كما قال القائل:

لها أحاديثٌ من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد

لها بذكرك نورٌ تستضيءُ به ومن مُحَيَّاك في أعقابها حادي^(٥)

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للخصاص (١/١٥٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٥٦-١٥٧)، و«حكم

الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي» لعبدالله بن مبارك آل سيف، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»

(٨/٢٤)، و«فتاوى دار الإفتاء المصرية» (١٠/١٤٩)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٢٥/٣٦٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥١٨)، و«زاد المعاد» (٢/٣١)، و«جامع العلوم والحكم»

(٢/٤٩٩).

(٣) كما في «صحيح البخاري» (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٩، ٢٨٢٠) من

حديث المغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٢/١٠٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١١١)، و«فتح

الباري» (٤/٢٠٨)، و«سبل السلام» (١/٥٦٦)، و«نيل الأوطار» (٤/٢٥٧).

(٥) يقال: حدا يحدو حدواً وحداء، إذا رجز الحادي خلف الإبل. والمحيا: الوجه.

إذا اشتكت من كلال السير أو عدها طيف القدوم فتحيا عند ميعاد^(١)

من فوائد الحديث:

- ١- إثبات خصائص للنبي ﷺ، وقد كتب أهل العلم كتباً في الخصائص النبوية^(٢)، والأصل عدم التخصيص، إلا ما دل الدليل عليه^(٣).
- ٢- مراجعة الشيخ أو العالم أو المفتي أو الكبير، على أن تكون المراجعة بأدب وحسن خُلق، دون إضرار أو إصرار^(٤).
- ٣- التأسي بالنبي ﷺ، كما هو واضح من فعل الصحابة ﷺ.
- ٤- جواز أن يقول الإنسان «لو» إذا لم يكن ذلك على سبيل التسخط للقدر، فإن النبي ﷺ قال هنا: «لو تأخر الهلال لزدتكم»^(٥).



-
- (١) ينظر: «ديوان المعاني» للعسكري (٦٣/١)، و«زهر الآداب وثمر الألباب» (٥٥١/٢)، و«الحماسة البصرية» (١٥٧/١) منسوبة إلى إدريس بن أبي حفصة.
 - (٢) منها: «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» لابن الملتن، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي، وغيرهما.
 - (٣) ينظر: «معالم السنن» (١٠٧/٢)، و«طرح الشريب» (١٣١/٤).
 - (٤) ينظر: «معالم السنن» (١٩/٤)، و«فتح الباري» (٤٠٤/١٠).
 - (٥) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥٦/٨)، و«فتح الباري» (٢٢٨/١٣)، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٤٦٠).

[٦٦٣- وَعَنْهُ^(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، وفي «كتاب الأدب»، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وأبو داود في «كتاب الصوم»، باب الغيبة للصائم.

وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي^(٢).

واللفظ للبخاري، وليس لأبي داود، فليس عند أبي داود لفظ: «والجهل»، لكن أخرجه البيهقي من طريق أبي داود بإثباتها.

المعاني:

١- «مَنْ لَمْ يَدَعْ»: معنى «يَدَعْ»: يترك، ويقول بعض علماء اللغة: إن «يَدَعْ» يستخدم لمضارع، لكنه لا يوجد منه الماضي^(٣).

والصحيح أنه غير مهمل، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالصُّحُفِ ۝١﴾ وَالْيَلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]. وفي قراءة: (مَا وَدَّعَكَ) يعني: ما تركك^(٤).

(١) أي: عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٣٩، ١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٢-٣٢٣٥)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي (٢٧٠/٤). وينظر: «علل الدارقطني» (٣٨٨-٣٨٧/١٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٤٢/٢-٤٤٥)، و«فتح الباري» (١١٧/٤).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (٨٧/٣) «ودع».

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٨٤/٢٤)، و«معجم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (٤٧٩/١٠).

وأيضًا في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ يقول: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَاتِ»^(١). أي: تركهم الجمعات^(٢).

٢- «الزُّورِ»: هو الكذب^(٣)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي: لا يحضرون مجالس الزور، ولا يشهدون شهادة الزور بأخذ باطل أو عطاء باطل، والزور يشمل القول والفعل^(٤).

٣- «وَالْجَهْلَ»: الجهل هنا ليس ضد العلم، وإنما هو ضد الحِلْمِ^(٥)، فمعناه هنا السفه بالصراخ، ورفع الصوت، والتزق^(٦)، كما قال عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهْلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا^(٧)

المسائل الفقهية:

هل المعاصي تُبطل الصوم؟

فيه خلاف، والجمهور على أنها لا تبطل الصوم، بل تنقصه^(٨).

- (١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.
- (٢) ينظر: «النهاية» (١٦٦/٥)، و«المختار» لابن سيده (٣/٣٤٢) «ودع».
- (٣) ينظر: «النهاية» (٣١٨/٢)، و«مختار الصحاح» (ص ١٣٩)، و«المصباح المنير» (١/٢٦٠) «زور».
- (٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣١٤/١٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٢٥٠)، و«فتح الباري» (٤/١١٧).
- (٥) ينظر: «لسان العرب» (٤٩٧/١٣)، و«القاموس» (ص ١٢٤٧)، و«فتح الباري» (٤/١١٧)، و«عمدة القاري» (١٠/٢٧٦)، و«سبل السلام» (١/٥٦٧).
- (٦) التزق: خفة في كل أمر، وعجلة في جهل وحمق. ينظر: «العين» للخليل (٥/٩٢)، و«تهذيب اللغة» (٨/٣٢٩)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠٨) «ن ز ق».
- (٧) ينظر: «ديوان عمرو بن كلثوم» (ص ٧٨).
- (٨) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/٣٤٤)، و«مراقي الفلاح» (ص ٢٤٩)، و«الدر المختار» (٢/٤٠٠)، و«مواهب الجليل» (٢/٣٩٦)، و«الحاوي» (٣/٤٦٤)، و«المجموع» (٦/٣٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٣/١٨١)، و«المغني» (٣/١٨١)، و«الفروع» (٥/٢٧)، و«المبدع» (٣/٣٩).

وذهب الأوزاعي، والنَّخعي، وابن حزم إلى أنها تبطل الصوم^(١)، وكان أحمد يقول:
«لو كانت الغيبة تفتّر ما كان لنا صوم»^(٢)!

من فوائد الحديث:

١- بيان ما يجتنبه الصائم من الأقوال والأعمال والأخلاق.

٢- أن هذه الأشياء تؤثر في الصوم وتخدشه، وإلا لم يكن لذكرها معنى.

٣- بيان ما يقوله الصائم إذا شتمه أحد، كما في الحديث القدسي: «يقول الله ﷻ:
الصوم لي، وأنا أجزي به». وفيه: «فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم»^(٣).

وفي المراد بهذا القول ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه، يزر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه.

الثاني: أن يقوله جهراً في رمضان وغيره، وهذا صححه النووي، واختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن يقوله جهراً في رمضان وسراً في غيره، زاجراً لنفسه للأمن من الرياء.
وعلى القول بالجهر بها فإنه لا يقولها على سبيل التحقير للآخرين؛ لأنه حينئذ
يكون جاراهم، وإنما يقولها بأدب يُذكر نفسه، ويُذكر الآخرين، لا أن يقولها كأنه يُعير
الطرف الآخر، أو يستفزه بذلك، وهذا من المعاني اللطيفة التي ينبغي التفتن لها^(٤).



(١) ورُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: «المحلى» (٤/٣٠٥-٣٠٧)، و«المجموع» (٦/٣٥٦)، و«فتح الباري» (٤/١٠٤).

(٢) ينظر: «الفروع» (٥/٢٧)، و«المبدع» (٣/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «مغني المحتاج» (١/٤٣٥)، و«الفواكه الدواني» (١/٣١٦)، و«الإنصاف» (٣/٣٢٩).

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب المباشرة للصائم. ومسلم في «كتاب الصيام»، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

والطيالسي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم^(١).

وفي بعض رواياته أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ». ثم تضحك^(٢).

وفي ذلك إشارة منها إلى أنها هي صاحبة القصة^(٣).

المعاني:

١- «ويباشر وهو صائم»: المباشرة: ملامسة البشرة^(٤)، وتُطلق على الجماع، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله:

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٠٢)، وأحمد (٢٤١٥٤، ٢٤٩٥٠، ٢٥٦٥٣)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وابن حبان (٣٥٤٣)، والبيهقي (٢٣٣/٤). وينظر: «فتح الباري» (٤/١٤٩-١٥٠).
(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (٦٢/١١٠٦).
(٣) ينظر: «المنتقى» للباقي (٤٦/٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٢١٥-٢١٦).
(٤) ينظر: «شمس العلوم» للحميري (١/٥٣٧)، و«لسان العرب» (٤/٦١).

﴿فَالَّذِينَ يَشِيرُونَ وَيَتَعَمَّوْنَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١). لكن هذا ليس مقصوداً في

الحديث؛ لأن الجماع من مفطرات الصيام بالإجماع كما تقدّم وسيأتي ^(٢).

فمقصودها بالمباشرة: الملامسة؛ لأنها قالت في آخر الحديث: «ولكنه أملككم لإزبه»، والإزب هو المباشرة الكبرى.

وقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ فقالت: «فرجها». يعني: الجماع، وإسناده صحيح ^(٣).

٢- «ولكنه أملككم لإزبه»: «أملككم» يعني أكثركم ملكاً.

والإزب- بكسر الهمزة وسكون الراء-: العضو، ومنه قولهم: سوف أقطعك إزباً إزباً. يعني: عضواً عضواً ^(٤)، وعلى هذا فيكون المعنى: أملككم لعضوه، فلا تغلبه شهوته على ما لا يريد.

أما الأرب- بفتح الهمزة وفتح الراء- فهو: الحاجة، وأكثر الشراح على هذا، أي أن المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثركم تحكماً في نفسه، فلا تأخذ الشهوة إلى حيث لا يريد، أو إلى حيث يكون التجاوز لحدود الله ^(٥).

(١) ينظر: «الكليات» للكفوي (ص ٨٠٢)، و«تاج العروس» (١٠/١٩٢).

(٢) ينظر ما تقدم في المقدمة الثانية: «المعنى الشرعي للصيام»، وما سيأتي (ص ١٦٢) (ح ٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «كتاب الصوم»، باب المباشرة للصائم (٣/٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩٥)، (٣/٣٨)، والبيهقي (١/٣١٤)، وينظر: «فتح الباري» (٤/١٤٩)، و«تغليق التعليق» (٣/١٤٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٠).

(٤) ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢٣)، و«لسان العرب» (١/٢٠٨)، و«المصباح المنير» (١/١١) «أرب».

(٥) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/٣٣٦)، و«تهذيب اللغة» (١٥/١٨٥) «أرب»، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (١/١٧) «باب الألف مع الراء»، و«التمهيد» (٢٤/٢٦٦)، و«فتح الباري» (٤/١٥٠).

والمعنى متقارب، ولكن الأول أولى^(١).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم القبلة للصائم:

والمسألة فيها خمسة أقوال مشهورة:

الأول: أن القبلة للصائم جائزة لمن يملك نفسه، سواءً أكان شيخاً كبيراً أم شاباً. وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، ورواية عن أحمد، ومذهب جماعة من السلف والصحابة رضي الله عنهم^(٣).

ودليلهم:

١- حديث الباب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها - وهو في «صحيح مسلم» - أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سئل هذه». لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك^(٤).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي صلى الله عليه وسلم هو أخشاكم لله وأعلمكم بما يتقى^(٥).

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٥١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٠٦)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/١٣٤)، و«المجموع» (٦/٣٤٩)، و«المغني» (٣/١٢٧)، و«كشف القناع» (٢/٣٣٠).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/١٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٤).

(٤) ينظر: «صحيح مسلم» (١١٠٨).

(٥) ورد هذا المعنى في حديث مرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... والله، إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى». أخرجه مسلم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر في معنى الآية: «تفسير الطبري» (١٩/٥٩).

٣- حديث عمر رضي الله عنه قال: هَشَشْتُ^(١)، فَقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائمٌ؟ قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائمٌ؟». فقال النبي صلى الله عليه وآله: «فَمَهْ». يعني: ما الأمر؟ وهذا من جميل التشبيه أن النبي صلى الله عليه وآله شبه القبلة بالمضمضة، فكما أن الماء على الصائم حرام أن يشربه، لكن يجوز أن يتمضمض به مع أنه يمكن أن تكون المضمضة هي مقدّمة وصول الماء إلى الجوف، لكن لما لم يكن المقصود هنا الشرب، وإنما المضمضة فحسب، قاسه النبي صلى الله عليه وآله عليه^(٢).

وهذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(٣).

وصحّحه ابن المديني، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والحاكم، والنوي، وابن كثير، وغيرهم.

وخالفهم أحمد والنسائي وغيرهما فأنكروا الحديث^(٤)، وقال ابن عبد الهادي:

(١) أي: فرحت، واشتهيت، ونشطت. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٨/٥)، و«الفاق في غريب الحديث» (١٠٤/٤)، و«لسان العرب» (٣٦٤/٦) «هشش ش».

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١١٤/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٦)، وأحمد (١٣٨، ٣٧٢)، وعبد بن حُميد (٢١)، والدارمي (١٧٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢١٨/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٣/٥)، والضياء في «المختارة» (١١/١٩٥-١٩٧) (٩٩، ١٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) قال أحمد: «وهذا ریح، ليس من هذا شيء». وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وبُكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٧/٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣٠٩-٣١١/٥)، و«المجموع» (٣٢١/٦)، و«تحفة الأشراف» (١٧/٨)، و«تهذيب الكمال» (٣١٩/١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٦٥٥/٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٣٤-٢٣٧)، و«مسند الفاروق» (٢٧٧/١).

«وإنما ضَعَفَ الإمام أحمد هذا الحديث، وأنكره النسائي، مع أن رواه صادقون؛ لأن الثابت عن عمر خلفه». وأنه كان ينهى الصائم عن القبلة، كما سيأتي في القول الرابع. القول الثاني: أن القبلة للصائم مستحبة:

وهذا قول ابن حزم^(١)، لأن النبي ﷺ كان يفعلها وهو صائم، كما في حديث عائشة رضي عنها، حديث الباب، وحديث أم سلمة رضي عنها، وقد تقدّم قريباً، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولا شك أن هذا القول يصح ويتوجه لو كان النبي ﷺ يتحرى القبلة وقت الصيام، أما وهو يفعلها في الصيام وفي غير الصيام، فلا معنى حيثئذ لتقييد استحبابها حال الصوم.

بل الإحسان إلى الزوجة مستحب بكل معاني التكريم والتبجيل والملاطفة من حيث الجملة، وهذا ورد فيه نصوص كثيرة، بل هو داخل في دائرة المعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لكن تخصيص استحباب القبلة حال الصوم فيه غرابة وظاهرية.

القول الثالث: كراهية القبلة للصائم مطلقاً، سواء أكان شاباً أم شيخاً كبيراً. وهذا قول مالك في المشهور عنه^(٢).

واستدلوا بحديث الباب، وقول عائشة رضي عنها: «ولكنه أملككم لإزبه» فإن هذا كأنه تعليل لفعل النبي ﷺ، أما الآخرون فكانهم لا يملكون إزبهم أو أربهم؛ ولذلك يُكره في حقهم أن يُقبلوا.

(١) ينظر: «المحلى» (٤/٣٤١).

(٢) ينظر: «التاج والإكليل» (٣/٣٣٢)، و«حاشية الدسوقي» (١/٥١٨)، و«طرح الشريب»

(٤/١٣٦-١٣٧)، و«شرح الزرقاني» (٢/٢٤٥).

وهذا لو صح لكان تخصيصاً للنبي ﷺ بجواز القبلة، ولكنه لا يصح، وإنما يكون مداره - كما سبق في القول الأول - على كون الصائم يملك نفسه أو لا يملك نفسه. وكذلك مما أستدل به على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي عنه: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام...»^(١).
فقالوا: هذه مقدمات، ومشتبهات يبدأ بها ثم يقع في الحرام، كالبراعي يرعى حول الحمى.

القول الرابع: تحريم القبلة.

وهو قول عمر، وابنه، وابن مسعود رضي عنهم.^(٢)

واستدلوا بالآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالوا: فدل على أن القبلة والمباشرة تكون بعد الإفطار، وأما حال الصيام فهي ممنوعة.

كما استدلوا بحديث ميمونة بنت سعد رضي عنها مولاة النبي ﷺ، أنه سُئل عن رجل قَبِلَ امرأته وهما صائمان، فقال: «أفطرا جميعاً». ولا يصح^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٠٦)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٩٥٦)، و«التمهيد» (١١٢/٥)، و«معالم السنن» (١١٣/٢)، و«شرح معاني الآثار» (٨٨/٢)، و«المحلى» (٣٤٣/٤)، و«المجموع» (٣٥٥/٦)، و«مسند الفاروق» (٢٧٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٨/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤/٢٥) (٥٧)، والدارقطني (١٥٢/٣)، وغيرهم، وإسناده ضعيف، وقد أنكره البخاري وغيره. ينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ١١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٧٣٩)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٣٨/٣)، و«المجموع» (٣٥٥/٦)، و«العلل المتناهية» (٥٣/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٦/١٠).

القول الخامس: التفريق بين الشاب والشيخ، فالشاب يُمنع من القبلة؛ لأنها قد تفضي إلى المحذور، وأما الشيخ فيؤذن له بها؛ لأنه يملك نفسه، وجرت العادة أن تَقْدُم السن سبباً في هدوء الغريزة والسيطرة على دوافع النفس. وهذا القول يُروى عن أبي حنيفة ومالك والشافعي (١).

ويستدلون بحديث الباب، وبحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المتقدم قريباً. وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه سأله شاب فمنعه، وسأله شيخ فأفتاه، ورُوي كذلك عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما (٢).

والواقع أن التفريق بين الشاب والشيخ ليس له مستند سوى النظر، وإلا فعائشة رضي الله عنها شابة وهي مَنْ يقع عليها التقبيل، ولقد مات النبي ﷺ وعائشة بنت ثمان عشرة سنة؛ إلا أنه يرجع إلى القول الأول، وهو الذي تُرَجِّحه أن القبلة للصائم مباحة إذا أُمنَ على نفسه (٣).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن مَنْ يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها» (٤).

(١) ينظر: «البنية شرح الهداية» (٤٥/٤)، و«التمهيد» (١١٠/٥)، و«فتح العزيز» (٣٩٧/٦)، و«المجموع» (٣٥٥/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤١٠/٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٤١٨-٧٤٢٠)، و«جامع الترمذي» (٩٨/٢) (٧٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٠٤، ١١٠٤٠)، و«سنن البيهقي» (٢٣٢/٤)، و«الأحاديث المختارة» (٨٨/١٣) (١٤٧)، و«عون المعبود» (١١/٧).

ورُوي مرفوعاً ولا يصح. أخرجه أحمد (٦٧٣٩، ٧٠٥٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وينظر: «المجموع» (٣٥٥/٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٢١٩-٢٢١، ١٦٠٦).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢٩٤/٣).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٢٩٦/٣).

المسألة الثانية: حكم إنزال المنى للصائم:

إذا استمنى الصائم في نهار رمضان، أو باشر امرأته، كأن قبلها أو ضمها ثم حصل منه خروج الماء الذي يُوجب الغسل، فهل يفطر؟ جمهور العلماء - وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعاً - أنه يفطر، وعليه القضاء^(١).

ولكن خالف في ذلك بعض أهل العلم، كابن حزم، ومن المتأخرين الصنعاني والألباني، فقالوا: لا يفسد صومه، وليس عليه قضاء^(٢).

وهو خلاف ضعيف، والراجح ما عليه الجمهور، أن من تعمّد الاستمناء في نهار رمضان؛ فسد صومه، وعليه القضاء.

والدليل على ذلك: قوله سبحانه - فيما رواه النبي ﷺ -: «يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»^(٣).

ولا شك أن من تعمّد الاستمناء؛ لم يدع شهوته من أجل الله تبارك وتعالى؛ ففسد بذلك صومه.

وهل عليه كفارة؟ نزاع، والأصح أنه لا كفارة عليه^(٤).

(١) ينظر: «المبسوط» (٦٥/٣)، و«بدائع الصنائع» (٩٣/٢ - ٩٤)، و«المدونة» (٢٦٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٣١٣/٢)، و«الحاوي الكبير» (٤٢٠/٣)، و«المجموع» (٣٢٢/٦)، و«المغني» (١٣٥/٣)، و«الكافي» (٤٤١/١).

(٢) ينظر: «المحلى» (٣٣٨/٤)، و«سبل السلام» (٥٦٨/١)، و«تمام المنة» (ص ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) لأنه إفتار من غير جماع، ولا نص في وجوب الكفارة فيه، وهو قول جمع من الفقهاء، خلافاً للمعتمد عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

ينظر: «حاشية الدسوقي» (٥٢٩/١)، و«مغني المحتاج» (٤٣٠/١)، والمصادر السابقة.

أما لو كان هذا الإنزال بسبب احتلام، فإنه لا يفطر بالإجماع^(١)، وإنما عليه الاغتسال، وكذلك لو فُكَّر وأنزل بسبب التفكير والخواطر والتخيلات، فلا شيء عليه على الراجح؛ لأن التفكير لا يُعدُّ عملاً يُؤاخذ عليه الصائم^(٢).

من فوائد الحديث:

١- جواز التقبيل للصائم.

٢- جواز المباشرة للصائم باللمس والنظر وتكرار النظر.

٣- جواز الإخبار عن بعض ما يقع بين الزوجين مما لا يقع في دائرة الأسرار الخاصة، وأنت ترى هنا كيف أن عائشة رضي الله عنها تُخبر عن ذلك بل وتُلمح إلى أنها هي المقصودة، وكيف أن أم سلمة رضي الله عنها تُخبر عن ذلك أيضًا، فنحن نعرف الآن من أسرار بيت النبوة كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم يُقبَّل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ونعرف أنه كان مع بعض زوجاته يغتسلان من إناء واحد^(٣)، وكيف كان يدخل معها في لحافها وهي حائض^(٤).

٤- أن المذي لا يُفطر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو رواية عن أحمد^(٥)؛

(١) ينظر: «البنية» (٣٨/٤)، و«تبيين الحقائق» (٣٢٣/١)، و«مواهب الجليل» (٤٣٣/٢)، و«الشرح الكبير» (٥٢٣/١)، و«الأم» (١٠٦/٢)، و«المجموع» (٣٢٢/٦)، و«المغني» (١٢٨/٣)، و«الكافي» (٤٤١/١).

(٢) هذا مذهب الحنفية والشافعية، وقيد المالكية بعدم التعمد، وبعض الشافعية بأن لا يعلم من نفسه الإنزال بالتفكر، والحنابلة بأن لا يقترن به إنزال، وإلا فسد صومه.

ينظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١٦٥/١)، و«منح الجليل» (١٢٣/٢)، و«تحفة المحتاج» (٤١٠/٣)، و«المغني» (١٢٩/٣).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٥٣، ٢٥٠، ٢٩٩)، و«صحيح مسلم» (٣٢٤، ٣٢١، ٣١٩، ٢٩٦).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٦).

(٥) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١٣٩/١)، و«البيان» (٥٠٨/٣)، و«المجموع» (٣٢٣/٦)، و«الإنصاف» (٣٠١/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦٥/٢٥).

لأن مَنْ يقع منه التقبيل ويقع منه المباشرة والملامسة - خاصة الشاب - لا يخلو غالبًا من خروج المذي، والمذي هو الماء الأبيض الذي يخرج دون إرادة، ويكون عند تحرك الشهوة^(١).



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٦/٤)، و«الاستذكار» (٢٩٦/٣)، و«التمهيد» (١١٤/٥)، و«طرح التثريب» (١٣٩/٤).

[٦٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ].

تخريج الاحاديث:

حديث ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب الحجامة والقيء للصائم.

والنسائي في «الكبرى» من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»^(١).

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، بين ذلك النسائي^(٢)، وقد ضعفه أحمد وقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم». وقد أعرض عنه مسلم فلم يذكر الحديث الذي فيه حجامة الصائم.

ومال ابن تيمية وابن القيم إلى تضعيف الحديث، وصحَّحه البخاري، والترمذي

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦).

(٢) ينظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣٣٠٢-٣٢١٠).

والمصنّف، وغيرهم^(١).

وحديث شَدَاد رضي الله عنه: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «الكبرى» في «كتاب الصيام»، باب الحجامة للصائم.
وأحمد في «المسند».

وابن أبي شيبة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم^(٢).

وهو من أصح ما ورد في أن الحجامة تُفطّر، بل لعله أصح حديث فيها، وقد رُوي عن شَدَاد رضي الله عنه من طرق عديدة لا تخلو من اضطراب؛ ولهذا تجنّب مسلم إخراج هذا الحديث في «الصحيح»، مع أنه خرّج حديث: «إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء...»^(٣). بإسناد حديث شَدَاد رضي الله عنه نفسه، وأعله أبو حاتم الرازي، وابن معين.

وأكثر العلماء على تصحيح الحديث، كأحمد، وعلي بن المديني، وعثمان بن سعيد، والدارمي، والبخاري، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم^(٤).

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥ - ٢٥٤)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٧١ - ٣٧٥)، و«زاد المعاد» (٢/٥٨ - ٥٩)، و«نصب الراية» (٢/٤٧٨ - ٤٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧)، و«فتح الباري» (٤/١٧٧ - ١٧٨)، و«إرواء الغليل» (٩٣٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢١٤)، وابن أبي شيبة (٩٢٩٨ - ٩٣٠٠)، وأحمد (١٧١٣٨، ٢٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣٢)، وابن حبان (٣٥٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٢٧)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٤/٢٦٥، ٢٦٧).

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (١٩٥٥).

(٤) ينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ١٢١)، و«مسائل الإمام أحمد» (ص ١٨٢ - رواية ابنه عبد الله)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/١٣٩)، (٤/٣٥٦)، و«المجموع» (٦/٣٥٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٥/٢٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٢٥٣ - ٢٥٤)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٣٨١)، و«زاد المعاد» (٣/٤٣٩ - ٤٤٠)، و«نصب الراية» (٢/٤٧٣)، و«فتح الباري» (٤/١٧٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦٨)، و«إرواء الغليل» (٩٣١).

وللحديث شواهد كثيرة، غالبها ضعيف وفيها الحسن والصحيح؛ ولهذا عدَّ السيوطي وغيره حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» من المتواتر؛ لكثرة وروده عن الصحابة، فقد ورد عن ستة عشر صحابياً^(١)، والمتواتر هو ما ورد من طرق كثيرة، بحيث يستحيل اتفاقهم على الكذب، كما هو معروف^(٢).

وحديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في «كتاب الصيام»، باب القبلة للصائم.

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي، والضياء في «المختارة»^(٣).

وقال الدارقطني: «هذا الحديث رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

ولكن ضعّف الحديث جماعة؛ فإن في إسناده: خالد بن مخلد القَطَوَانِي وعبدالله ابن المثنى، وهما من رجال الصحيح، ولكن لهما مناكير، وعبد الله بن المثنى فيه ضعف يسير^(٤)، وكذلك فإن في متنه ما يُنكر؛ قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر، لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن».

وقال المصنّف في «الفتح»: «رواه كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما يُنكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفرٌ كان قُتل قبل ذلك»^(٥).

(١) ينظر: «البدر المنير» (٦٧١/٥)، و«الفتح الكبير» للسيوطي (٢٠٢/١) (٢١٧٩)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٤٠، ١٣٢)، والمصادر السابقة.

(٢) ينظر: «شرح التبصرة» (٨١/٢)، و«تدريب الراوي» (٦٣١/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٩/٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٣٣٤)، وابن بُشْران في «الأمالى» (٢٠٠ - الجزء الأول)، والبيهقي (٢٦٨/٤)، والخطيب في «المبهمات» (١/٤٨٧ - ٤٨٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٠)، والضياء في «المختارة» (١٢٦/٥) (١٧٤٨).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٨)، (٢٥/١٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/٦٤٠)، (٢/٤٩٩).

(٥) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٧٥/٣ - ٢٧٦)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٣٨٢ - ٣٨٣)، و«نصب الراية» (٢/٤٨٠)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/٣٥١)، و«فتح الباري» (٤/١٧٨)، و«إرواء الغليل» (٤/٧٢ - ٧٣).

المعاني:

١- «أن النبي ﷺ احتجم»: الحجم في اللغة: المص، ومنه تقول: حجم الصبي ثدي أمه، فالحجم في اللغة هو المص؛ ولذلك الحجام هو مصاص الدماء.

والمحجم هو: الأداة التي يستخدمها الحاجم بعد تشريط موضع من الجلد، ثم يضع المحجم عليه ويقوم بمص الدم حتى يخرج الدم الفاسد^(١).

وكثير من الفقهاء يرون تقييد الحجامة المفطرة بإخراج الدم بواسطة المص بعدما يشرط الموضع، وبناءً عليه فإنه لو قام بفصد العرق بحيث يخرج الدم ويفور من نفسه، فلا يفطر^(٢).

٢- «أتى على رجل»: قيل: هو: جعفر بن أبي طالب ﷺ، وقد جاء في ذلك أحاديث صريحة.

وقيل: هو معقل بن سنان الأشجعي ﷺ، كما في «المسند»، وغيره^(٣).

وقيل: معقل بن يسار، على اختلاف في هذا الحديث^(٤).

= وقد رواه شعبة مخالفاً لعبد الله بن المثنى، عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم [على عهد النبي ﷺ]؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف».

أخرجه البخاري (١٩٤٠)، وأشار إلى هذا العلة ابن عبد الهادي.

(١) ينظر: «النهاية» (٣٤٧/١)، و«مختار الصحاح» (ص ٦٧)، و«لسان العرب» (١١٧/١٢) ح

ج م، و«تاج العروس» (٤٤٤-٤٤٥).

(٢) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩٥/٣) ح ج م، و«فتح الباري» (١٧٧/٤)، والمصادر

السابقة.

(٣) ينظر: «مسند أحمد» (١٥٩٠١، ١٥٩٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٥٥).

(٤) ينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٠٨)، و«علل الدارقطني» (٥٢/١٤)، و«تفحيف التحقيق»

لابن عبد الهادي (٢٥٦/٣ - ٢٥٧)، و«نصب الراية» (٤٧٤/٢)، و«فتح الباري» (١٧٦/٤)،

و«التلخيص الحبير» (٣٧٠/٢).

وقال بعضهم: هو: شداد بن أوس رضي الله عنه. ولا يصح هذا؛ لأن شداد رضي الله عنه يقول: «وهو أخذ بيدي». فمن الواضح أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمشي، وكان شداد رضي الله عنه معه يسير وقد أخذ بيده^(١).

٣- «البقيع»: البقيع موضع في المدينة معروف شرقي المسجد النبوي، وقد اشتهر بأنه مقبرة لأهل المدينة، ويُعرف باسم بَقِيعِ العَرَقِ^(٢)، والعرق هو شجر العوسج، فهو شجر معروف بالمدينة، وهذا المكان اتُّخذ مقبرةً، وأول مَنْ دُفِن فيه هو عثمان بن مظعون رضي الله عنه^(٣).

وقوله في حديث شداد رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى على رجل بالبقيع»: قال الذهبي: «خطأ فاحش؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق»^(٤).

وورد في رواية النسائي: «كنتُ أمشي مع النبي صلى الله عليه وآله عام فتح مكة لثمان عشرة أو لسبع عشرة مضت من شهر رمضان، فمر برجل..»^(٥).

(١) ينظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٤٨٧-٤٨٨)، و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» للعراقي (ص ٢٠٢).

(٢) ينظر: «الصحاح» (٣/١١٨٧)، و«النهاية» (١/١٤٦)، و«فتح الباري» (١/١٦٢)، و«شرح سنن أبي داود» لليعني (٦/٣٦٣).

(٣) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/١١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٩١٧)، (٣٦٠٢٣)، و«الكنى» للدولابي (١/٢١٧)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٤/٦١٣)، و«الإكمال» للحسيني (ص ٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١/١٥٤)، و«فتح الباري» (٩/١١٨)، و«الإصابة» (١/١١٤)، (٧/١١١).

(٤) ينظر: «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٣٨١).

(٥) ينظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣١٢٦).

المسائل الفقهية:

حكم الحجامة للصائم، هل تُفطر أم لا تُفطر؟

وفيها أربعة أقوال:

الأول: أن الحجامة لا تُفطر الحاجم ولا المحجوم.

وهذا مذهب الجمهور، وقد نسبته صاحب «الحاوي» لأكثر الصحابة وأكثر التابعين، فهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنها، وهو مذهب بعض التابعين، كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير^(١)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ومذهب داود الظاهري^(٢).

وحجتهم في ذلك:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم^(٣).

فهذا دليل على أن الحجامة لا تُفطر، ولا دليل على نسخ هذا الحديث، والحديث

صحيح.

٢- حديث ثابت البناني، أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة

للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(٤).

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢١١، ٢١٣، ٢١٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٨-

٣٠٩)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤٦١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٠٧)، و«تبيين الحقائق» (١/٣٢٣)، و«العناية» (٢/٣٧٦)،

و«الاستذكار» (٣/٣٢٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٣)، و«الأم» (٢/١٠٦)، و«الحاوي الكبير»

(٣/٤٦٠)، و«المجموع» (٦/٣٤٩)، و«المحلى» (٤/٣٣٥).

(٣) تقدم برقم (٦٦٥).

(٤) تقدم قريباً.

فهذا أنس رضي الله عنه يُخبر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكرهون الحجامة من أجل أنها تُفطر، وإنما يكرهونها من أجل الضعف؛ بسبب خروج الدم منه، فإن هذا يُضعفه.

٣- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: «حدّثني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمّهما؛ إبقاءً على أصحابه».

رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه النووي والمصنّف وغيرهما^(١).

فقرن الحجامة بالوصال، وبيّن أن سبب النهي عنها هو الإبقاء على الصحابة رضي الله عنهم، يعني؛ لئلا يذهب بهم التعب والجهد والجوع كل مذهب.

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص النبي صلى الله عليه وآله في الحجامة للصائم»^(٢).

٥- ومثله حديث أنس رضي الله عنه، حديث الباب، حيث قال: «ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله بعدُ في الحجامة للصائم. وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم».

القول الثاني: أن الحجامة تُفطر، يُفطر بها الحاجم والمحجوم:

وهذا مروى عن عليّ بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن^(٣)، وهو مذهب أحمد وإسحاق^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤)، والبيهقي (٢٦٣/٤). وينظر: «المجموع» (٣٥٠/٦)، و«فتح الباري» (١٧٨/٤، ٢٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤، ٣٢٢٨)، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٧)، والدارقطني (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥-٣٢٢٧، ٣٢٢٩-٣٢٣١)، وابن خزيمة (١٩٧١، ١٩٦٩)، والدارقطني (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٤) موقوفاً على أبي سعيد رضي الله عنه، وهو أرجح.

وينظر: «علل الترمذي الكبير» (١٢٦)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٣٩/١)، و«علل الدارقطني» (٣٤٧/١١)، و«إرواء الغليل» (٧٤/٤).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١٠/٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٧/٢).

(٤) ينظر: «المغني» (١٢٠/٣)، و«الكافي» (٤٤١/١)، و«الإنصاف» (٣٠٢/٣).

ودليلهم: حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه، الحديث الثاني في الباب، وحديث ثوبان رضي الله عنه: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

فقالوا: هذا نص في الباب، وهو متأخر، فدُلّ على نسخه لما سواه.

وشواهد هذا الحديث كثيرة، كما تقدّم.

وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأجوبة^(٢):

١- أن الحديث منسوخ بالأحاديث الأخرى، وهذا وجه قوي؛ لأن الأحاديث الأخرى فيها لفظ الإرخاص: «رخص رسول الله ﷺ». والإرخاص هنا يكون عقب منع أو عزيمة أو نهى، فهذا دليل على أن الأمر كان نهياً عن الحجامة ثم أرخص فيها النبي ﷺ^(٣).

٢- أن سبب قوله ﷺ: «أفطر..» هو وقوعهما في الغيبة، ففي بعض رواياته أنه مرّ على رجلين يغتابان وهما يحتجمان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». أي: بسبب الغيبة، ولما سمع بهذا القول الإمام أحمد استنكره، وقال: «يكون من الحجامة أحبُّ إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأننا نقدر أن لا نحتجم، والغيبة لا تضبطها»^(٤).

وأيضاً الذين يقولون بهذا القول، لا يرون أن الغيبة تُفطر، وإنما قد يقصدون بالفطر شيئاً من ذهاب الأجر^(٥).

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٨٢)، وأحمد (٢٢٣٧١، ٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وغيرهم. وصححه الترمذي (١٣٥/٣)، وابن خزيمة (١٩٨٤)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٦/٣٥٨-٣٦٨).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٨١)، و«الاستذكار» (٣/٣٢٤)، و«فتح الباري»

(٤/١٧٨)، و«سبل السلام» (٢/٥٧٠).

(٤) ينظر: «حلية الأولياء» (١٠/٢٣) و«المغني» (٣/١٢١)، و«سبل السلام» (١/٥٧٠).

(٥) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/٣٢٢)، وينظر ما تقدم (ص ١٠١) (ح ٦٦٣).

ومن التأويلات المشهورة المنقولة أن يكون معنى قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». أي: تعرّضاً للفطر، أما الحاجم؛ فلأنه بمص الدم فإنه قد يذهب شيء من الدم إلى حلقه، وأما المحجوم؛ فلأن إخراج الدم منه يُضعفه، فقد يُلجئه إلى الفطر^(١). ولا شك أن فطر الحاجم والمحجوم مشكل؛ لأن فطر المحجوم مفهوم إذا قلنا أن خروج الدم يضعفه ولذلك مُنعت الحجامة وُعِدَّت عند جماعة من المفطرات، لكن هب أن الحاجم أخرج الدم بوسيلة دون أن يستخدم فمه، أو بالطرق الحديثة، فهنا ليس له علاقة مباشرة بالدم، ولا يحتمل أن يذهب إلى جوفه منه شيء، مما يجعل القول ضعيفاً، لا سيما أن الحديث ورد فيهما معاً، فلا معنى لاستثناء أحدهما دون الآخر.

ولذلك قال ابن عبد البر: «أما الحاجم، فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً وأطعمه خبزاً طائعاً أو مكرهاً، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً، فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر، وإنما هو في ذهاب الأجر»^(٢).

القول الثالث: أن الحجامة تُفطر المحجوم ولا تُفطر الحاجم.

قالوا: خروج الدم من المحجوم مثل خروج الدم من المرأة الحائض والنفساء يعتبر مُفطراً، وقد اختار ابن تيمية هذا المذهب^(٣).

والراجح - والعلم عند الله - أن الحجامة لا تُفطر، الحاجم ولا المحجوم، كما ذهب إليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأكابر فقهاءهم، وجمهور علماء الأمة؛ كالأئمة الثلاثة وغيرهم.

(١) ينظر: «شرح السنة» (٦/ ٣٠٤)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٧).

ومما يتعلق بموضوع الحجامة: مسألة تحليل الدم، والتبرع به في نهار رمضان: فعلى القول بأن الحجامة لا تُفطر، فإن تحليل الدم أو التبرع به لا يفطران من باب أولى.

على أن القائلين بأن الحجامة تفطر يختلفون في مسألة الفطر بالفصد على قولين، فتحليل الدم لا يفطر؛ لأنه مقدار قليل لا يسبب هزالاً ولا ضعفاً، ولا يؤثر على البدن، وكذلك التبرع بالدم فإن الأمر فيه واسع إن شاء الله.

من فوائد الأحاديث:

١- جواز الحجامة للصائم، وهذا ظاهر الحديث.

٢- جواز الحجامة للمحرم.

ووقع في بعض الألفاظ - كما تقدم^(١) -: «احتجم وهو محرم صائم». وهذا منكر^(٢)؛ والوجه أنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، أما أن يكون صائماً وهو محرم، فهذا لم يقع قطُّ للنبي ﷺ^(٣).

٣- قد يستدل به على جواز إزالة الشعر الذي يحتاج إلى إزالته وهو محرم، وهو ما على موضع الحجامة من شعر.

قال ابن القيم: «احتجام المُحْرِم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر جائز، وفي وجوب الفدية عليه نظر»^(٤).

(١) في تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أول أحاديث الباب.

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (٥٩/٢).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (١٨٠/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٠٦/٤)، و«شرح

صحيح مسلم» للنووي (١٢٢/٨)، و«فتح الباري» (٥٠/٤).

(٤) ينظر: «زاد المعاد» (٥٦/٤).

ويكون ذلك الحكم في اليسير للحاجة^(١).

٤ - فيه ملاطفة الناس والاهتمام بهم، لقول شدّاد رضي الله عنه: «هو أخذ بيدي». وكان من طيب خلقه رضي الله عنه أنه كان يقسم بشره وإقباله في مجلسه بين أصحابه، حتى يتفرّقوا عنه وكلّ يظن أنه أقرب الناس إليه وأكثرهم حظوة عنده^(٢)، وكما نُقل عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما أسلم واقترب من النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا رسول الله، من أحبّ الناس إليك؟ وكان عمرو بن العاص يتوقّع أن يقول النبي صلى الله عليه وآله: أنت؛ لما رأى من لطفه معه، فقال صلى الله عليه وآله: «عائشة». قال: من الرجال؟ قال: «أبوها». قال: ثم من؟ قال: «عمر». فعَدَّ رجالاً. قال عمرو رضي الله عنه: فسكّت؛ مخافة أن يجعلني في آخرهم^(٣).



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٥٠٦).

(٢) ينظر: «طبقات ابن سعد» (١/٣٦٥)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/٢٨٦)، و«الشمائل المحمدية» للترمذي (٣١٩). و«صفة النبي صلى الله عليه وآله» لمحمد بن هارون بن شعيب، و«الثقات» لابن حبان (٢/١٤٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/١٥٥) (٤١٤)، و«الأحاديث الطوال» للطبراني (٢٩)، و«أخلاق النبي صلى الله عليه وآله» لأبي الشيخ (١٧)، و«الشرعة» للأجري (١٠٢٢)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (٥٦٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/٢٧٥١) (٦٥٣)، و«شعب الإيمان» (١٣٦٢)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/٢٩٠)، و«تاريخ دمشق» (٣/٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٠)، و«البداية والنهاية» (٨/٤٥٠). ويشهد له وقائع حياته صلى الله عليه وآله العامة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤).

[٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ».]

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في «كتاب الصيام»، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي، من طريق بقية بن الوليد قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١).

والزُّبَيْدِيُّ شيخ بقية هو: سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيْدِيُّ، جاء مصرِّحًا بذلك عند أبي يعلى والبيهقي، خلافاً لما ورد في «المعجم الصغير» للطبراني، أنه محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيُّ. وبقيَّة بن الوليد يُدَلِّسُ تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس؛ لأنه يحذف الرواة الضعفاء، ويسوق الحديث مساقاً واحداً، ولا يُحَدِّثُ، وإنما يُعْنَعُنُ (٢)؛ ولذلك قال أبو مُسَهَّرٍ: «أحاديث بقيَّة ليست نقيَّة، فكُنْ منها على نقيَّة» (٣).

وسعيد بن أبي سعيد الزُّبَيْدِيُّ ضعيف، وهو: سعيد بن عبد الجبار، وقد فرَّق ابن عدي بينهما، وهما واحد، كما صرَّح بذلك المصنِّف في «التلخيص»، ومن قبله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠١)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٤/٤)، والبيهقي (٢٦٢/٤).

(٢) تدليس التسوية هو: أن يروي المدلِّس حديثاً عن ضعيف بين نقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويجعل السند عن شيخه الثقة، بلفظ محتمل. فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر. ينظر: «شرح التبصرة» (٢٤٢/١)، و«تدريب الراوي» (٢٥٧/١).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٤٣٥/٢)، و«الكامل» (٢٥٩/٢).

(٤) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٤٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٤٨/٣ - ٢٥٠)، و«نصب الراية» (٤٥٦/٢)، و«التلخيص الحبير» (٣٦٥/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٤، ٦١٠٨).

والمصنّف رحمه الله ذكر الحديث هنا، وفي «التلخيص» بلفظ: «اكتحل في رمضان وهو صائم». وزيادة: «في رمضان» ليست في طرق الحديث.

وقد جاء في الرخصة في الكحل للصائم أحاديث أخرى، منها:

١- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(١).

٢- أن النبي ﷺ اكتحل بكحل إثم^(٢) في رمضان^(٣). وهو كحل معروف في المدينة وغيرها.

٣- أنه ﷺ أمر بالإثم المروّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»^(٤).

ولا يصح منها شيء، كما نص على ذلك الترمذي، وابن القيم، وغيرهما^(٥).

فلا يصح في الكحل للصائم حديث، لا في منعه، ولا في إباحته.

(١) أخرجه الترمذي (٧٢٦) من حديث أنس ؓ. وفي إسناده أبو عاتكة البصري، وهو ضعيف، وقال الترمذي: «حديث أنس ليس إسناده بقوي».

(٢) بكسر الهمزة، وهو حجر يصنع منه الكحل. ينظر: «مشارك الأنوار» (١٩/١)، و«مختار الصحاح» (ص ٥٠)، و«المصباح المنير» (٨٤/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٩)، والبيهقي (٢٦٢/٤) من حديث أبي رافع ؓ، وفي إسناده: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جداً. وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر». وقال أبو حاتم: «حديث منكر». ينظر: «زاد المعاد» (٦٠/٢)، و«التلخيص الحبير» (٣٦٥/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (١٥٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، من حديث مَعْبَد بن هُوَذة الأنصاري ؓ، وذكر عن ابن معين أنه قال: «حديث منكر». وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٤٦/٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٤)، (٣٣٦٩)، و«إرواء الغليل» (٩٣٦).

(٥) ينظر: «جامع الترمذي» (٩٧/٢) (٧٢٦)، و«المجموع» (٣٤٨/٦)، و«زاد المعاد» (٥٨/٢)، (٦٠)، و«التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ٩٤)، والمصادر السابقة.

المعاني:

«اكتحل»: يعني: وضع الكحل في عينه بنفسه أو وضعه له غيره؛ ولذلك يقال: اكتحل أو تكحل^(١).

وقال المتنبّي:

لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحْلِ^(٢)

والإثمد: نوع جيد من الكحل، وهو حَجَرٌ أسود يُستخدم لشفاء العين، ويستخدم للزينة أيضًا، يستخدمه الرجال، وتستخدمه النساء؛ فليس هو من الزينة الخاصة للمرأة، وإنما الكحل مشترك بين الرجال والنساء^(٣).

المسائل الفقهية:

حكم الاكتحال للصائم، وهل يفطر به؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: أنه يُفطر به، إن وجد الصائم طعم الكحل في حلقه، وهذا قول مالك وأحمد^(٤).

واستدلوا بأن العين منفذ إلى الحلق، فهو يصل إلى الجوف فيُفطر به.

الثاني: أنه لا يُفطر، وحتى لو وجد طعم الكحل في حلقه، وهذا مذهب أبي حنيفة،

(١) ينظر: «العين» للخليل (٦٢/٣)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٦٦).

(٢) ينظر: «ديوان المتنبّي بشرح العكبري» (٨٧/٣)، و«محاضرات الأدباء» (٣٢٤/٢)، و«خزانة الأدب» (١٨٩/١).

(٣) ينظر: «المغني» (٣٠٢/٣)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١٠٢/٣).

(٤) ينظر: «المدونة» (٢٦٩/١)، و«مواهب الجليل» (٤٢٥/٢)، و«المغني» (١٢١/٣)، و«الإنصاف» (٢٩٩/٣).

والشافعي^(١).

وحجتهم في ذلك:

١- أن الكحل مما تعم به البلوى، وكان النبي ﷺ يكتحل^(٢)، وأصحابه النساء والرجال، ولو كان له تعلق بالفطر والصوم لبين النبي ﷺ حكمه، والأصل أنه لا يفطر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

٢- بين الله سبحانه وتعالى بعض المفطرات في القرآن، وبيّن السنة بعضها الآخر، والكحل ليس بأكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب، ولا يغذي؛ ولذلك فإن إلحاقه بالمفطرات بعيد^(٣).

والعين ليست بمنفذ طبيعي؛ فلا يفطر بما دخل الجوف من طريقها. وهذا القول اختاره ابن حزم، وانتصر له في «المحلى»، وابن تيمية، ومن المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين ويوسف القرضاوي، وغيرهم، وهو الراجح^(٤).

ومن المسائل المعاصرة في هذا الباب:

١- الحقنة الشرجية التي توضع في الشرج للعلاج، إما لخفض الحرارة أو لإزالة إمساك أو غير ذلك^(٥)، فإن هذه الحقنة لا تُفطر؛ لأنها لا تذهب إلى الجوف ولا

(١) ينظر: «المبسوط» (٦٧/٣)، و«بدائع الصنائع» (١٠٦/٢)، و«البنية» (٦٩/٤)، و«الأم» (١٥٣/٧)، و«الحاوي» (٤٦٠/٣)، و«المجموع» (٣٤٨/٦).

(٢) كما عند الطيالسي (٢٨٠٣)، وأحمد (٣٣١٨)، والترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وغيرهم. وينظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥٢٨)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٤٦٣).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٠/٢٥٠-٢٤٣)، و«الشرح الممتع» (٣٧٠/٦).

(٤) ينظر: «المحلى» (٣٤٨/٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥٠/٢٤٣)، و«فتاوى ابن باز» (١٥/٢٦٣)،

و«الشرح الممتع» (٣٧٠/٦)، و«تيسير الصيام» للقرضاوي (ص ٩٤).

(٥) ينظر: «النهاية» (١/٤١٦)، و«مختار الصحاح» (ص ٧٨)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ١٨٣).

تغذّي^(١).

٢- قطرة العين وقطرة الأذن لا تفطر؛ لأنها ليست بمنفذ طبيعي ولا تغذّي^(٢).

٣- الأدهان والكريمات والمكياج الذي تضعه المرأة على جلدها فيمتصه، فلا يؤثر في الصيام؛ للتعليل السابق.

ومثله المراهم واللصقات التي تُوضع على الجلد، فيمتص من خلالها الدواء، فهذه لا تفطر في قول كافة العلماء في زماننا، وقد أصدر «مجمع الفقه» قرارًا بالإجماع أنها لا تفطر^(٣).

٤- القسطرة: وهي إدخال أنبوب صغير للعلاج ونحوه، وقد اتفق العلماء المعاصرين على أنها لا تفطر، وصدر بذلك قرار «مجمع الفقه»^(٤).

٥- الغسول المهبلي (للنساء)، فقد ذهب المالكية، والحنابلة إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا لا تفطر، وذهب الحنفية، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر، والراجح القول الأول، وهو قرار «مجمع الفقه» بالإجماع^(٥).

(١) وهو قول بعض المالكية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وابن تيمية. ينظر: «التاج والإكليل» (٣/٣٤٥)، و«شرح مختصر خليل» (٢/٢٥٨)، و«المغني» (٣/١٢١)، و«الشرح الكبير» (٣/٣٨)، و«المحلى» (٤/٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٤٣).

(٢) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٢١٣)، و«مجموع الفتاوى ابن عثيمين» (٢٠/١٥٢)، و«مجلة البحوث الإسلامية» (٢٦/١٣٧).

(٣) ينظر: «البنية» (٤/٦٩)، و«حاشية الصاوي» (١/٦٩٩)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٩١٣-٩١٤)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/٧٢).

(٤) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٩١٣-٩١٤).

(٥) ينظر «المدونة» (١/١٧٧)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٤٨٩)، و«رد المحتار» (٢/١٠١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٩٣)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٩١٣-٩١٤).

٦- غازات التخدير (البنج) عبر الأنف، ويحصل بها التأثير على وعي الإنسان، وهي مما لا يفطر به الصائم؛ لأنها ليست مغذية ولا مما يقاس على الأكل والشرب، والله أعلم.

أما التخدير الموضعي فلا يحصل به الفطر؛ لأنه موضعي ولا يصل إلى الجوف وليس في معنى الأكل والشرب^(١).

٧- بخاخ الربو لمن يحتاج إليه لا يُفطر، وقد أفتى بهذا عدد من أكابر علمائنا، كابن عثيمين، وابن جبرين، وغيرهما، وإن كان بعض الأطباء قالوا: إن هذا البخاخ يوجد فيه نسبة ضئيلة جداً تصل إلى الجوف.

وبموجب دراسات علمية وطبيّة تبين أن هذه المواد الموجودة في بخاخ الربو هي أقل من المواد التي تصل إلى الجوف من السواك، الذي لم يُمنع منه الصائم أن يستاك قبل الزوال أو بعده، والنبي ﷺ يقول: «لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٢). ومع ذلك فإن السواك يبقى في الفم منه شيء، ويذهب إلى الجوف بعض أثره، ولم يلتفت إلى هذه الأشياء؛ لمشقة الاحتراز عنها، وكونها يسيرة^(٣).

٨- غسيل الكلى، فإنه في حقيقته إخراج للدم إلى جهاز ينقيه ثم يعاد مرة أخرى إلى الجوف، وهذا الجهاز يقوم مقام الكلى.

وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بِأَن غَسِيلَ الْكُلِيِّ يَفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِضَافَةَ مَوَادِّ كِيمِيَاءِيَّةٍ وَغَذَائِيَّةٍ كَالسُّكْرِيَّاتِ وَالْأَمْلَاحِ^(٤).

(١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٩١٣-٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٨٠١، ٨٥٠).

(٤) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/١٩٠-١٩٤).

٩- الحقن التي تحقن في العضل أو الوريد؛ فإن هذه الحقن لا تُفطر؛ لأنها ليست بأكل ولا شرب، ولا في معناهما، ولا تغني عنهما.

أما الإبر المغذية فهي مفطرة عند جمع من أهل العلم؛ لأنها في معنى الطعام والشراب، بل يستغني بها المريض عن الأكل والشرب، صحيح أن الإنسان لا يمضغها كما يمضغ الغذاء ولا يستمتع بها كما يستمتع بالغذاء، ولكنها تقوم مقام الطعام والشراب في تغذية الجسم لفترة طويلة؛ ولهذا فهي أقرب شبهًا بالغذاء منها بالدواء، على أن فيها خلافاً؛ لكننا نختار ما اختاره جماعة من أهل العلم والتحقيق وأيضاً المجامع العلمية والفقهاء أن الإبر المغذية مفطرة^(١).

١٠- منظار المعدة، وهو جهاز طبي يصل إلى الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء، ثم يصل إلى المعدة، وفيه قولان: فجماهير العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية يرون أنه مفطر؛ لأنهم يعتبرون أن أي شيء يصل إلى المعدة يفطر، والقول الثاني أنه لا يفطر؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وهذا محصل اختيار المالكية فيما يصل إلى المعدة ولا يُعدُّ مغذياً، وهو قول الحسن بن صالح، وترجيح شيخ الإسلام واختيار ابن عثيمين.

وقد يوضع مع المنظار مادة هلامية تسهل دخوله، وهذه المادة في الفطر بها قولان أرجحهما أنه لا يفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً وليست مغذية^(٢).

١١- منظار البطن (غير منظار المعدة)، وهو إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة

(١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٧٤٥).

(٢) ينظر: «المغني» (٤/٣٥٢)، و«الفروع» (٣/٤٦)، و«مطالب أولي النهى» (٢/١٩١)،

و«فتاوى ابن عثيمين» (٢٠/٥٢٨)، و«الشرح الممتع» (٦/٣٨٣)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٩١٣-٩١٤).

في جدار البطن إلى التجويف البطني، لإجراء عمليات جراحية، كاستئصال المرارة ونحوها، وهو لا يفطر، وقد صدر قرار «مجمع الفقه» بالإجماع بذلك^(١).

١٢- الأقرص الدوائية، وهي تجعل تحت اللسان؛ حيث إن منطقة ما تحت اللسان تُعدُّ من أسرع مواضع البدن امتصاصًا للعلاج وتأثيرها سريع، فهذه الأقرص ليست مغذية، ولا هي في معنى الأكل والشرب، وبالتالي فهي غير مفطرة، وقد قرَّر «مجمع الفقه الإسلامي» بالإجماع أنها لا تفطر، لكن بشرط أن لا يبتلع الإنسان ما يتحلَّل من هذا القرص^(١).



(١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠/٩١٣-٩١٤).

[٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.]
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وفي «كتاب الأيمان والنذور»، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، باختلاف في اللفظ عند أبي داود، والترمذي ^(١).

ورواية الحاكم: أخرجه في «كتاب الصوم».

وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة اللّيثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢).

وقول المصنّف رحمته الله: «وهو صحيح»، فيه تسامح؛ فإن في الحديث محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٩١٣٦، ٩٤٨٩، ١٠٦٦٥)، والدارمي (١٧٦٧، ١٧٦٨)، والبخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١، ٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، والبيهقي (٢٢٩/٤). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٧٣-٣٧٤)، و«فتح الباري» (٤/١٥٦)، و«إرواء الغليل» (٩٣٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (١٤٢/٣)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٤/٢٢٩).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٦٤)، ولفظه: في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا. قال: «الله أطعمه وسقاه».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو». وينظر: «المجموع» (٦/٣٢٤)، و«فتح الباري» (٤/١٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٢٤-٤٢٥).

عمرو بن علقمة اللبثي، قال عنه المصنف: «صدوق له أو هام»^(١)، فيتقاصر حديثه عن الصحة، وهو إلى الحسن أقرب.

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: إذا أكل أو شرب ناسياً في وقت الصيام فرضاً أو نفلاً، هل يبطل صيامه؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: أن الناسي لا يفطر، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول ابن حزم^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٣).

فهذا دليل على أن من فعل شيئاً ناسياً فليس عليه مؤاخذه، وكذلك قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا غير متعمد.

وكذلك الحديث المشهور عند أهل «السنن» وأحمد: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤). فهذا عفو نصّ النبي ﷺ عليه.

(١) ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٩).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٩٠)، و«الهداية» (١/١٢٠)، و«الأم» (٧/٧٤)، و«المجموع» (٦/٣٢٣)، و«المغني» (٣/١٣١)، و«الشرح الكبير» (٣/٣٥)، والمحلى (٤/٣٣٥).

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (١٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٥/٣٠٠)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي =

ثم حديث الباب نص في المسألة، فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ نسي وهو صائمٌ، فأكلَ أو شربَ، فليتمَّ صومه». وزاد النبي ﷺ الأمر وضوحًا بقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يعني أن هذه صدقة من الله عليه بكونه نسي.

كما يستدلون برواية الحاكم: «مَنْ أفطر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة». القول الثاني: أنه يُفطر، فإذا أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء، وهذا مذهب مالك^(١).

ودليلهم: أن النسيان تعلق بركن الصوم الأساس الذي هو الإمساك، كما أنه لو نسي في صلاته فترك ركعة مثلًا لا تكون صلاته صحيحة، وعليه أن يأتي بالركعة، فإن تباعد الزمن فعليه أن يقضي الصلاة، فقالوا: فكذلك الأمر بالنسبة للصيام.

والأول أرجح وأسعد بالدليل، وأوسع للناس، فمَنْ أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة، ولكن نقف قليلًا عند قول المالكية في أخذهم بالقياس في هذه المسألة.

نعم هم هنا تركوا الأخذ بظاهر الحديث، وقد يتأولونه على وجه من الوجوه، فيقولون: إن المقصود: ليس عليه إثم المتعمد^(٢)، إنما هذا يدل على أنه ليس أحد من

= (٣٥٦/٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١١/١٨٢ - ١٨٣) (١٦٩، ١٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وينظر: «العلل» لأحمد (١٣٤٠) - رواية ابنه عبد الله، و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٩٦)، و«ضعفاء العقيلي» (٤/١٤٥)، و«جامع العلوم والحكم» (٣/١١١٢ - ١١٠٥) (٣٩)، و«إرواء الغليل» (٨٢).

(١) ينظر: «المدونة» (١/٢٧٧)، و«التاج والإكليل» (٣/٣٥٠)، و«الفواكه الدواني» (١/٣١٢).
(٢) قال القرافي: «ظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء». ينظر: «الذخيرة» (٢/٥٢١).

أهل العلم أو من المذاهب إلا ويقع له أحياناً ترك حديث أو أحاديث؛ لأنه رجح غيرها عليها، فهو لم يترك هذه الأحاديث لهواه أو لرأيه المحض، وإنما رجح عليها غيرها من الأحاديث الأخرى أو من القواعد التي أخذها من أحاديث أخرى، أو من نصوص شرعية قد تكون قرآنية، والواجب احترام أهل العلم وحفظ مقامهم وقدرهم وفضلهم، وإحسان الظن بهم إنما يبتغون طاعة الله واتباع الرسول ﷺ

وكلهم من رسول الله ملتئم عَرَفَا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشَفَا مِنَ الدِّيمِ^(١)

وبعض طلبة العلم يحترم الأموات، ويُعطيهم شيئاً من القدسية، ولكنه لا يفعل ذلك مع الأحياء، الذين ينشرون أقوالاً لا يرتضيها أو لا يميل إليها، فيقع في قلبه من جرّاء ذلك ما لا يقع على الأموات، مع أنهم لم يأتوا إلا بأقوال سبقوا إليها، فهذا مما ينبغي التنبه له^(٢).

المسألة الثانية: حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً:

من جامع في نهار رمضان ناسياً، فإنه لا يُفطر عند الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وعند مالك: عليه قضاء يوم مكانه، وليس عليه كفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

(١) ينظر: «ديوان البوصيري» (١/٢٤٠).

وقوله: «الديم» جمع ديمة، وهي: المطر يدوم اليوم واليومين، وليس بالشديد. ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣/١١٣٦)، و«لسان العرب» (١٢/٢١٣) «دوم».

(٢) ينظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص ٦٧)، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ١٥٨)، و«العلم» لابن عثيمين (ص ٢١).

(٣) ينظر: «البنية» (٤/٣٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٣٩٤)، و«فتح العزيز» (٦/٤٠١) و«المجموع» (٦/٣٢٤)، و«الإنصاف» (٣/٣١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٨).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٧/١٧٩)، و«الاستذكار» (٣/٣٤٩)، و«المغني» (٣/١٣١)، و«الإنصاف» (٣/٣١٥).

والصحيح من مذهب أحمد أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة^(١)، وهي من مفردات المذهب^(٢)، فكأنه رأى أمر الجماع صعبًا فاستثناه، وربما رأى أن الحديث ليس فيه نص على الجماع، وإنما نصَّ على الأكل والشرب.

والأقرب أن ذلك مطرد، يعني مَنْ نسي واستحکم معه النسيان، فإنه لا يُفطر بذلك، وكذلك النائم لو أكل أو شرب فلا يفسد صومه؛ لأنه إذا كان الناسي لا يُفطر، فالنائم أولى^(٣).

والمُكْرَه لا يُفطر أيضًا، فإن الإكراه أحد عوارض الأهلية ويرفع الحرج عن المُكَلَّف^(٤).

كذلك الجاهل لا يُفطر، فالجاهل الذي أكل وهو يجهل أن يكون الوقت وقت صيام مثلاً، كما حصل لعدي بن حاتم رضي الله عنه^(٥)، فإنه لا يفسد صومه، ومثله مَنْ أكل يظن أن الفجر باقٍ فبان أن الفجر قد طلع، أو أكل يظن أن الشمس قد غربت فبان أنها لم

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣/٣١٥).

(٢) المقصود بمفردات المذهب: الأقوال التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة، وقد نظم القاضي محمد بن علي الخطيب (٨٢٠هـ) ألفية سماها: «المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد». ينظر: «المدخل» لابن بدران (ص ٢٢٣)، و«المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٨٣٩)، و«مع الأئمة» للشارح (ص ٤٢-٤٥).

(٣) ينظر: «المبدع» (٣/٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٨).

(٤) ينظر: «المجموع» (٦/٣٢٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/٤٠٨)، و«الكافي» (١/٤٤٣)، و«الفروع» (٣/١٣).

(٥) كما عند البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، أنه رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليل، فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ له ذلك، فقال: «إنما ذلك سوادُ الليل، وبياضُ النهار»، وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٨٣-٢٨٤)، و«عمدة القاري» (١٠/٢٩٤).

تغرب، وقد تقدم الخلاف في ذلك^(١).

من فوائد الحديث:

١- سعة الشريعة.

٢- عدم مؤاخذه الناس في خطيئهم ونسيانهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- تنبيه مَنْ أكل أو شرب ناسياً؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.

٤- أن مَنْ أتى مفطراً وهو ناسٍ، فلا قضاء عليه ولا كفارة.



(١) ينظر ما تقدم (ص ٨٦) (ح ٦٥٨، ٦٥٩).

[٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.]

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، والترمذي في «كتاب الصوم»، باب الصائم يستقيء عامداً.

وابن ماجه، والنسائي في «السنن الكبرى»، في «كتاب الصيام»، باب في الصائم يتقيأ. وأحمد في «المسند».

والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتابعه حفص بن غياث عن هشام، عند ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي^(١).

وصحح الحديث: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني،

والنووي، وابن تيمية، وغيرهم^(٢).

وأعله جمع من المتقدمين؛ أحمد، والبخاري، وغيرهما، ورأوا أنه غير محفوظ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، والدارمي (١٧٧٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وفي «العلل الكبير» (ص ١١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٩٧/٢)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (١٥٣/٣-١٥٤)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣١٥/٦)، و«حقيقة الصيام» لابن تيمية (ص ١٣)، و«البدن المنير» (٦٥٩/٥)، و«فتح الباري» (١٧٥/٤)، و«الإرواء» (٩٢٣).

(٣) وقال البيهقي (٢١٩/٤): «بعض الحفاظ لا يراه محفوظاً». وقال ابن تيمية: «لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة». ينظر: «جامع الترمذي» (٩١/٢) (٧٢٠)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ١١٥) (١٩٨)، و«معالم السنن» (١١٢/٢)، و«الاستذكار» (٣٤٧/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢١/٢٥)، و«نصب الراية» (٤٤٨/٢).

وسبب الإعلال:

١- أن عيسى بن يونس غلط في الحديث، إذ حدّث به على أنه في كتابه وليس كذلك، فيكون وهمًا منه، قال أحمد: «حدّث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه»^(١).

لكن تابعه حفص بن غياث، كما سبق.

٢- تفرد هشام بن حسان به، وأنه وهم فيه.

قال عيسى بن يونس - راويه عن هشام -: «زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم في هذا الحديث»^(٢).

وقال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئِلَ: ما أصح ما فيه - يعني في «مَن ذرعه القيء وهو صائم»؟ - قال: نافع عن ابن عمر»^(٣).

قلتُ له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيء، إنّما هو حديث: «مَن أكل ناسيًا - يعني: هو صائم - فالله أطعمه وسقاه»^(٤)^(٥).

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣٦٣/٢).

(٢) ينظر: «مسند الدارمي» (٢٥/١)، و«سنن البيهقي» (٢١٩/٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٦٢/٦)، و«الاستذكار» (٣٤٧/٣)، و«نصب الراية» (٤٤٩/٢)، و«البدر المنير» (٥/٦٦١-٦٦٢)، و«التلخيص» (٣٦٣/٢)، و«فتح الباري» (١٧٥/٤)، و«تغليق التعليق» (١٧٧/٣).

(٣) أخرجه مالك (٣٠٤/١)، والشافعي في «مسنده» (ص ١٠٤)، وفي «الأم» (١٠٦/٢)، وعبد الرزاق (٧٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٩١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٢)، والبيهقي (٢١٩/٤).

(٤) وهذا أيضًا يرويه عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣، ٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) من طريق عيسى به. وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق آخر عن هشام به، وهو الحديث المتقدم برقم (٦٦٩).

(٥) ينظر: «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود» (ص ٣٨٧) (١٨٦٤)، و«سنن البيهقي» (٢١٩/٤)، و«نصب الراية» (٤٤٨/٢)، و«فتح الباري» (١٧٥/٤)، و«التلخيص الحبير» (٣٦٣/٢).

وقال الخطابي عن قول أحمد: «ليس من هذا شيء»: «يريد أن الحديث غير محفوظ»^(١).
وهو يوافق قول البخاري: «لا أراه محفوظاً»^(٢).

٣- أنه روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وجاء موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، فاختلف فيه بذلك على أبي هريرة ما بين الوقف والرفع^(٣).

وقال البخاري: «لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه»^(٤).

وخالفه يحيى بن صالح قال: حدّثنا معاوية قال: حدّثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان، سمع أبا هريرة قال: «إذا جاء أحدكم فلا يفطر؛ وإنما يخرج ولا يؤلج»^(٥).
وقال ابن القيم: «هذا الحديث له علة، ولعلته علة، أما علته: فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاءً وغيره، وأما علة هذه العلة: فقد روى البخاري في «صحيحه»^(٦) بإسناده

(١) ينظر: «معالم السنن» (١١٢/٢).

(٢) ينظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٥) و«جامع الترمذي» (٩١/٢) (٧٢٠)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/٢٢١)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/٤٩).
(٣) قال النسائي: «وقفه عطاء». ثم أخرجه (٣١١٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٤٧): «وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة». وتقدّم عن ابن تيمية قوله في ذلك.

(٤) وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبه (٩١٨٩)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني (٣/١٥٤-١٥٥) من طرق عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر: «نصب الراية» (٢/٤٤٩)، و«البدر المنير» (٥/٦٦٠)، و«فتح الباري» (٤/١٧٥)، و«الإرواء» (٤/٥٣).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/٩١-٩٢).

(٦) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/٣٣)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٨٠)، و«فتح الباري» (٤/١٧٥)، و«تغليق التعليق» (٣/١٧٥-١٧٨).

عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرُج ولا يُولج». قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يُفطر، والأول أصح^(١).

فأبو هريرة رضي الله عنه يرى أن الفطر يكون مما دخل في الجوف، وليس مما خرج منه، وتُقل مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، فليس القيء شيئاً داخلاً إلى الجوف، وإنما هو شيءٌ خارج منه، ولم يفصل إن كان عمدًا أو بغير عمد، والله أعلم.

المعاني:

١- «مَنْ ذَرَعَهُ»: أي: غلبه أو سبقه من غير تَعَمُّد.

٢- «الْقَيْءُ»: هو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة، ولا يسمى كذلك إلا إذا كان كثيرًا، أما إذا كان قليلًا فإنه يسمى القَلَس^(٣).

٣- «وَمَنْ اسْتَقَاءَ فليَقْضِ»: أي: من تعمد ذلك بطل صومه، وبعض الناس يتعمد ذلك للحاجة، بأن يدخل أصبعه في حلقه ليُخرج ما في معدته.

المسائل الفقهية:

حكم القيء للصائم:

إذا غلب الصائم القيء من غير تعمد وقصد فلا يُفطر عند أهل العلم، وحكي إجماعًا، وخالف في ذلك الحسن البصري^(٤)، فحكاية الإجماع فيها نظر؛ ولكن جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وفقهاء المدينة وغيرهم يقولون: إنه ليس عليه

(١) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/٢٦٠)، و«شرح علل الترمذي» (١/١٥٨-١٦٠).

(٢) سيأتي قريبًا.

(٣) ينظر: «مشارك الأنوار» (٢/١٨٥، ١٩٧) «ق ل س»، «ق ي أ»، و«النهاية» (٤/١٠٠، ١٣٠)،

و«مختار الصحاح» (ص ٢٦٣) «ق ي أ».

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٤/٣٨١).

قضاء إذا كان القيء بغير إرادة منه^(١).

أما إذا تعمّد القيء، ففي المسألة قولان:

الأول: أنه يبطل صومه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً^(٢)، وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة، والمشهور عند مالك، والشافعي، وأحمد^(٣).

وحجتهم: حديث الباب: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ». ويمكن أن يُستدل لهم بقصة مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

وقوله: «فأفطر». ظاهره أن الفطر هنا مرتبط بالقيء، وإلا لم يكن لذكره معه معنى^(٤)، فهو يُعزّز ما يدل عليه حديث الباب من أن تعمّد القيء موجب للفطر، والحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٥).

(١) ينظر: «البنية» (٤/٥٠)، و«المدونة» (١/٢٧١)، و«الاستذكار» (٣/٣٤٧)، و«المجموع» (٦/٣١٥)، و«فتح الباري» (٤/١٧٤)، و«المغني» (٣/١٣٢)، و«المحلى» (٤/٣٠٢).

(٢) ينظر: «الإجماع» (ص ٤٩)، و«معالم السنن» (٢/١١٢)، و«المجموع» (٦/٣١٥)، و«المغني» (٣/١٣١).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٩٣)، و«المدونة» (١/٢٧١)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٠٩)، و«الأم» (٧/٢٦٦)، و«المجموع» (٦/٣١٥)، و«المغني» (٣/١٣١)، و«الفروع» (٥/٨).

(٤) قال الترمذي (٣/٩١): «معنى هذا: أن النبي صلى الله عليه وآله كان صائماً متطوعاً، فقاء فضعف فأفطر، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً». وقال المصنّف في «الفتح» (٤/١٧٥): «قاء فأفطر. أي: استقاء عمداً. وهو أولى من تأويل مَنْ أَوْلَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى: قَاءَ فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٥) أخرجه أحمد (١/٢١٧٠، ٢/٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/٤٢٦)، والبيهقي (٤/٢٢٠).

وسنده صحيح، وإن كان فيه بعض الاضطراب، ولكنه اضطراب لا يؤثر؛ ولهذا صحَّحه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وهو حجة في الباب، وله شواهد^(١).

القول الثاني: أن من استقاء فليس عليه القضاء، ولا يفسد صومه، سواء تعمَّد أو لم يتعمَّد.

وهذا قول أبي هريرة رضي الله عنه، ذكره البخاري عنه تعليقا - كما تقدَّم - أنه كان يقول: «إذا قاءَ فلا يفطر، إنما يُخرَجُ ولا يُولِجُ»^(٢).

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فكان يقول: «الفطرُ مما دخل، وليس مما خرج»^(٣). وهو مذهب ابن مسعود^(٤)، ورواية عن مالك^(٥)، وعكرمة مولى ابن عباس^(٦)، وهو اختيار البخاري، وجماعة من السلف^(٧).

وحجتهم في ذلك: عدم ثبوت الحديث، وأن الأصل عدم بطلان العبادة بهذا، وأن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٢٢٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٢٨٣-٢٨٤)، و«فتح الباري» (٤/١٧٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٦٤).
(٢) تقدم قريبا.

(٣) ذكره البخاري (٣/٣٣) تعليقا في الباب السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣١٩)، والبيهقي (١/١١٦)، (٤/٢٦١). وينظر: «نصب الراية» (٢/٤٥٤)، و«فتح الباري» (٤/١٧٥)، و«تغليق التعليق» (٣/١٧٨)، و«البدر المنير» (٥/٧٣٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٩٦٠، ٩٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٣٧، ٩٥٧٦).
(٥) ينظر: «المدونة» (١/٢٧١)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٠٧)، و«التاج والإكليل» (٣/٣٤٥)، و«فتح الباري» (٤/١٧٤).

(٦) ذكره البخاري تعليقا (٣/٣٣) في الباب السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٢).

(٧) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/١٨٥)، و«فتح الباري» (٤/١٧٤).

والراجع القول بالفطر لمن تعمّد القيء؛ لما ورد من الأدلة، ولأنه كالإجماع بين أهل العلم، كما قال الخطابي وابن المنذر^(١).



(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥)، و«معالم السنن» (١١٢/٢)، و«المغني» (٢٣/٣)، و«المحلى» (١٧٥/٦).

[٦٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ قَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةَ، أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ! فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٢- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ...].

تخريج الحديثين:

حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

والطيالسي، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(١).

وحديث حمزة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب التخيير في الصوم والفطر

في السفر.

والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم،

(١) أخرجه الطيالسي (١٧٧٢)، ومسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤)، وأبو

يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، وابن حبان (٢٧٠٦، ٣٥٤٩، ٣٥٥١)، والبيهقي (٢٤١/٤).

من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُراوح، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه (١).

وأبو الأسود ثبت في عروة، وقد خالفه هشام بن عروة، فرواه عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهو الوجه الآخر الذي ذكره المصنّف رحمته الله.

أخرجه البخاري، ومسلم في «كتاب الصيام»، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي (٢).

المعاني:

١- «عام الفتح»: المقصود: فتح مكة، وكان في رمضان (٣).

٢- «حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ»: موضع بين مكة والمدينة قريب من عُسْفَانَ، وعُسْفَانَ تبعد عن مكة بنحو تسعين كيلومتراً، وبعضهم يقول: أربعة وثمانين كيلومتراً (٤).

٣- قوله في الرواية الثانية: «فشرب». ليست في «صحيح مسلم».

(١) أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (١٨٦/٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١/٢)، وابن حبان (٣٥٦٧)، والدارقطني (١٦٤/٣)، والبيهقي (٢٤٣/٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦، ٢٥٦٠٧)، والبخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والنسائي (١٨٧/٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، والبيهقي (٢٤٣/٤).

ورجّح الوجهين: ابن حبان، والدارقطني، وابن عبد البر، والمصنّف. ينظر: «صحيح ابن حبان» (٣٥٦٧)، و«سنن الدارقطني» (١٦٤/٣)، و«التمهيد» (١٤٧/٢٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٨٦/٣)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (٣٨٥/١)، و«فتح الباري» (١٨٠/٤).

(٣) ينظر: «التمهيد» (٥٣/٢٢)، و«فتح الباري» (١٨١/٤).

(٤) ينظر: «معجم البلدان» (١٢١-١٢٢)، و«مراصد الاطلاع» (١١٥٣/٣)، و«فتح الباري» (١٨١/٤).

٤- «فهل عليّ جناح؟»: هذا لفظ قرآني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

[البقرة: ١٥٨]. والجناح هو الحرج أو الإثم أو المؤاخذة^(١).

٥- «هي رخصة من الله»: الرخصة هي التسهيل والتخفيف^(٢)، فالقصر في السفر رخصة، وكذا الفطر والجمع في السفر رخصة؛ من باب أن الله تعالى رخص فيها لعباده، وقد تُطلق الرخصة على ما يُقابل العزيمة أحياناً^(٣)، وقد تُطلق الرخصة على القول الأيسر من أقوال أهل العلم، وتتبعها مذموم، وفيه اتباع للهوى؛ حتى قيل: مَنْ تَبَعَ رِخْصَ الْفُقَهَاءِ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرْكَه^(٤).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم الصوم والفطر للمسافر:

أجمع أهل العلم على أن للمسافر الفطر^(٥)، ثم اختلفوا في حكم الصوم في السفر على أقوال:

الأول: يحرم الصوم على المسافر.

وهو مذهب الظاهرية^(٦)، ونقل عن بعض الصحابة، كعمر، وابن عمر، وأبي هريرة

(١) ينظر: «المختص» (٤/٥٢)، و«النهاية» (١/٣٠٥)، و«المعجم الوسيط» (١/١٣٩) «ج ن ح».

(٢) ينظر: «مختار الصحاح» (ص ١٢٠)، و«لسان العرب» (٧/٤٠) «رخ ص».

(٣) ينظر: «أصول السرخسي» (١/١١٧)، و«روضة الناظر» (١/١٨٩)، و«شرح مختصر ابن

الحاجب» (١/٤١٠)، و«الموافقات» (١/٤٦٤، ٤٦٦)، و«التعريفات» (ص ١١٠).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٧) من قول سليمان التيمي، بلفظ: «لو

أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله». وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٩٠)، و«الموافقات» (١/١٠٢).

(٥) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص ٤٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٧)، و«المجموع» (٦/٢٦١)،

و«المغني» (٣/١١٦).

(٦) ينظر: «معالم السنن» (٢/١٢٣)، و«المحلى» (٤/٣٨٤).

﴿١﴾، وهو مذهب النَّخَعِيِّ (٢).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلم يذكر الصيام، وإنما ذكر البدل، فظاهر الآية على أن المريض والمسافر لا يجوز له الصوم، وإنما يصوم بعد ذلك.

ومن حججهم: حديث جابر رضي الله عنه: «ليس من البرِّ الصوم في السفر» (٣).

فالصيام في السفر ليس برًّا، وإذا لم يكن برًّا فهو إثم؛ فالبر يقابله الإثم.

كما يستدلون بحديث الباب، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عمَّن صاموا في السفر: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». فهذا دليل على أن الصوم في السفر لا يجوز.

وهذا قولٌ ضعيف، ولعله أصبح مهجورًا بعد أن انتشرت السنة وظهرت رواياتها ودؤنت، ويُلتمس العذر بمن قال به من فقهاء الصحابة والتابعين، فربما لم تبلغهم السنة في ذلك.

القول الثاني: أن الصوم في السفر جائز.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم (٤)، فإن كان على الصائم

(١) ينظر: «الموطأ» (١/٢٩٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٤٧٥، ٤٤٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٩٦)، و«شرح المعاني» (٢/٦٣).

(٢) ذكره عنه المصنّف، وذكر ابن بطال عنه القول بالتخيير، ونقل الخطابي عنه القول بأفضلية الصوم للمسافر. ينظر: «معالم السنن» (٢/١٢٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٨٤)، و«فتح الباري» (٤/١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/٩١)، و«تبيين الحقائق» (١/٣٣٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٧)، و«المدونة» (١/٢٧٢)، و«الاستذكار» (٣/٣٠٠)، و«الأم» (٢/١١٢)، و«الحاوي» (٢/٣٦٧)، و«المجموع» (٦/٢٦٠، ٢٦٤)، و«المغني» (٣/١١٦)، و«الفروع» (٤/٤٤١).

مشقة تلحقه، أو كان الصوم يضره في بدنه مُنِع من الصوم؛ للضرر الذي يلحقه ويكون حرامًا عليه حينئذٍ لعارض، وليس لأنه مسافر.

ثم اختلفوا: أيهما أفضل وأولى؟ على ثلاثة أقوال:

١- أن الصوم أفضل له إذا كان لا يشق عليه.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي^(١).

واستدلوا بأن هذا فعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة^(٢)».

فقالوا: هذا دليل على أنه إذا تساوى الأمران فإن الصوم أفضل، وفيه إبراء للذمة.

٢- أن الفطر أفضل للمسافر.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وفقهاء الحديث^(٣)؛ للآية الكريمة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقوله ﷺ لَمَنْ أَبِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ: «أَوْلَتْكَ الْعِصَاءُ». وكذلك قوله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: «هي رخصةٌ من الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ». فدلَّ على أن الأخذ بالرخصة أحق وأولى.

(١) ينظر: «المبسوط» (٩٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (٩٦/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣٣٣/١)، و«المدونة» (٢٧٢/١)، و«بداية المجتهد» (٥٨/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٠١/٣)، و«الحاوي» (٣٦٨/٢)، و«المجموع» (٢٦٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (١٢٣/٢)، و«التمهيد» (١٧١/٢)، و«الفروع» (٤٤١/٤)، و«المبدع» (١٥/٣).

٣- أن الأفضل ما كان أيسر على المسافر.

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، وابن المنذر^(١).

واستدلوا بما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٢). فدل على أن الأمر فيه سعة.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أن الأمر إذا استوى من كل وجه بالنسبة للمسافر فالصوم في حقه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، أما إن كان يلحقه في السفر أدنى مشقة أو تشوّف نفسه للفطر، فالفطر مشروع، وقد يكون خيراً وأفضل؛ لأنه أيسر له، وفيه إتيان الرخصة التي رخص الله لعباده.

المسألة الثانية: إذا صام ثم سافر أثناء النهار، هل يجوز له أن يفطر، أم يجب عليه إكمال صيام ذلك اليوم الذي شرع في صيامه وهو مقيم؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: إذا عقد الصيام في البلد ثم سافر، فيجب عليه أن يكمل صيام ذلك اليوم، وتبدأ الرخصة له من الغد، إذا كان ما زال في حال سفر.

وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة^(٣).

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهذا

(١) ينظر: «معالم السنن» (١٢٣/٢)، و«المحلى» (٣٩١/٤)، و«فتح الباري» (١٨٣/٤).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٩٤٧)، و«صحيح مسلم» (١١١٦-١١١٨).

(٣) ينظر: الهداية (١٢٥/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٣١/٢)، و«المدونة»، (٢٧٢/١)،

ومواهب الجليل (٤٤٦/٢)، (٥٩/٢)، و«المجموع» (٢٦١/٦-٢٦٢)، وكفاية الأخيار (٢٠٦)،

و«مجموع الفتاوى» (٢١٢/٢٥).

شهد اليوم في الحضر، فوجب الصيام، وكذلك يجب عليه الإتمام؛ لأنه فرض بدأ فيه فوجب عليه إكماله.

الثاني: له أن يفطر في ذلك اليوم، وهو قول أحمد في المشهور عنه، وإسحاق^(١).
وذلك لأنه يصدق عليه أنه مسافر، ويشمله عموم الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقاسوه على المريض إذا مرض أثناء النهار جاز له الفطر، فكذلك المسافر إذا سافر أثناء النهار جاز له الفطر.

وهو عمل جماعة من الصحابة، كأبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ وأنس بن مالك وغيرهما، أنهم كانوا إذا سافروا نصف النهار أفطروا^(٢).
والقول الثاني أرجح.

المسألة الثالثة: متى يشرع المسافر في الفطر؟ هل يفطر وهو في البلد؛ لأنه نوى السفر أم يفطر إذا جاوز البلد؟
اختلف في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يفطر إلا إذا جاوز عمران البلد. وهذا مذهب الجمهور^(٣).
ومن أقوى ما يُستدل لهم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأفاد حرف الجر ﴿عَلَى﴾ على تمكن المسافر من السفر كتتمكن الراكب

(١) ينظر: «المغني» (١١٧/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٢)، و«الإنصاف» (٣/٢٨٩).
(٢) ينظر: «مسند أحمد» (٢٧٢٣٢)، و«سنن أبي داود» (٢٤١٢)، و«جامع الترمذي» (٧٩٩)، و«سنن البيهقي» (٤/٤١٤)، و«المختارة» (٧/١٧٢)، و«الإرواء» (٩٢٨).
(٣) ينظر: «الاستذكار» (٣/٣٠٧)، و«الحاوي» (٢/٣٦٨)، و«فتح الباري» (٤/١٨٠)، و«المغني» (٣/١١٦)، و«الإنصاف» (٣/٢٨٩).

من مركوبه^(١)، فهذا دليل على أنه لا يُفطر قبل أن يشرع في السفر ويفارق البنيان، وكذلك فعل النبي ﷺ والمشهور من فعل أصحابه ﷺ أنهم لا يفطرون إلا إذا جاوزوا عمران البلد^(٢)، ومجرد النية لا تكفي؛ فقد يصرف نيته ولا يسافر.

القول الثاني: أنه يُفطر، ولو في البلد.

وهو قول إسحاق، ومنقول عن أبي بصرة الغفاري وأنس بن مالك رضي الله عنه^(٣). ورجَّحه الألباني^(٤)، وله كتاب في تصحيح الأحاديث الواردة فيه عن أبي بصرة وأنس رضي الله عنهما^(٥)، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، ورجَّحه أبو بكر ابن العربي، ومال إليه ابن تيمية^(٦). والأول أقوى، أنه لا يُفطر إلا إذا جاوز البلد؛ لأن مجرد نية السفر لا تُسمَّى سفرًا.

المسألة الرابعة: هل يجوز الفطر والترخص برخص السفر عامة في سفر المعصية؟

فيها قولان:

الأول: أن المسافر سفر معصية لا يجوز له الفطر، وهو قول الجمهور، فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٧).

(١) ينظر: «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٣٥١/٢)، و«إعراب القرآن وبيانه» (٤٤٤/١).

(٢) ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٧٣٠/٢).

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) ينظر: «الإرواء» (٩٢٨).

(٥) وعنوانه: «تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفرة بعد الفجر».

(٦) ينظر: «الاستذكار» (٣٠٧/٣)، و«المغني» (١١٦/٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٥٤٤).

و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٢)، و«زاد المعاد» (٥٣-٥٤)، و«فتح الباري» (٤/١٨٠).

(٧) هذه المسألة فرع عن قاعدة: «الرخص لا تناط بالمعاصي»؛ لأن الغرض منها التخفيف، فكان

في تجويز الترخص في هذه الحالة إعانة على المعصية.

ينظر: «حاشية العدوي» (٤٥٣/١)، «المجموع» (٢٦١/٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي

(٧/٢٢٩)، و«مطالب أولي النهي» (١/٧٣٠).

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
فهذا دليل على أن الباغي أو العادي لا يستمتع بالرخص.
الثاني: جواز ذلك في كل سفر، من غير تفريق بين سفر المعصية وغيره، وهو
مذهب الحنفية^(١).

وهو أرجح؛ لإطلاق الرخصة في ذلك من غير تقييد.

المسألة الخامسة: هل ينقطع السفر بالإقامة يبلى أكثر من أربعة أيام؟

القول المختار فيها: أن كل ما أطلق عليه السفر شملته الرخصة، ولا يتحدّد ذلك
بمدة معينة، فقد يطول السفر وقد يقصر، وقد يكون السفر يوماً أو شهراً أو أكثر من
ذلك^(٢). وهو اختيار ابن تيمية.

أما بالنسبة لمسافة السفر، فأكثر أهل العلم يقيّدونها بحوالي خمس وسبعين كيلو
متراً^(٣)، وهو منقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحاح^(٤)، والمسافة المعتبرة
تبدأ من نهاية عمران البلد إلى المكان المقصود^(٥).

(١) وقد نظروا الوجود العلة وهي السفر، فرتبوا عليها أثرها وهو الترخيص؛ والعلة إذا وجدت وجد المعلول. ينظر: «العناية» (٤٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (٩٤/٢).

(٢) ينظر: «البنية شرح الهداية» (١٧/٣)، و«التاج والمذهب» (٥٠٠/٢)، و«مغني المحتاج» (٥١٩/١)، و«حاشية الروض المربع» (٣٩١/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤).

(٣) اختلف أهل العلم في مسافة القصر على أقوال منها ما ذكره الشارح، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فحدوها بمسيرة ثلاثة أيام لأدلة رأوها.

ينظر: «بدائع الصنائع» (٩٣/١)، و«مواهب الجليل» (١٤١/٢)، و«تحفة المحتاج» (٣٨٠/٢)، و«الكافي» (٣٠٦/١).

(٤) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٤٤/٤)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (٧٣٠/٢)، و«المجموع» (٣٢٤/٤)، و«الكافي» (٣٠٦/١).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٩٤/٢)، و«بداية المجتهد» (٥٩/٢)، و«المجموع» (٢٦٠/٦)، و«المغني» (١٩١/٢)، و«فتح الباري» (١٨٠/٤).

والمسألة سبق بحثها في «كتاب الصلاة»؛ لأن رخصة قصر الصلاة وجمعها متصلة برخصة الفطر في رمضان.

المسألة السادسة: إذا وصل المسافر إلى بلده أثناء النهار، أو طهرت الحائض، أو سُفي المريض، فهل يلزمهم الإمساك سائر اليوم؟ على قولين:

الأول: أن مَنْ زال عذره أثناء النهار وجب عليه الإمساك؛ لحرمة الشهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه^(١).

الثاني: لا يجب عليه الإمساك، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد؛ لأن صيام ذلك اليوم قد فات بفطره في أوله، فلا معنى لصومه^(٢).

وقد يُحتج لهم بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٣).

وهو الراجح، ولكن الأولى أن لا يعلن بالفطر؛ لثلا يرتاب الناس فيه، وقد لا يعرفون أنه مسافر.

من فوائد الحديثين:

١ - جواز الفطر للمسافر، وهذا بينه الله في كتابه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٤).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٠٢/٢)، و«الإنصاف» (٢٨٣/٣).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٣٠٩/٣)، و«بداية المجتهد» (٥٩/٢)، و«الأم» (١١١/٢)، و«فتح

العزیز» (٤٣٥/٦)، و«المجموع» (٢٦٢/٦)، و«الإنصاف» (٢٨٣/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩- تفسير)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٤، ٩٣٤٣).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (١٦٢/٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٢٩/٧)، و«سبل

السلام» (٥٧٤/١)، و«نيل الأوطار» (٢٦٧/٤).

٢- جواز الفطر لو سافر الصائم أثناء اليوم، كما حدث للنبي ﷺ، فإنه كان صائماً أول النهار ثم دعا بماء فشرِب^(١).

٣- شرعية إظهار العمل؛ ليقْتدي به مَنْ خلفه، كما فعل النبي ﷺ حين دعا بقَدَح من ماء، فرفعه حتى نظر الناسُ إليه، ثم شرب^(٢).

٤- الرفق بالناس في العبادات والتكاليف.

٥- حاجة الناس أحياناً إلى إلزامهم بالرخصة والرفق متى تطلَّعت نفوسهم إلى الشدة، فهم بحاجة إلى أن يُلزموا بالرخصة، فمَنْ أبى الرخصة في تلك الحال فهم الذين قال عنهم النبي ﷺ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٣).

وقد تقدم نهيهِ ﷺ عن الوصال بعد إلحاح الصحابة أن يواصل بهم، وكانوا يقولون: فإنك يا رسول الله تُواصل؟ قال: «وأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر الهلالُ لزدتكم». كالمُنكَلِّ لهم حين أبوا أن ينتهوا^(٤).

فهذا دليل على أن المرئي ينبغي أن يأخذ الناس بالرخصة، ويلزمهم بها أحياناً، خصوصاً إذا كانت نفوسهم تتطلَّع إلى ما يشق عليها، كما يأخذهم بالحزم إذا كان المقام يتطلَّب ذلك، وقد وجد فيهم رخاوة وضعفاً مع قدرتهم على ما هو خير وأفضل.



(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/٣٠١)، و«فتح الباري» (٤/١٨١)، و«سبل السلام» (١/٥٧٤).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٨٩).

(٣) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/١٤٨)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٢٢٥).

(٤) تقدم برقم (٦٦٢).

[٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ].
تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في «كتاب الصيام»، باب الإفطار في رمضان لكبير أو رضاع أو عذر أو غير ذلك.
والحاكم في «كتاب الصوم».

والبيهقي، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

وفي «صحيح البخاري» من طريق عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» (٢).

المعاني:

«رُحِّصَ»: هذا بالبناء لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، والمرحَّص هو الله تعالى؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استنبط هذا الحكم من الآية الكريمة، وهذا يبيِّن أن مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة، أما جمهور الصحابة فيرون أنها منسوخة (٣)، نسختها الآية التي بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٩٥)، والحاكم (١/٤٤٠)، والبيهقي (٤/٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وفي رواية: «ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي علم أنه لا يشفى». أخرجه النسائي (٤/١٩٠)، وينظر: «فتح الباري» (٨/١٨٠)، و«إرواء الغليل» (٩١٢).

(٣) منهم عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (٦/٤٥٠٦)، وسلمة بن الأكوخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري

(٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥). وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٩١).

فقالوا: إن هذه الرخصة كانت لمن لم يُرد أن يصوم أول الأمر، فإن له أن يتصدق، على ما تقدم^(١)، ولكن النسخ عند الصحابة لا يقتصر على النسخ عند الأصوليين بمعنى إبطال الحكم، وإنما يشمل تقييد إطلاقه، وتخصيص عمومته^(٢)، فنسخ رخصة الفطر للأقوياء الذين لا يشق عليهم الصوم، وبقي ما يتعلق بالشيخ الكبير غير منسوخ.

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: مَنْ عجز، أو ضعف عن الصيام؛ لكبر أو مرض لا يُرجي برؤه، فإنه يفطر للأية الكريمة^(٣).

أما لو فقد عقله لخرف، أو نحوه، فإنه ليس عليه شيء، لا صيام، ولا كفارة بالاتفاق؛ لأنه غير مكلف^(٤)، لكن إن كان معه عقله؛ ولكنه ضعيف البدن لا يستطيع الصوم، فهذا يفطر، وهل عليه شيء؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أن عليه فدية أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الأصح عنه، وأحمد^(٥). وقد فعله أنس رضي الله عنه بعدما كبر فأفطر، وكان يُطعم عن كل يوم مسكيناً^(٦).

(١) ينظر ما تقدم في المقدمة الثالثة: «التدرج في تشريع الصيام».

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١٠٢/٣)، و«إرشاد الفحول» (٤٩/٢).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣٣٧/١)، و«الاستذكار» (٣٦٠/٣)، و«المجموع» (٢٥٨/٦)، و«المغني» (١٥١/٣).

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٠)، و«مراتب الإجماع» (ص ٤٠).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٠٠/٣)، و«بدائع الصنائع» (٩٧/٢)، و«الحاوي» (٤٣٧/٣).

و«المجموع» (٢٥٩/٦)، و«المغني» (١٥١/٣)، و«الفروع» (٤٤٥/٤).

(٦) ذكره البخاري (٢٥/٦) تعليقا، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. وينظر: «فتح الباري» (١٨٠/٨)، و«تغليق التعليق» (١٧٧/٤)، و«التلخيص الحبير» (٤٠٤/٢).

الثاني: أنه ليس عليه شيء، لا كفارة ولا إطعام.

وهذا قول مالك، ورواية للشافعي؛ وذلك لأنه عاجز، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها^(١).

والأقرب في هذا أن عليه الكفارة إن قدر عليها؛ لورود النص وورود الفتوى عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: إذا احتاجت الحامل والمرضع إلى الفطر جاز لها ذلك، وحكمها حكم المريض: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، تفطر وتقضي ولا كفارة عليها، وهذا محل اتفاق إذا كان خوفها على نفسها^(٢).

أما لو كان فطرها خوفاً على الجنين فقط، فعليها القضاء اتفاقاً، واختلفوا في وجوب الكفارة مع القضاء، فأوجب جمع من أهل العلم الكفارة على الحامل والمرضع إذا كان فطرها لأجل ولدها^(٣).

والأقرب أن عليها القضاء، وليس عليها فدية، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، والزُّهري، والأوزاعي، وسفيان، وغيرهم^(٤).

(١) ينظر: «المدونة» (٢٧٩/١)، و«بداية المجتهد» (٦٣/١)، و«الحاوي» (٤٦٥/٣)، و«المجموع» (٢٥٧/٦).

(٢) ينظر: «المجموع» (٢٦٧/٦)، و«المغني» (١٤٩/٣)، و«نيل الأوطار» (٢٧٣/٤).

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: «المدونة» (٢٧٨/١)، و«الفواكه الدواني» (٣٠٩/١)، و«الحاوي» (٤٣٧/٣)، و«المجموع» (٢٦٧/٦)، و«الفروع» (٤٤٦/٤)، و«الإنصاف» (٢٩٠/٣).

(٤) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١٦/٤)، و«معالم السنن» (٩٢/٢)، و«سنن البيهقي» (٣٣٦/٤)، و«المبسوط» (٩٩/٣)، و«بدائع الصنائع» (٩٧/٢)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٣٦٢/١).

وأما مقدار الإطعام لمن وجبت عليه الكفارة، فلم يرد نص في المسألة؛ لذا قال بعضهم - كما في حديث أنس رضي الله عنه -: إنه يجمع مساكين بعدد الأيام ويطعمهم غداءً أو عشاءً^(١).

والأكثرون قالوا: إن مقدار الإطعام مُدٌّ من أي نوع كان، والمُدُّ ملء الكفين مجموعتين إلى بعضهما، فإذا ملأته من الأرز، أو القمح، أو غيره، فهو يسمى مُدًّا؛ لأنك تمدُّه للآخرين، والصاع أربعة أمداد، فالمد ربع الصاع^(٢).

وبعضهم يرى أن مقدار الكفارة نصف صاع^(٣)، والأمر في ذلك واسع، والمقصود إشباع المسكين، أو الفقير يومه أو ليلته.



(١) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُعطى كل مسكين عشاءه وسحوره».

ينظر: «مسند أبي يعلى» (٤١٩٤)، و«الاستذكار» (٣/٣٦٠)، و«شرح السنة» (٦/٣١٨).

(٢) هذا مذهب الشافعي، ومذهب أحمد مدُّ بر أو نصف صاع من غيره. ينظر: «تحفة المحتاج»

(٣/٤٤٦)، و«حاشية الروض المربع» (٣/٣٧١)، و«بداية المجتهد» (٢/٦٧).

(٣) مذهب أبي حنيفة: يُطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره. ينظر: «الجوهرة

النيرة على مختصر القدوري» (١/١٤٣).

[٦٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فُصِّدَقَ عَلَيْهِ فليُكْفَرُ، وفي «كتاب الهبة»، باب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل: قبلتُ، وفي «كتاب النفقات»، باب نفقة المعسر على أهله، وفي «كتاب الأدب»، باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي «كتاب كفارة الأيمان»، باب من أعان المعسر في الكفارة.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على المُوسِرِ والمُعسرِ، وثبتت في ذمة المُعسرِ حتى يستطيع.

وأبو داود، والنسائي في «الكبرى» في «كتاب الصيام»، باب ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان.

والترمذي، وابن ماجه في «كتاب الصيام»، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وأحمد في «المسند».

والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١).

المعاني:

- ١- «جاء رجلٌ»: قيل: هو سلمة بن صخر البياضي، وردّه المصنّف في «الفتح»^(٢).
- ٢- «فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ»: العرق - بفتح العين والراء - الممثل^(٣)، والممثل هو الزبيل، أو الزبيل، وهي عامية فصيحة^(٤).
- ٣- «فما بين لآبتيها أهل بيت أحوج إليه منا»: اللآبتان مشى لابة، وهي الحرّة، والحرّة: هي الأرض الملبسة بالحجارة السود، والمدينة فيها حرّتان شرقية وغربية، فهي بين حرّتين^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٠، ٧٧٨٥، ١٠٦٨٨)، والدارمي (١٧٥٧)، والبخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧١٠)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٠٤-٣١٠٦)، وابن خزيمة (١٩٤٤، ١٩٤٥)، وابن حبان (٣٥٢٤-٣٥٢٧)، والبيهقي (٢٢١/٤ - ٢٢٢)، وينظر: «علل الدارقطني» (١٠/٢٢٣-٢٤٧)، و«إرواء الغليل» (٩٣٩).

(٢) ينظر: «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني بن سعيد (ص ١١٧-١٢٩)، و«غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٢١١-٢١٤)، و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١٩٩)، و«فتح الباري» (٤/١٦٢-١٦٤)، و«نيل الأوطار» (٤/٢٥٤).

(٣) العرق: السفيفة المنسوجة من الخوص وغيره، كالسلة أو القفة.
وقال النووي: «والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مدّاً لستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً».

ينظر: «تهذيب اللغة» (١/١٥٠)، و«مشارك الأنوار» (١/٣٠٩)، و«النهاية» (٣/٢١٩) «عرق»، و«معالم السنن» (٢/١١٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٧٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٢٢٦)، و«فتح الباري» (٤/١٦٩).

(٤) ينظر: «النهاية» (٤/١٥٠)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٦٦)، و«المصباح المنير» (١/٢٥١)، و«فتح الباري» (١/١٧٨)، و«نيل الأوطار» (٤/٢٥٥).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/٢٧٥)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٣٣٣)، و«المصباح المنير» (٢/٥٦٠) «ل وب»، و«معالم السنن» (٢/١١٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٢٢٦).

٤- «حتى بدت أنيابه»: وفي بعض روايات الحديث: «حتى بدت نواجذه». والأنياب هي الأسنان الملاصقة للثنايا، والنواجذ هي الأضراس^(١)، وكان أكثر ضحكته ﷺ تَبَسُّمًا^(٢)؛ ولكنه أحياناً يضحك حتى تبدو أنيابه، أو نواجذه^(٣).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: الجماع في نهار رمضان: وقد وقع الجماع من صاحب القصة بتعمد؛ لأنه قال: «هلكت».

وحقيقة الجماع لا تكون إلا بالإيلاج، حتى ولو لم يحصل إنزال، ووقع وهو صائم في نهار رمضان، وفي الحديث ما يدل على أنه كان يعلم الحكم؛ لأنه جاء يسأل عن كفارة ما فعل وقال: هلكت. وهو يعيش في المدينة وبين ظهрани المؤمنين؛ ولهذا أجمع العلماء على أن الجماع من المفطرات^(٤)، والنص القرآني يدل عليه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَلْفَنَ بَشِيرُوهُنَّ﴾ يعني: بعد ما تفطرون ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذه الآية نص صريح بأن

(١) قال النووي: «قيل: المراد هنا: الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة؛ ولكن الصواب عند جماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم أن المراد بالنواجذ هنا الأنياب».

ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/١٢)، و«الصحاح» (٢/٥٧١) «ن ج ذ»، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٤٠).

(٢) أخرج البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم».

وعن عبد الله بن الحارث بن جَزء رضي الله عنه قال: «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً». أخرجه الترمذي (٣٦٤٢)، والضياء في «المختارة» (٩/٢٠٥) (١٨٩).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٢٧٨)، و«فتح الباري» (١٠/٥٠٤).

(٤) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص ٣٩)، و«المجموع» (٦/٣٢١)، وما تقدم في المقدمة الثانية: «المعنى الشرعي للصيام»، (ص ١٠٤) (ح ٦٦٤).

الجماع في نهار رمضان مفسد للصيام^(١)، بل هو من المفطرات المغلظة، سواء أنزل أو لم ينزل، وفيه الكفارة: «عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً».

لكن هل هذه الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟ على قولين:

الأول: أنها على الترتيب، فيعتق رقبة، فإن لم يجد انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الصحيح عنه؛ استدلالاً بهذا الحديث^(٢).

الثاني: أن الكفارة على التخيير، وهو مخير بين هذه الخصال الثلاث يعتق أو يصوم أو يُطعم ستين مسكيناً، فبأيها كفر أجزاءه.

وهو قول مالك ورواية عند أحمد^(٣). والأفضل عند مالك الإطعام.

واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(٤). وقالوا: إن «أو» هنا تدل على التخيير.

والمسألة محل تأمل؛ لأن حديث الباب واقعة عين ليس فيها النص على أن خصلة من خصال الكفارة لا تجزئ إلا عند تعذر ما قبلها، وربما اختار النبي ﷺ سؤال الرجل عن خصلة الكفارة التي هي أفضل وأولى، ثم انتقل إلى ما بعدها، فيكون الصوم أفضل

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٢٢١).

(٢) ينظر: «الهداية» (١/١٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤١٢)، و«المجموع» (٦/٣٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٠٤)، و«المغني» (٣/١٤٠)، و«كشاف القناع» (٢/٣٢٧).

(٣) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٥٢٦)، و«الفواكه الدواني» (١/٣١٤)، و«المبدع» (٣/٣٦)، و«الإنصاف» (٩/٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١١١).

من الإطعام، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل على الموطوءة كفارة؟ حيث لم يرد لها ذكر في الحديث، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
الأول: أنه ليس عليها كفارة.

وهذا أصح القولين عند الشافعي وهو رواية عن أحمد، ورَّجَّحه جمع من أهل العلم^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يذكرها، ولم يأمر الرجل أن يبلغها بشيء، ولم يبيِّن هذا الحكم مع وجود الداعي إليه.

الثاني: أن عليها الكفارة مثل الرجل.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد اعتمدها أصحابه^(٢).
واستدلوا بأن الأصل في التكليف واحد، وأن إخبار الرجل يكفي؛ لأنه سوف يُخبر المرأة؛ أو لأن النبي ﷺ علم أنهم فقراء، فلا معنى لتكليف المرأة وهم غير قادرين.

من فوائد الحديث:

- ١- تغليظ الجماع في نهار رمضان وتعظيمه.
- ٢- الكفارة على من جامع في نهار رمضان عالمًا بحرمة ذلك ذاكراً الصومه.
- ٣- عدم تعنيف السائل ما دام حاله حال ندم.
- ٤- عظمة أخلاق النبي ﷺ.

(١) ينظر: «فتح العزيز» (٤٤٣/٦)، و«المجموع» (٣٤٥/٦)، و«المغني» (١٣٧/٣)، و«الكافي» (٤٤٦/١).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣٢٧/١)، و«العناية» (٣٣٨/٢)، و«بداية المجتهد» (٦٦/٢)، و«حاشية الصاوي» (٧٠٧/١)، و«الفروع» (٤٢/٥)، و«مطالب أولي النهى» (٢٠٠/٢).

- ٥- جواز إخراج الكفارة عمّن وجبت في ذمته، فلو أن إنساناً عليه كفارة، وتبرّع أحدٌ - كما فعل النبي ﷺ - فإن ذلك يجوز^(١).
- ٦- عدم ذكر القضاء لذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، لا يدل على عدم وجوبه، فإن هذا مما لا يحتاج إلى بيان؛ لأنه لو أفطر بأي مفطر آخر وجب عليه القضاء، فكذلك الجماع، والقضاء مذهب كافة العلماء، سوى الأوزاعي^(٢).
- ٧- سقوط الكفارة عند العجز.



(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/٣١٧).

(٢) قاله النووي. ينظر: «المجموع» (٦/٣٤٤).

[٦٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب الصائم يصبح جنبًا، وباب اغتسال الصائم. ومسلم في «كتاب الصيام»، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم^(١).

وأصل هذا الحديث من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم». فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبدُ الرحمن وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألتهما عبدُ الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَصُومُ». قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن، فقال مروان: عزمْتُ عليك إلا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة فرددتُ عليه ما يقول. قال: فجننا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال: فذكر له عبدُ الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤، ٢٤٠٦٢، ٢٤٠٧٤)، والبخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٢-٢٩٤٧)، والبيهقي (٢١٤/٤).

المعاني:

١ - «جُنُبًا»: الجُنُب يُطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث بالصيغة ذاتها، يقال: رجل جُنُب، وامرأة جنب، ورجال جنب، ونساء جنب^(١).
والجُنُب هو: مَنْ عليه حدث أكبر من جماع أو إنزال، وكأنه سُمي جنبًا؛ لأنه يجتنب المسجد والصلاة والقراءة^(٢).

٢ - «من جماع» في بعض الروايات كما تقدم: «من غير حُلْم»: إشارة إلى إمكان أن تكون الجنابة من احتلام.

ويُشكل على هذا ما يذكره بعضهم من أن الاحتلام يكون من الشيطان، والرسول ﷺ منزّه عن ذلك، ولكن قد يحدث الإنزال في النوم في منامه من غير أن يتذكر أنه رأى شيئاً، ولا مانع فيما يبدو - والله أعلم - من ذلك، بل لا ينافي هذا العصمة والفضيلة الخاصة بالرسول ﷺ، وليس كل إنزال في المنام هو من الشيطان، بل قد يكون من فرط القوة أو فيضان الماء عند الرجل، وهو أمر معتاد يقع لسائر الناس، والله أعلم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن النفي في قول عائشة رضي الله عنها: «من غير حُلْم» ليس على إطلاقه، وأن المراد أنهم لا يحتملون برؤية جماع؛ لأن ذلك من تلاعب الشيطان، وهم معصومون عن ذلك، وأن الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم من غير رؤية وقاع غير مستحيل عليهم؛ لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو من الأمور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم^(٣).

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١١ / ٨١)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣ / ٦٩)، و«المصباح المنير»

(١١١ / ١) «ج ن ب».

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤ / ٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ٢٤٠).

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧ / ٢٢١ - ٢٢٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٣٨٩)،

المسائل الفقهية:

هل الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الصيام، كما الشأن في الصلاة؟
قولان لأهل العلم:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم - كالأئمة الأربعة وغيرهم - أنه لا أثر للحدث الأكبر على صحة الصيام، بشرط أن تكون الجنابة أو الحدث الأكبر قد وقع قبل طلوع الفجر^(١)، بل استقر الإجماع على هذا، فأجمع العلماء بعد ذلك على أن الطهارة من الحدث الأكبر ليست شرطاً لصحة الصيام^(٢)، فالصوم ليس له تعلق بالطهارة.
ومن أدلتهم: حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، وهما أعلم، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه^(٣).
وكذلك الحائض والنفساء لو أنها طهرت قبل الفجر بدقيقة ونوت بعد ذلك الصيام؛ ولكنها لم تغتسل إلا بعد الفجر أو حتى بعد شروق الشمس، فصومها صحيح، بدلالة حديث الباب^(٤).

و«عون المعبود» (١١/٧)

(١) ينظر: «المبسوط» (٥٦/٣)، و«بدائع الصنائع» (٩٢/٢)، و«المدونة» (٢٧٥/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٥٦/٢)، و«الحاوي» (٤١٤/٣)، و«مغني المحتاج» (١٦٧/٢)، و«المغني» (١٤٨/٣)، و«الفروع» (١٧/٥).

(٢) قال النووي بعد حكاية الخلاف: «ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء».

ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٢٢/٧)، و«عون المعبود» (١١/٧).

(٣) وفي الباب آثار عن جمع من الصحابة. ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨١/٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٩-٣٣٠)، و«سنن البيهقي» (٢١٩/٤)، و«التيبان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٣١١-٣١٥).

(٤) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٤٨٧/٦)، و«المدونة» (٢٧٥/١)، و«الاستذكار» (٢٩١/٣)، و«أسنى المطالب» (٤٢٢/١)، و«مغني المحتاج» (١٦٧/٢)، و«المغني» (١٤٩/٣)، و«شرح الزركشي» (٦٠٢/٢).

القول الثاني: وهو قول مندرس، كان يقول به أبو هريرة رضي الله عنه - كما دلت الرواية - وكان يرى أن الصائم إذا أدركه الفجر وهو جنب لا يصوم، ولذلك كان مروان حريصاً أن يبلغ أبا هريرة حديث عائشة وأم سلمة؛ لأنه حجة عليه، فلما بلغ أبا هريرة رجع عن قوله إلى حديثهما، وقال: «هما أعلم»^(١)، وكذلك عروة بن الزبير، وطاووس، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله يُنقل عنهم هذا المذهب^(٢)، وقد وقع الإجماع على خلافه بعد ذلك^(٣).

من فوائد الحديث:

- ١ - صحة صوم مَنْ أدركه الفجر وهو جنب، سواء كان ذلك من جماع أو غيره، وكذلك صحة صوم الحائض إذا طهرت وأدركها الفجر قبل أن تغتسل.
- ٢ - يجوز للصائم أن يغتسل ولو للتبرّد والتنظّف، ولا يؤثّر في الصيام، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا اشتد عليه الحر في الصوم وضع ماءً وانغمس فيه يتبرّد، وربما غمس رأسه في الماء^(٤).
- ٣ - جواز حدوث الاحتلام من أهل الفضل، واحتمال ذلك من النبي صلى الله عليه وآله، بدليل نفيه من قبل أمهات المؤمنين، ولو كان هذا الأمر لا يُتصور حصوله لم يكن لنفيه معنى^(٥).



-
- (١) أخرج ابن أبي شيبة (٩٥٨١) عن ابن المسيب، أن أبا هريرة رجع عن فتياه: مَنْ أصبح جنباً فلا صوم له.
- (٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٩/٢)، والمصادر السابقة.
- (٣) ينظر: «فتح الباري» (١٤٧/٤)، و«عمدة القاري» (٤/١١).
- (٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٩/٢)، و«جامع الترمذي» (١٤١/٢)، و«معالم السنن» (١١٥/٢).
- (٥) ينظر: «شرح موطأ مالك» للسيوطي (٥٥/١)، و«عون المعبود» (٣٦٤/١).

[٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.
ومسلم في «كتاب الصيام»، باب قضاء الصيام عن الميت.
وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني،
والبيهقي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١ - «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: هل هذا الصيام صيام فرض، كأن يكون من رمضان، أو هو صيام نذر مما أوجبه على نفسه؟ الأمر محتمل، والحديث عام^(٢).
٢ - «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: المقصود بالولي إما الوارث أو القريب مطلقاً أو العَصْبَةُ، ويحتمل أن يكون الأمر أوسع من ذلك: أن يكون صيام الولي من الأقارب والأباعد أيضاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٠١)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، (٣٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤١٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني (١٧٥/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٤).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١٢٢/٢)، و«عمدة القاري» (٦٣/١١)، و«مرقاة المفاتيح» (٢٧/٧).
(٣) وهذا هو معتمد مذهب الشافعي، بل توسعوا فأجازوا صيام الأجنبي عن الميت، لكن بشرط إذن القريب.

ينظر: «مغني المحتاج» (١٧٢/٢)، و«فتح الباري» (١٩٤/٤)، و«عمدة القاري» (٥٨/١١)، و«نيل الأوطار» (٢٨٠/٤).

المسائل الفقهية:

مسألة الحديث هنا: أن يموت مسلم وعليه صومٌ، ولم يتمكن من قضاائه، كَمَن أفطر في رمضان لمرض، أو لسفر، ثم مات في أول شوال قبل أن يتمكن من القضاء، فهل عليه شيء؟

ليس عليه شيء؛ لأنه لم يقصّر: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. بسبب تضايق الوقت أو استمرار المرض والعذر، وبه قال الأئمة الأربعة^(١).

والصورة الثانية: أنه يموت بعد إمكان القضاء، يعني مرَّ عليه وقت طويل ولم يقض، مع وجود الإمكان.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُطعم عنه ولا يُصام، فيُطعم عن كل يوم مسكين.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في مذهبه الجديد^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَن مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكين». رواه الترمذي، وابن ماجه^(٣). وصحَّح الترمذي والدارقطني وقفه^(٤).

(١) وقال طاووس وقتادة: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.

ينظر: «المبسوط» (٨٩/٣) و«الذخيرة» (٥٢٤/٢)، و«فتح العزيز» (٤٥٨/٦)، و«المجموع» (٣٦٨/٦)، و«المغني» (١٥٢/٣).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٨٩/٣)، و«بدائع الصنائع» (١٠٣/٢)، و«المدونة» (٢٧٩/١)، و«التمهيد» (٢٧/٩)، و«فتح العزيز» (٤٥٧/٦)، و«المجموع» (٣٦٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٤٦/١٠).

(٤) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٨٦١)، و«نصب الراية» (٤٦٤/٢)، و«البدر المنير» (٧٣١/٥)، و«التلخيص الحبير» (٣٩٨-٣٩٩).

وهذا مذهب ابن عباس؛ فإنه جاء عنه أنه قال: «لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كلِّ يوم مُدًّا من حنطة». رواه النسائي، والطحاوي، وسنده صحيح^(١).

القول الثاني: أنه يُقضى عنه النذر فحسب.

وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما^(٢).

واستدلوا بأن الحديث الوارد إنما هو في النذر وليس في صوم رمضان.

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ ففقيته، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(٣).

القول الثالث: أنه يُقضى عنه مطلقًا النذر والفريضة.

وهو قول الشافعي في القديم، والظاهرية، ورجَّحه ابن تيمية^(٤).

ويُستدل بحديث الباب: «مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه». فهذا عام في كل

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٩). وصححه المصنّف.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢)، والبيهقي (٢٥٤/٤). وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٩٧/٣)، و«نصب الراية» (٤٦٣/٢)، و«الدراية» (٢٨٣/١)، و«التلخيص الحبير» (٣٩٩/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٩٢/٨).

(٢) ينظر: «المغني» (١٥٢/٣)، و«الإنصاف» (٣٣٤/٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٤) ينظر: «المجموع» (٣٦٨/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤٣٦/٣)، و«المحلى» (٤٢٠/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤٤/٢٥).

صيام نذرًا كان أو غيره.

والأقرب أن الولي مخيَّر بين الصيام وبين الإطعام، ويكون قوله ﷺ: «صام عنه وليه». دالًّا على أن الولي لو صام أجزاء، وآثار ابن عباس وابن عمر ؓ تدل على أن الولي لو تصدَّق عنه أجزاء.

ومجموع الأحاديث يدل على أن الولي مُخيَّر بين أن يصوم عن الميت وبين أن يطعم عنه؛ جمعًا بين الأدلة، على أن الإطعام أولى، مع التسليم بمدلول الحديث، من جهة أن الإطعام فيه صدقة ونفع للفقير والمسكين، وإخراج شيء من تركة الميت، وبعض الأولياء ربما يشحُّ بالمال فيصوم، والصوم نفعه لازم غير متعدِّد. ولو كان للميت عشرة من الولد وعليه صيام عشرة أيام، فلهم أن يصوموا كلُّهم يومًا واحدًا، ويجزئ عنه^(١).

من فوائد الحديث:

- ١- وجوب قضاء الدَّين عن الميت.
- ٢- فيه أن الوارث أولى في قضاء الدين من غير الوارث.
- ٣- فيه جواز صيام القضاء عن الميت.



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩٩/٤)، و«الاستذكار» (٣/٣٤٣)، و«المحلى» (٤/٤٢٧)، و«فتح الباري» (٤/١٩٣).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنِ صَوْمِهِ

ثَمَّةٌ فَرُوقَ بَيْنَ صِيَامِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ:

الأول: أن الفرض يجب فيه تبييت النية من الليل، على ما فصلناه قبل، أما النفل فيجوز بنية من الليل وبينته من النهار، وعلى القول الراجح يجوز النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد الزوال^(١).

الثاني: أن النفل يجوز قطعه ولا يلزم إتمامه، أما الفرض فيجب إتمامه، إلا من عذر مبيح، وهذا أيضًا بيناه عن النبي ﷺ حين جاء إلى عائشة رضي الله عنها وقالت له: أهدني لنا حَيْسٌ. فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً». ثم أكل^(٢).

و«الصائم المتطوع أمير نفسه»^(٣). وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً، إلا أن معناه صحيح، وعليه الجمهور.

الثالث: لا بد من قضاء الصوم الواجب، بخلاف صيام النفل.

الرابع: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها شاهد إلا بإذنه^(٤)، أما صوم الفرض فإنه لا يفتقر إلى ذلك، فيجب عليها أن تصوم الفرض، سواء أذن الزوج بذلك أو لم يأذن.



(١) ينظر (ص ٧٨-٨٢) (ج ٦٥٦، ٦٥٧).

(٢) تقدم برقم (٦٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٣) (ج ٦٥٦، ٦٥٧).

(٤) كما في الحديث الآتي برقم (٦٨٢).

[٦٧٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ». أَوْ: «أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.
والطيالسي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١- «عاشوراء»: هذه الصيغة قليلة الاستخدام في لغة العرب، فلا تكاد تستخدم إلا في كلمات، منها: عاشوراء، وألحق بها تاسوعاء^(٢).
والمقصود بعاشوراء: اليوم العاشر من شهر المحرم عند جمهور أهل العلم^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٦٣٥، ٦٣٦)، وأحمد (٢٢٥٣٧، ٢٢٦٢١)، ومسلم (١١٦٢) - وفيه تقديم صوم يوم الاثنين - وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩، ٧٥١)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، وابن حبان (٣٦٣٢)، والبيهقي (٢٨٦/٤).
وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٩٨/٥)، و«الكامل» لابن عدي (٣٧٢/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٠٧/٢)، و«إرواء الغليل» (٩٥٢).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٥٦٩-٥٧٠)، و«تاج العروس» (٤٣/١٣)، «ع ش ر»، و«مرقاة المفاتيح» (١٤١١/٤)، و«فيض القدير» (٢٩٨/٤).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٤٢/٤)، و«الاستذكار» (٣٢٩/٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/٨).

وبعضهم قال: إن عاشوراء هو اليوم التاسع^(١). وقالوا: إن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع»^(٢).

فقالوا: هذا دليل على أن عاشوراء نُقلت نقلاً إسلامياً إلى اليوم التاسع، والأقرب أن المقصود: «لأصومنَّ التاسع». يعني: مع العاشر^(٣).

٢- «يكفرُّ السنة الماضية والباقية»: المقصود بالسنة «الباقية» هي السنة التي يكون فيها شهر محرم، ومعناه: أن ذنوب هذا الصائم تقع مكفرة، ما لم يقع في كبائر الذنوب، وهذا مثل قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. أو قوله سبحانه لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم»^(٤). فهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وعظيم رحمته أن يكون صيام عاشوراء يكفرُّ الذنب الذي مضى والذنب اللاحق.

وورد مثل هذا الفضل في شأن الجمعة، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٥).

(١) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٣١-١٣٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٤١)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٢٩)، و«التمهيد» (٧/ ٢١٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٤٥)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٨٧-٢٨٩)، و«النهاية» (١/ ١٨٩)، (٣/ ٢٤٠)، و«المصباح المنير» (١/ ٧٥) «ت س ع».

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٤٢)، والمصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) ينظر: «صحيح مسلم» (٨٥٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٨١)، و«سبل السلام» (١/ ٥٨١)، و«نيل

الأوطار» (٤/ ٢٨٤).

المسائل الفقهية :

هل صوم عرفة وعاشوراء ونحوهما يكفر الصغائر فحسب، أم يكفر معها الكبائر؟
أما الصغائر فنعم؛ ولقوله ﷺ في بعض الأحاديث: «ما لم تُغش الكبائر»^(١).

لكن توسَّط بعض أهل العلم - كما يشير إليه نقل ابن رجب الحنبلي، ومن قبله ابن عبد البر - إلى أن العمل الصغير قد يقوى حتى يكفر الذنب الكبير أو يكون العمل كبيراً فيكفر ذنباً كبيراً كالشهادة في سبيل الله، بمعنى أننا نقول: إن هذه تكفر صغائر الذنوب، وكما قال سبحانه: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقد يحسن العمل الصالح ويطيب ويزكو حتى يتغلب على الكبائر كالحج المبرور: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّهُ»^(٢). أما إذا كان العمل الصالح نفسه ضعيفاً، فقد يعجز حتى عن تكفير الصغائر؛ كأن يكون في النية دخن وضعف، أو بعض النفقة من الحرام، ولابن تيمية وابن رجب في المسألة كلام طيب^(٣).

من فوائد الحديث :

١ - استحباب صوم يوم عرفة بالإجماع^(٤)؛ استناداً لهذه الأحاديث الصحيحة، والتي تدل على أن صوم يوم عرفة هو أفضل صيام النفل، حتى جعله النبي ﷺ مكفراً

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ: «الصلوة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تُغش الكبائر». وفي رواية: «إذا اجْتَنَّبَ الكبائر».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥١/٨)، و«المجموع» (٣٨٢/٦)، و«سبل السلام»

(١٦٦/٢)، و«التمهيد» (١٦٢/٢١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨٩/٧)، و«فتح الباري» لابن رجب

(٢٠٥/٤ - ٢٠٦).

(٤) ينظر: «اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٢٥٨/١).

لذنوب ستين، مالم تغش كبيرة.

وهذا مقيّد بغير الحاج، خلافاً للحنفية الذين يرون أن الصوم للحاج وغير الحاج^(١).

٢- أن عرفة أفضل الأيام، وأن صومه أفضل الصيام^(٢).

٣- تكفير الذنوب ببعض الأعمال.

٤- فضل صوم عشر ذي الحجة، والنبى ﷺ ذكر صيام يوم عرفة، وهو من عشر ذي

الحجة، فهو اليوم التاسع.

وجاء في صيام العشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ

إلى الله من هذه الأيام». يعني: أيام العشر^(٣). والصوم من العمل الصالح.

ولكن جاء في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ

صائماً في العشر قطُّ»^(٤).

وعارضه حديث حفصة رضي الله عنها، أن النبى ﷺ كان يصومُ العشر^(٥).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣٣٢/١)، و«مواهب الجليل»

(٢/٤٠١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/٢٤٠)، و«الحاوي» (٣/٤٧٢)، و«المجموع»

(٦/٣٧٩-٣٨٠)، و«الفروع» (٥/٨٩)، و«الإنصاف» (٣/٣٤٥).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٤٢)، (٩/١١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب

(٩/١٨)، ولابن حجر (٢/٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧). وينظر: «فتح الباري»

(٢/٤٥٨-٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦). وهو مما انتقده الدارقطني على مسلم، فقد رواه مسلم من طريق

طريق الأعمش، عن إبراهيم النَّخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها. وخالفه منصور، فرواه عن

إبراهيم مرسلاً. وينظر: «جامع الترمذي» (٧٥٦)، و«علل ابن أبي حاتم» (٧٨١)، و«علل الدارقطني»

(١٥/٧٤-٧٥)، و«الإلزامات والتبع» (ص ٣٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٤/٢٢٠)، وابن حبان (٦٤٢٢). وإسناده ضعيف،

وينظر: «إرواء الغليل» (٩٥٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها أصح، والأمر واسع، فمن صام العشر فحسن؛ لأنها داخلة في عموم العمل الصالح، ومن تركها فلا حرج، وهي في الحقيقة تسعة أيام؛ ولكن سُميت عشرًا من باب التغليب، وإلا فإن يوم العيد، وهو العاشر من ذي الحجة لا يُصام^(١).

٥- تعيين يوم عاشوراء، وأنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، كما دل عليه اسمه.

٦- استحباب صيام يوم عاشوراء، وأنه يُكفر سنة.

٧- جواز إفراد يوم عاشوراء بالصيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وحده، وكذلك ذكر أنه يكفر سنة من غير شرط أو إضافة^(٢).

ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: «لأصومنَّ التاسع» يدل على أن صوم التاسع معه أفضل، وابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» ذكر أن الدرجات ثلاث، وأكملها أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر^(٣)، وهذا استنباط منه رحمته الله، وإلا فليس في ذلك سنة مأثورة؛ إلا أن يُقال: إنها بمثابة صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٨- مشروعية صيام يوم الاثنين؛ فإنهم لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، ويومٌ بعثت - أو: أنزل عليّ فيه». وقوله: «يومٌ بُعثت - أو: أنزل عليّ». كلاهما بمعنى^(٤).

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٤١٨/٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧١/٨ - ٧٢)، و«فتح الباري» (٥٣٤/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٨٣/٤).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة والمالكية، وعند الحنفية والشافعية صيام التاسع مع العاشر. ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣٤٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، و«تبيين الحقائق» (٣٣٢/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٤١/٢)، و«منح الجليل» (١١٩/٢)، و«المجموع» (٣٨٣/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤٥٦/٣)، و«المغني» (١٧٧/٣)، و«الفروع» (٨٩/٥)، و«الإنصاف» (٣٤٤/٣).

(٣) ينظر: «زاد المعاد» (٧٢/٢).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٧٦/٢)، و«مواهب الجليل» (٤١٤/٢)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٤١/٢)، و«المجموع» (٣٨٥/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤٥٣/٣)، و«الفروع» (٨٤/٥)، و«الإقناع» (٣١٨/١).

وكذلك صيام يوم الخميس، فقد جاء فيه أحاديث عن النبي ﷺ غالبها لا يخلو من مقال، ومنها حديث الباب، فقد ذكر مسلم في آخره، قال: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: «وسُئِلَ عن صوم يوم الاثنين والخميس؟». فسكتنا عن ذكر «الخميس»؛ لما نراه وهماً». فهي زيادة شاذة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه (١).

ولكن الأحاديث بمجموعها تدل على فضيلة صومه (٢)، وقد نُقِلَ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتعاهدون صيام يوم الخميس (٣)، وباتفاق العلماء على استحباب صيامه (٤)، فالعلة التي كان النبي ﷺ يصوم الاثنين لأجلها متحققة في يوم الخميس (٥)، وهي المذكورة في قوله رضي الله عنه: «تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم» (٦).



(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٥١-٥٢).

(٢) منها: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس». أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨، ٢٤٥٠٩، ٢٤٧٤٨)، والترمذي (٧٤٥)، وابن ماجه (١٧٣٩)، والنسائي (٤/ ١٥٢)، وابن حبان (٣٦٤٣)، وينظر: «الإرواء» (٩٤٨).

(٣) منهم أبو هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما. ينظر: «سنن أبي داود» (٢٤٣٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٤٠)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: «المجموع» (٦/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: «سبل السلام» (١/ ٥٨١).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٧٤٤، ٢١٧٥٣، ٢١٧٨١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٠١)، والضياء في «المختارة» (٤/ ١٤٢) (١٣٥٦)، وغيرهم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. وينظر: «البدر المنير» (٥/ ٧٥٥)، و«الإرواء» (٩٤٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٧٤٧)، وفي «صحيح مسلم» (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغْفَرُ لكل عبد لا يُشرك بالله شيئاً...».

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب رضي الله عنه (١).

وقال ابن رجب في «لطائف المعارف»: «اختلف في هذا الحديث، وفي العمل به: فمنهم من صحَّحه، ومنهم من قال: هو موقوف. قاله ابن عيينة وغيره، وإليه يميل الإمام أحمد، ومنهم من تكلم في إسناده» (٢).

وتوسع ابن القيم في ذكر طرقه وعلله، ومال إلى تصحيحه (٣).
وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

(١) أخرجه الطيالسي (٥٩٥)، وأحمد (٢٣٥٣٣، ٢٣٥٥٦)، والدارمي (١٧٩٥)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥-٢٨٧٩)، وابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(٢) ينظر: «لطائف المعارف» (ص ٢١٨).

(٣) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٠)، وابن خزيمة (٢١١٥)، والبيهقي (٨٢١٦). وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٢٢٠): «صحَّحه أبو حاتم الرازي، وقال الإمام أحمد: ليس في حديث الباب أصح منه. وتوقف فيه في رواية أخرى».

المعاني:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا»: أي: ستة أيام من شوال، والتذكير في قوله: «سِتًّا» مع أن المعدود مذكّر له وجه صحيح، ومثل هذا قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام، فلما لم يذكّر المعدود جاز أن يُذكّره، والعرب يجعلون مناوبة بين الأيام والليالي، فيكون ست ليالي بمعنى ستة أيام، فيجوز أن يكون هذا من باب التناوب^(١).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم صيام الست من شوال:

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، استحباب صيام الست من شوال^(٢). وعمدتهم هذا الحديث.

الثاني: كراهية صيام أيام الست من شوال.

وهو قول أبي حنيفة ومالك^(٣).

وقد قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحَقَ

(١) ينظر: «المزهر في علوم اللغة» (٢/٩١)، و«طرح الشريب» (٨/١١٥)، و«نيل الأوطار» (٤/٢٨٢).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/٣٣٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/٤٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٠٨)، و«المجموع» (٦/٣٧٨)، و«المغني» (٣/١٧٦)، و«الإقناع» (١/٣١٨)، و«الإنصاف» (٣/٣٤٣).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٢/٣١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٧١)، و«مواهب الجليل» (٢/٤١٤).

برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء، لو رَأَوْا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملونَ ذلك»^(١).

وحمل بعضهم كلامهم على وصل رمضان بست من شوال، واحتجوا بقول مالك: «إنه يخشى أن يُلحقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء». وأن هذا لا يعني أبدًا أن يعرى شهر شوال من صوم نافلة، فهذا شهر شعبان قبل رمضان يُصام أكثره أو يصام كله من دون أن يكون ثمة نكير أو خشية التباس، وفَسَّرُوا أن المقصود أن لا يباشر صيام الست من شوال بعد العيد بل يؤخِّرها.

والخلاف في المسألة معروف وقائم، وليس مالك رحمته الله منفردًا بهذا، بل سبقه غيره إليه كما قال هو عن أهل العلم وقد أعلُّوا حديث الباب.

وصيام ستٍ من شوال هو من نوافل الصيام، ويمكن أن يصومها أيام الاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو ما شابهه، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم البدء بصيام الست قبل قضاء ما فات من رمضان:

هذه المسألة متفرعة عن مسألة البدء بالنفل المطلق قبل القضاء، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز صيام النفل إلا بعد القضاء^(٢).

ودليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣).

ولأن صوم الواجب متعلِّق بدمته، ولو مات قبل فعله مع تساهله فيه فإنه يؤاخذ بذلك بخلاف النفل.

وهذا فيه نظر وتفصيل، ولكون الأجر المترتب على أداء الواجب أعظم من الأجر

(١) ينظر: «الموطأ» (٣١٠/١)، و«الاستذكار» (٣٧٩/٣).

(٢) ينظر: «المغني» (١٥٤/٣)، و«الإقناع» (٣١٦/١)، و«الفروع» (١١٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

المرتَّب على أداء النفل.

وكذا ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه سُئل عن صيام العشر قبل قضاء رمضان، فقال: «أبدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوِّع بعد ما شئت»^(١).

وقد يستدلون أيضًا بقول أبي بكر رضي الله عنه: «لا يُقبل نافلة حتى تؤدَّى الفريضة»^(٢).

وجمهور أهل العلم - من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة رجَّحها جمع من محققي المذهب - على جواز تقديم التطوع قبل القضاء، لكن عند المالكية يُكره إلا ما تأكَّد استحبابه، وعند الشافعية: إن كان التأخير لعذر جاز، وإلا فلا يجوز^(٣).

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فالآية دلَّت على أن القضاء على التراخي.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه كانوا في مسير، فمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا». فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والشمس في ظهره... فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة^(٤).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع

(١) أخرجه البيهقي (٢٨٥/٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩١٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الخطب والمواظ» (ص ١٩٨ - ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣، ٣٧٠٥٦)، وأبو داود في «الزهد» (٢٨)، والخلال في «السنة» (٣٣٧)، والأجري في «الشرعية» (١٢٠٢)، وابن زبر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٢ - ٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦/١)، وفي «معرفة الصحابة» (٣٥/١) (١١٤) في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنه.

ورُوي نحوه مرفوعًا، ولا يصح. وينظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٥٧).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٨/٢)، و«منح الجليل» (١٢٤/٢)، و«تحفة المحتاج» (٤٥٧/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٥٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أن أفضيه إلا في شعبان؛ الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ»^(١).

يعني: إنشغالها بالنبي ﷺ يجعلها لا تقضي ما عليها من رمضان السنة الماضية إلا في شعبان، ويبعد أنها لم تصم طول السنة ولا يوماً واحداً صيام نفل^(٢)؛ ولعل الراجح قول الجمهور لقوة أدلته.

وهل ست شوال من هذا الباب أم لا؟

اختلف الفقهاء في صوم الست من شوال خاصة قبل القضاء، فمنعه الحنابلة في رواية عندهم، لأصلهم في تقديم القضاء، ولحديث الباب، «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً». وهذا لا يتحقق إلا بصيام رمضان قبل الست على رأيهم.

والأقرب الجواز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وغيره؛ لظاهر القرآن، وفعل عائشة رضي الله عنها، وإقرار النبي ﷺ لها.

ولأن قوله ﷺ: «من صام رمضان» خرج مخرج الغالب، أو يُقال: إن قوله: «من صام رمضان» يشمل صيام رمضان بعينه وصيام القضاء، ولذا لو صام من رمضان وأفطر بعضه ثم قضاه في شوال صح فعله مع أنه ما صام رمضان في وقت رمضان ولكنه قضاه، فدل على أن كلمة «صام رمضان» تشمل من صامه في وقته ومن قضاه بعد ذلك وكان فطره لعذر شرعي كالسفر والمرض ونحوهما.

ولو قيل: إنه لا بد من تقديم القضاء، فإن المرأة النفساء قد يستمر معها النفاس شهر رمضان كله، وتحرم هذا الفضل وهكذا بعض أهل الأعذار غير المرأة.

ومن المعلوم أن الفرض إذا كان موسعاً فإنه لا حرج أن يتنفل صاحبه، بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلّي الراتبة القبلية مع أنه مخاطب بالفرض، لأن

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/١٩١)، و«عمدة القاري» (١١/٥٦).

الوقت واسع.

وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضاؤه واسع، كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم قريباً: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ الشغل من رسول الله صلى الله عليه وآله، أو برسول الله صلى الله عليه وآله». ولظاهر الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يحدّد، كما أن حديث عائشة هذا يدل - والله أعلم - على أنها كانت تتنفل قبل الفريضة، والغالب أنها كانت تصوم الست؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يندب إليها، وثبت عنها رضي الله عنها أنها صامت يوم عرفة. وحديث الباب ليس حجة ظاهرة لأحد القولين؛ لأن من راعى فيه صيام رمضان سيقول بقضاء الست من شوال بعد شوال لمن يستغرق قضاؤه الشهر كله، كما نص عليه بعض الفقهاء، فحينئذ لا تكون الست من شوال، أو يكون هذا الذي استغرق قضاؤه الشهر محروماً من هذه الفضيلة.

والأولى أن يكون المقصود صوم رمضان أداءً أو قضاءً ولو متأخراً، لأن من أفطر لعذر وقضى، فله الأجر كاملاً، ويصح وصفه حينئذ بأنه صام رمضان، والحسنة بعشر أمثالها، ثم له الست من شوال بشهرين أيضاً.

وهذا أيسر على الناس، وأدعى لأداء هذه السنة؛ إذ الكثير منهم لا يستطيعون جمع القضاء في شوال ثم صيام الست فينقطعون أو يشق عليهم.

لكن الأفضل والأكمل للإنسان أن يقدم القضاء؛ لما فيه من المسارعة في الخير والمبادرة بإبراء الذمة، وذلك مندوب إليه شرعاً.



[٦٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الجهاد والسير»، باب فضل الصوم في سبيل الله. ومسلم في «كتاب الصيام»، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق.

وأحمد، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(١).

المعاني:

١- «باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار»: المقصود بالوجه: جسده كله^(٢)، وكثيراً ما يعبر بالوجه ويكون المقصود الإنسان كله، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَنْفَى بِوَجْهِهِ، سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٢٤].

٢- «سبعين خريفًا»: الخريف هو أحد فصول السنة، والمقصود: سبعين سنة^(٣). وهل المقصود السبعين تحديداً أو الكثرة؟ الأقرب أن المقصود الكثرة، كقوله

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (١١٢١٠، ١١٥٦٠)، والدارمي (٢٤٤٤)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٧١٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٧١)، والنسائي (١٧٤/٤)، وابن خزيمة (٢١١٢، ٢١١٣)، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي (٢٩٦/٤).

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (١٣٤/١٤).

(٣) ينظر: «النهاية» (٢٩٧/٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧٣/٣) و«فتح الباري» (٤٨/٦).

سبحانه: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فالأقرب أن المقصود الكثرة^(١)؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ»^(٢).

المسائل الفقهية:

قوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله»: مُشكَل، وقد اختلف فيه أهل العلم، هل المقصود بصيام يوم في سبيل الله، صيام يوم في الجهاد في سبيل الله، فتتقيد المسألة بالجهاد فحسب، أم أن المقصود أعم من ذلك؟! رجح جمع أن المسألة مقيدة بحال الجهاد، فيكون قد جمع بين عبادة المرابطة وعبادة الصوم.

قال ابن دقيق العيد: «العرف الأكثر فيه: استعماله في الجهاد فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين - أعني: عبادة الصوم والجهاد - ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه، والأول أقرب إلى العرف»^(٣).

الاحتمال الثاني: أن يكون مقصوده بـ «يصوم يومًا في سبيل الله» أنه صام يومًا لوجه الله ابتغاء مرضاته، فيكون الأمر متعلقًا بالنية^(٤).

(١) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٦/١٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٧٣)، «فتح الباري» (٤٨/٦)، و«سبل السلام» (٥٠١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٩)، والنسائي (٤/١٧٤)، وأبو يعلى (١٧٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٣٣٥) (٩٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وينظر «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٥).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢٠)، و«إحكام الأحكام» (٣٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٨/٦)، و«سبل السلام» (١٦٧/٢).

(٤) ينظر: «فتح الباري» (٤٨/٦).

ومما يُقَوِّي هذا المعنى أن الصوم في السفر - حتى صوم الفريضة خاصة مع مظنة المشقة - خلاف السنة، والنبِيُّ ﷺ كان يأمر أصحابه بالفطر ويقول: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم»^(١). والناس إذا تسامعوا بأن صوم يوم في الجهاد في سبيل الله له هذه الفضيلة تسارعوا إلى ذلك، حتى لو كان ذلك يُضْعِفُهُمْ^(٢).

فالأقرب أن يكون المقصود صيام يوم لوجه الله، وهذا أنسب وأوسع، بحيث ينال هذه الفضيلة كل من صام يوماً احتساباً لوجه الله ﷻ، سواءً أكان مقيماً أم مسافراً، وهذا أليق بفضل الله سبحانه.

من فوائد الحديث:

فضل الصيام، واحتساب النية في ذلك^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٨/٥)، و«إحكام الأحكام» (٣٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٨/٦).

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٣/٨).

[٦٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب صوم شعبان.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُخْلِي شهرًا عن صوم.

وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي^(١).

المعاني:

«وما رأيتُهُ في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»: جاء في بعض الألفاظ للحديث: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وقد أشكل هذا عند العلماء، هل كان يصوم شعبان كله أم أكثره، أم المقصود أنه يصوم منه أكثر مما يصوم من بقية الشهور؟

هل قصدت أن النبي ﷺ حينًا يفعل هذا، وحينًا يفعل هذا، فربما صام شعبان كاملاً في سنة، وصام أكثره في سنة أخرى.

أم أن يكون المقصود الغالب، وقولها: «كان يصوم شعبان كله»: لم تقصد كل شعبان، وإنما تقصد الغالب؛ بدليل أنها تقول: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً». وتقول:

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٥٧، ٢٦٠٥٣)، والبخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٦٨)، وابن ماجه (١٧١٠)، والنسائي (٤/١٥٠ - ١٥٢)، وابن خزيمة (٢١٣٣)، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، وغيرهم.

«ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلاَّ رمضانَ». فمجمَل الألفاظ يدل على أن المقصود المبالغة في كثرة صيامه لشعبان، وهذا هو الأقرب^(١).

من فوائد الحديث:

١- مشروعية سرد الصيام، فقد كان النبي ﷺ يصوم أيامًا متتالية حتى يُقال: لا يُفطر^(٢)، وليس المقصود الوصال بأنه يواصل الصيام إلى اليوم التالي دون فطر عند الغروب، ويدل على مشروعية السرد أسبوعيًا أو أسبوعين لفراغه وعدم شغله، وقد يفطر حتى يُقال: لا يصوم؛ لأن عنده من الأعمال ما لا يتأتى معها الصيام.

٢- فيه فضيلة صيام شعبان، وجواز صيامه كله^(٣).

٣- الأصل مشروعية النفل المطلق في الصوم، إلا ما دل الدليل على النهي عنه.



(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/٣٧٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٣٧).

(٢) أي: إذا لم يخف ضررًا ولا فوات حق، ونقل النووي وغيره أنه قول جماهير العلماء. ينظر: «التمهيد» (٢١/١٦٤)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٤٣)، و«المجموع» (٦/٣٨٩)، و«الإنصاف» (٣/٣٤٢)، و«سبل السلام» (١/٥٨٣).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/٩٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٤٣)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/٢٦٠)، و«المجموع» (٦/٣٨٩)، و«الإنصاف» (٣/٣٤٢)، و«الفروع» (٣/٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٠).

٦٨١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، والنسائي في «كتاب الصيام»، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

والطيالسي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١).

وفي سنده اضطراب مع اتحاد مخرجه، ومداره على موسى بن طلحة التيمي، وقد اختلف عليه وعلى من دونه اختلافاً كثيراً.

وروي بالإسناد نفسه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه نكارة^(٢).

فالحديث ضعيف، وله شواهد، كما قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي قتادة، وعن عبد الله بن عمر، وقرّة بن إياس، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة»^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٤٧٧)، وأحمد (٢١٣٣٤، ٢١٣٣٥، ٢١٤٣٧، ٢١٥٣٧)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن خزيمة (٢١٢٧، ٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي (٢٩٤/٤)، والضياء في «المختارة» (١/٤٢٠-٤٢١) (٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٣٤، ٨٥٦٠)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٣٦٥٠).

ورجّح أبو زرعة وغيره حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصحّح ابن خزيمة وابن حبان الوجهين؛ عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفيه خلاف غير هذا. وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٨٦)، و«علل الدارقطني» (٢٢٦-٢٣٠)، (٢٠٥/٤)، (٢٦٣/٦)، و«البدر المنير» (٥/٧٥٣)، و«فتح الباري» (٤/٢٢٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٠٩-٤١٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٥٦٧)، و«الإرواء» (٩٤٧).

(٣) ينظر: «جامع الترمذي» (٣/١٢٥)، و«التيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٧/٣٨٩-٣٩٨).

وفي الباب عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم الليالي البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(١)، وسنده ضعيف أيضًا^(٢). وكان كل الشواهد الواردة في صيام أيام البيض لا تخلو من مقال، إلا أنه بمجموع طرقها يتبين أن للباب أصلًا^(٣).

ومن الأحاديث الواردة: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٤). وقد ذكره النووي في «رياض الصالحين»، وحسن إسناده، وهو ضعيف؛ وفي متنه نكارة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحافظ على الصوم في السفر، لا الفريضة، ولا النافلة^(٥). وأصح ما ورد في صيام أيام البيض ما جاء عن موسى بن سلمة أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن صيام أيام البيض، فقال له ابن عباس: «كان عمر يصومهن»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١٦، ٢٠٣٢٠)، وأبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، والنسائي (٢٢٤/٤).

(٢) في إسناده: عبد الملك بن قتادة بن ملحان، وفيه جهالة.

(٣) ينظر: «المجموع» (٣٨٥/٦)، و«فتح الباري» (٢٢٦/٤)، و«سبل السلام» (٥٨٤/١)، و«الإرواء» (٩٤٧)، و«السلسلة الصحيحة» (١٥٦٧).

(٤) أخرجه النسائي (١٩٨/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٢٠)، والضياء في «المختارة» (١٠٣/١٠-١٠٤)(١٠٠).

(٥) ينظر: «رياض الصالحين» (١٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٨/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(٦) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٨٣، ٣٤٠- بغية)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (١٢١٠- مسند عمر).

وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تعيينها، فثابت بالأحاديث الصحيحة، في «الصحيحين» وغيرهما، ولذلك قال البخاري في «صحيحه»: «باب صيام البيض: ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث؛ لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر...»^(١). من غير تعيين لها.

ولذلك قال المصنّف في «الفتح»: «البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي: «ثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر»^(٢).

المعاني:

«الليالي البيض»: أي: أيام الليالي البيض، وسُمّيت: البيض؛ لأن القمر يكون فيها بدرًا أو يكاد، فهي ليالٍ مضيئة^(٣).

من فوائد الحديث:

١ - فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا إجماع^(٤)، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قريبًا، سواء أصام من أول الشهر، أم من أوسطه، أم من آخره، بل إن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت قالت: «لم يكن يُبالي من أيِّ الشهر يصوم»^(٥). أي: من

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) ينظر: «عارضة الأhozدي» (٢٩٣/٣)، و«فتح الباري» (٢٢٦/٤).

(٣) ينظر: «النهاية» (١٧٣/١)، و«لسان العرب» (١٢٤/٧) «ب ي ض»، و«شرح صحيح مسلم»

للنووي (٥٢/٨)، و«المجموع» (٣٨٥/٦)، و«فتح الباري» (٢٢٦/٤).

(٤) ينظر: «الإحكام شرح أصول الأحكام» (٢٧٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٠).

أوله، أو من أوسطه، أو من آخره.

٢- أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر، باعتبار أن كل يوم بعشرة؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.



٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب النكاح»، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه.

ومسلم في «كتاب الزكاة»، باب ما أنفق العبد من مال مولاه. وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي^(١).

المعاني:

«لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ»: أي: حاضر غير مسافر، كما في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٢).

المسائل الفقهية:

في حديث الباب النهي عن أن تصوم المرأة وزوجها مقيمٍ إلا بإذنه. وقد اختلف هل هذا النهي للتحريم أم للكراهة؟

(١) أخرجه أحمد (٧٣٤٣، ٨١٨٨، ٩٧٣٤)، والدارمي (١٧٦١)، والبخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، وأبو عوانة (٢٩٤٨)، وابن حبان (٣٥٧٢، ٤١٧٠)، والبيهقي (٣٠٣/٤).
(٢) ينظر: «لسان العرب» (٢٤١/٣)، و«تاج العروس» (٢٥٧/٨) «ش ه د»، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٥/٧).

ف قيل: إن تطوُّع المرأة من غير إذن زوجها وهو مقيم مكروه^(١).

والأقرب أنه محرَّم^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ للمرأة».

وقد تقدمت^(٣) قصة عائشة رضي الله عنها، وكيف أنها كانت لا تقضي الصوم إلا في شعبان؛ انشغالاً برسول الله ﷺ.

وهذا المعنى له دلالة الاجتماعية في العلاقة بين الزوجين، اعتباراً بمكانة الزوج ورعاية لحقه، فهي لا تبتدئ الصيام أصلاً إلا بعد أن تستأذن الزوج؛ لأن كثيراً من الأزواج يتهيب أن يأمرها بالفطر بعد شروعها في الصيام^(٤).

وهناك أمر آخر وراء ذلك، وهو أن المتعة الزوجية بحاجة إلى تبادل، فليست المتعة الزوجية مجرد شهوة من طرف واحد، فإذا كانت المرأة تديم الصيام والانشغال بالصلاة، بحيث إذا احتاجها زوجها لم يشعر بأنها تبادل هذا الشعور، فإن هذا قد يقمع من رغبته، ويجعله يعرض عنها، مع أن الحياة الزوجية مع مرور الأيام والليالي يطرأ عليها الملل والاعتیاد فتحْتَاج إلى تجديد.

وهل يجوز للمرأة أن تقضي الصيام وزوجها شاهد؟

الأقرب أنه إذا تضايق وقت القضاء صامت بغير إذنه؛ كأن يكون عليها خمسة أيام ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أما إذا كان وقت القضاء متسعاً فلا تصوم حينئذٍ إلا

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/١٤٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٠١)، و«المدونة» (١/٢٧٩)، و«حاشية الدسوقي» (١/٥٤١).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١١٥)، و«المجموع» (٦/٣٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤)، و«كشاف القناع» (٥/١٨٨).

(٣) تقدم (ص ١٨٥-١٨٦) (ح ٦٧٨).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٢/١٣٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/٣١٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١١٥).

بعد أن تستأذنه^(١).

من فوائد الحديث:

- ١- تحريم تطوُّع المرأة بالصوم بغير إذن زوجها إذا كان مقيمًا.
- ٢- جواز تطوُّع المرأة بالصوم بغير إذن زوجها إذا كان مسافرًا أو غائبًا.



(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٥/٧)، و«الدر المختار» (٤٣٠/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٥٤/٢)، و«نهاية المحتاج» (٢١٢/٣)، و«كشاف القناع» (٤٧٣/٥).

[٦٨٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، باب مسجد بيت المقدس، و«كتاب جزاء الصيد»، باب حج النساء، و«كتاب الصوم»، باب صوم يوم الفطر، وباب صوم يوم النحر.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. والطيالسي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو يعلى، والطحاوي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١- «يوم الفطر»: هو يوم الأول من شوال، وهو عيد الفطر^(٢).

٢- «يوم النحر»: هو العاشر من ذي الحجة، وسُمِّي يوم النحر؛ لأن الناس ينحرون فيه أضاحيهم^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٥٦)، وأحمد (١١٤٠٩، ١١٤١٧، ١١٨٠٤)، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩١، ١٩٩٥)، ومسلم (١٤٠/٨٢٧ - ١٤١ - كتاب الصيام)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، وابن ماجه (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٤-٢٨٠٧)، وأبو يعلى (١١٣٤)، وأبو عوانة (٢٩١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٧)، والبيهقي (٢٩٧/٤).

(٢) ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٤٨)، و«عمدة القاري» (١٣٧/٧)، و«تاج العروس» (٣٠٤/٢٩) «ش ول».

(٣) ينظر: «لسان العرب» (٨٧/٥) «ن ح ر»، و«تحفة الأحمدي» (٤٠٢/٣).

المسائل الفقهية:

لو نذر أن يصوم يوم العيد، هل ينعقد نذره أو لا ينعقد؟
اختلف في ذلك على ثلاثة أقول:
الأول: لا ينعقد النذر؛ لأنه باطل.

وهو قول زُفر ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية^(١).
وقد رُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فيمن نذر صومَ يوم فوافق يوم فطر أو
أضحى: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»^(٢).
القول الثاني: ينعقد، وعليه أن يصوم يوماً آخر مكانه.

وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة، وقول أبي يوسف من
الحنفية، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: ينعقد وهو صحيح، إلا أنه لا يصوم هذا اليوم وإنما يصوم يوماً
مكانه، وتلزمه كفارة يمين.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، ورواية عن أحمد،
وعليها أكثر الحنابلة^(٤).

ولكل قول استدلاله وتوجيهه، وبسطه في المطولات^(٥).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٨٦٣، ٢٨٦٥)، و«فتح القدير» (٤/٢٦)، و«مقدمات ابن رشد»
(١/٤٠٤)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٥٢-٤٥٣)، و«روضة الطالبين» (٣/٣١٤)، و«نهاية المحتاج»
(٨/٢٢٧)، و«المغني» (٩/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٨٦٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/٦٨)، و«المغني» (٩/٢٢).

(٤) ينظر: «المغني» (٩/٢١-٢٢)، و«كشاف القناع» (٦/٢٨٠).

(٥) وينظر: «الموسوعة الفقهية» (٤٠/١٦٨-١٧٠).

والراجح أنه لو نذر أن يصوم يوم العيد فصامه لم يجزئه، ووجب عليه أن يصوم يوماً بدله، وليس عليه حينئذ كفارة؛ وذلك أن الصوم قد وجب عليه بالنذر، فيؤدّيه على الوجه الصحيح المقبول في اليوم الذي يصح أن يصوم فيه، وليس في اليوم الذي يحرم صيامه، فإذا فعل ذلك فقد وفى بنذره حسب إمكانه، فلا كفارة عليه.

من فوائد الحديث:

- ١- تحريم صيام يومي العيد، بإجماع الصحابة^(١).
- ٢- الفرح والخلطة الاجتماعية مع الناس من مقاصد الشريعة، ولو صام المرء لربما انعزل عن الناس، فنهى عن صيام يومي العيدين تعظيمًا لشعائر الله وإظهارًا للبهجة والسرور.



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٣٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٥)، و«فتح الباري» (٤/٢٣٩).

٦٨٤- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
٦٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَحِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تخريج الحديثين:

حديث نبیسة الهدلي رضي الله عنه: أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب تحريم صوم أيام التشريق.

وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة، والطحاوي، والبيهقي^(١).

وحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب صيام أيام التشريق.

وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي^(٢).

وقال النووي في «المجموع»، والمصنف في «التلخيص»: «وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٢، ٢٠٧٢٨)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (١٧٠/٧)، وأبو عوانة (٢٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٥)، (٤/١٨٦)، والبيهقي (٤/٢٩٧)، وفي «الدعوات الكبير» (٥٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٩٦)، والبخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨)، والدارقطني (٦/١٥٦)، والبيهقي (٥/٢٥).

(٣) ينظر: «المجموع» (٦/٤٤٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٧٥)، و«فتح الباري» (٤/٢٤٣)، و«الإرواء» (٩٦٤).

المعاني:

«أيام التَّشْرِيق»: التَّشْرِيق مأخوذ من الإشراق، وهو نشر اللحم في الشمس حتى يجفَّ ويبس، لكي لا يفسد، وهو ما يسمى بالقديد^(١).

وأيام التشريق هي أيام منى، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحِجَّة^(٢).

ويسمى اليوم الثاني عشر: يوم النفر، أو: يوم النفر الأول؛ والذين يخرجون من منى في هذا اليوم هم المتعجلون، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]^(٣).

واليوم الثالث عشر هو يوم النفر الثاني.

المسائل الفقهية:

حكم صيام أيام التشريق.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز صيامها بحال.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والمذهب الجديد للشافعي، وقول ابن حزم الظاهري^(٤).

(١) ينظر: «مختار الصحاح» (ص ١٦٤)، و«لسان العرب» (١٠/١٧٧)، و«المصباح المنير» (١/٣١٠) «ش ر ق».

(٢) ينظر: «النهاية» (٢/٤٦٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٣٧)، و«المجموع» (٦/٤٤٢)، و«سبل السلام» (١/٦٣٥).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٥٥٠-٥٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/١-٤).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٨)، و«المجموع» (٦/٤٤٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/١٧٧)، و«المحلى» (٤/٤٥١).

وعمدتهم حديث الباب حديث نُبِشَةُ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكرِ اللهِ تعالى».

وحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يومُ عرفةَ، ويومُ النحر، وأيامُ التَّشْرِيقِ: عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»^(١).

القول الثاني: جواز صيام أيام التشريق بكل حال ولكل أحد.

وهذا القول يُنسب لعبد الله بن الزبير، ولأبي طلحة، ولمحمد بن سيرين^(٢).

وقد يُستدل لهم - ولم أرَ مَنْ استدل بهذا الوجه - بالحديث الوارد في صيام أيام البيض؛ لأن اليوم الأخير من أيام التشريق هو يوم ثلاثة عشر وهو من الأيام البيض، فقد يُستدل بهذا على الجواز^(٣).

القول الثالث: أن صيام أيام التشريق لا يجوز إلا لمن لم يجد الهدي: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فيمكن أن تكون الثلاثة أيام التي في الحج هي أيام التشريق إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز ذلك لغيره؛ استدلالاً بحديث الباب، حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يصمَّنَ، إلا لمن لم يجد الهدي».

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣)، والدارمي (١٨٠٥)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والقرطبي في «أحكام العيدين» (١١، ١٢)، والنسائي (٢٥٢/٥)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (٤٣٤/١)، والبيهقي (٢٩٨/٤)، وغيرهم.

وينظر: «معالم السنن» (١٢٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧٣/١)، و«البدر المنير» (٥/٦٨٤-٦٨٦)، و«تغليق التعليق» (٢/٣٨٤-٣٨٥)، و«إرواء الغليل» (٩٦٣).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣٧/٤).

(٣) ينظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٣١٩/٢٣).

وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي في مذهبه القديم، وأحمد، وإسحاق^(١).
وهذا القول المختار؛ لقوة دليله.

وهل النهي عنها هنا للتحريم أو للكره؟

فيه خلاف، فالحنفية يرونها للكره^(٢)، والآخر يرونها للتحريم^(٣).

من فوائد الحديثين:

١- أن أيام التشريق ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا كانت أيام التشريق هي التي تُصام دَلَّ على أنها ثلاثة أيام^(٤).

٢- فيه استحباب ذكر الله تعالى في أيام التشريق.

وهذا الذكر يطلق على التكبير، كما هو معروف للحاج وغير الحاج^(٥).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يُكَبِّرون، وكان عمر رضي الله عنه يُكَبِّرُ في خيمته، فيسمعه الناس فيكَبِّرون

حتى ترتج منى بالتكبير^(٦).

(١) ينظر: «المدونة» (١/٢٨٤)، و«التمهيد» (١٢٧/١٢-١٢٨)، و«التاج والإكليل» (٤/٢٧١)،

و«المجموع» (٦/٤٤٣)، و«المغني» (٣/١٧٠)، و«الإنصاف» (٣/٣٥١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٧٨).

(٣) ينظر: «التاج والإكليل» (٤/٢٧١)، و«المجموع» (٦/٤٤٣)، و«المغني» (٣/١٧٠).

(٤) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥٤)، و«تفسير الطبري»

(٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٥٦١)، و«المغني» (٢/٢٩٥)، و«سبل السلام»

(١/٤٣٨).

(٦) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى (٢/٤٦١-فتح)، ووصله

سعید بن منصور وأبو عبيد- كما في «الفتح» (٢/٤٦٢)، و«التعليق» (٢/٣٧٩)- والبيهقي (٣/٣١٢)

بسند صحيح.

وكان أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق ويكبران، ويكبر الناس بتكبيرهم^(١).

والتكبير هنا يكون للحاج وغير الحاج.

ومن ذكر الله تعالى أيضًا التلبية والتهليل، وذبح الذبائح؛ لأنه يُذكر اسم الله عليها، فيقول الذابح أو الناحر: «بسم الله والله أكبر» فهذا كله من ذكر الله تعالى.

وفيه أيضًا الذبح؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي أيام أكلٍ وشربٍ» ومن الأكل الذبائح التي تذبح ويوسّع الله تعالى بها على المسلمين.



(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق (٢/٤٥٧ - فتح)، وقال المصنّف: «لم أره موصولًا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقًا عنهما، وكذا البغوي». وقد وصله الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/١٠)، وأبو بكر المروزي في «العيدين» - كما في «الفتح» لابن رجب (٥/٩) - من طريق سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد عنهما، وهذا سند لئین. وينظر: «فتح الباري» (٢/٤٥٨)، و«تغليق التعليق» (٢/٣٧٧)، و«الإرواء» (٦٥١).

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تخريج الحديثين:

الحديث الأول: أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا.

والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).
وأخرجه أحمد من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين به (٢).

وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، فقال الدارقطني في «المتبع»: «هذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء، في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء...».

وقال في «العلل»: «أما حديث عوف، فالوهم فيه منه على ابن سيرين، وأما حديث هشام، فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة؛ لأن زائدة من الأثبات، لا يحتمل هذا.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤/١١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٤، ٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦)، وابن حبان (٣٦١٣، ٣٦١٢)، والحاكم (٣١١/١)، والبيهقي (٣٠٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩١٢٧) بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُفرد يوم الجمعة بصوم».

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أن سلمان زار أبا الدرداء...».

ورجَّح أبو حاتم وأبو زرعة المرسل أيضًا.

وابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء ولا من سلمان رضي الله عنهما (١).

ورواية ابن سيرين عن أبي الدرداء رضي الله عنه رواها أحمد، والنسائي، وغيرهما (٢).

والحديث الثاني: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب صوم يوم الجمعة.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا.

والطيالسي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. وقد تصرَّف المصنَّف في

لفظه (٣).

المسائل الفقهية:

حكم إفراد الجمعة بالصوم:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُكره إفراد الجمعة بالصوم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك (٤).

(١) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥٦٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٧ - ١٨٨)، و«الإلزامات والتتبع» (ص ١٤٥ - ١٤٦)، و«علل الدارقطني» (١٢٨/٨ - ١٢٩)، (١٠/٤٢ - ٤٣)، و«الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم» لأبي مسعود الدمشقي (ص ١٧٧ - ١٨٤)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٣٩٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٣)، وأحمد (٢٧٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥٦)، وينظر: «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/٣٩٤).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧١٨)، وأحمد (٩٩٠٢)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، والبيهقي (٤/٣٠٢).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٢/٣٥٠)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٠٦).

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وهو حديث حسن^(١).

فقالوا: هذا دليل على كثرة صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة وإفراده بالصيام. القول الثاني: أنه يُكره.

وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

واستدلوا بأحاديث، منها: حديث الباب: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وحديث محمد بن عباد بن جعفر قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنه، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نعم وربَّ هذا البيت». وفي رواية: «أن يفرد بصوم»^(٣).

وكذلك حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصميتِ أمس؟». قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدا؟». قالت: لا. قال: «فأفطري» أخرج البخاري^(٤).

ويُستثنى من النهي عن الإفراط فيما إذا وافق صيامه يوم الجمعة من غير قصد، كأن

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والنسائي (٢٠٤/٤)، وابن حبان (٣٦٤٥).

وينظر: «علل الدارقطني» (٥٩/٥ - ٦٠)، و«المحلى» (٤٤٢/٤)، و«العلل المتناهية» (٥٩/٢)، و«زاد المعاد» (٤٠٣/١، ٤٠٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٤٩/٣)، و«البدر المنير» (٧٥٨/٥)، و«فتح الباري» (٢٣٤ - ٢٣٥)، و«التلخيص الحبير» (٤١٢/٢).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» (٢٠٩/٣)، و«المغني» (١٧٠/٣)، و«الإنصاف» (٢٤٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (١٩٨٦).

يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة^(١).

القول الثالث: إنه يحرم إفراد الجمعة بالصوم.

وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية، وقول ابن حزم^(٢).

وأخذوا بظاهر النهي: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة».

والراجح: القول الثاني، أن إفراد الجمعة بالصوم مكروه، وإن كان فيه نهْي، فالنهي يدل على الكراهة.

وأما الصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة فهو التعليل؛ فإن قول النبي ﷺ: «إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» دليل على أن النهي متوجّه لإفراده لليوم ذاته.

وقد اختلفوا في علة النهي:

فمنهم من قال: لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين^(٣)، وجاء هذا في حديث مرفوع لا بأس بإسناده^(٤).

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٤٥٨/٣)، و«الشرح الكبير» (١٠٨/٣).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٢٤٦/٣)، و«المحلى» (٤٤٠/٤)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٧٨/٥).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣٠/٤)، و«الاستذكار» (٣٨٢/٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٤٠/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٢٥، ١٠٨٩٠)، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦)، والحاكم (٤٣٧/١) من حديث أبي هريرة ؓ، بلفظ: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وأخرج ابن ماجه (١٠٩٨) من حديث ابن عباس ؓ: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل». وينظر: «فتح الباري» (٢٣٥/٤)، و«إرواء الغليل» (٩٥٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٨١)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٨٢٦، ٥٣٤٤).

ومنهم مَنْ قال: لثلاثا ينشغل بالصوم عن العبادات الأخرى في هذا اليوم^(١).
فعلى أي حال يرخص للمسلم أن يصوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو بعده، أو وافق
صيامه يوم الجمعة.

ويُعزَّز هذا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم^(٢) أنه قلماً رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم
الجمعة.

وإن كان من أهل العلم مَنْ حمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قلماً رأى النبي صلى الله عليه وسلم
مفطراً يوم الجمعة على أن المقصود أنه قلماً يفطر إذا صادف الجمعة يوم صيامه؛
فإنه لا يفطر فيه من أجل أنه يوم جمعة، وإنما يصومه كما يصوم الأيام التي قبله والتي
بعده^(٣).

من فوائد الحديثين:

- ١- النهي عن تقصد تخصيص يوم الجمعة بالصوم.
- ٢- أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، فأشبهه العيد من بعض الوجوه.
- ٣- كراهية إفراد ليلة الجمعة بقيام، وقد جاء هذا في الحديث الأول للباب: «لا
تختصوا ليلة الجمعة بقيام». ولا شك أن تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو بعبادة من
العبادات فيه نوع تعظيم لليلة بما لم يرد فيه شرع^(٤).



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٣١)، و«الاستذكار» (٣/٣٨٣).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) ينظر: «المحلى» (٤/٤٤٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٩)، و«زاد المعاد»

(١/٤٠٣، ٤٠٦)، و«فتح الباري» (٤/٢٣٤-٢٣٥)، و«عمدة القاري» (١١/١٠٥)،

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣٢)، و«سبل السلام» (١/٥٨٧).

[٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «كتاب الصوم»، باب في كراهية أن يصل شعبان برمضان. والترمذي في «أبواب الصوم»، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان.

وابن ماجه في «كتاب الصيام»، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صومًا فوافقه.

والنسائي في «سننه الكبرى»، في «كتاب الصيام»، باب صيام شعبان. وأحمد في «المسند».

والدارمي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحُرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

وقد أخذ قومٌ بظاهر الإسناد - فإن ظاهر الإسناد الصحة - فصَحَّحُوا الحديث، كالترمذي، وأبي عَوَانة، وابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر، وجماعة من المتأخرين ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٩٠٢٦)، وأحمد (٩٧٠٧)، والدارمي (١٧٨١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وأبو عوانة (٢٧١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٢) وابن حبان (٣٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٦٣)، والدارقطني (١٦٩/٣)، والبيهقي (٣٥٣/٤)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «المحلى» (٤٤٧/٤-٤٤٨)، و«الاستذكار» (٣٧١/٣)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٨٤-٣٨٥)، والمصادر السابقة.

ولكن يقول ابن رجب رحمته الله: «تكلّم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر». ثم ذكر ممن أنكره: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والأثرم، ويحيى بن معين، والنسائي، حتى إن الإمام أحمد قال: «هذا حديث ليس بمحفوظ، سألت عنه ابن مهدي فلم يصحّحه، ولم يحدثني به، وكان يتوقّاه.. والعلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا»^(١).

وأشار الخليلي في كتابه «الإرشاد» إلى أن مسلماً وإن كان خرّج أحاديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن، إلا أنه تجنّب إخراج هذا الحديث، مما يدل على أن مسلم أيضاً يرى أن في هذا الحديث غرابة أو نكارة^(٢).

وقد تفرّد العلاء بن عبد الرحمن بهذا الحديث، ومثل تفرده لا يُقبل^(٣)؛ فالحديث إذا معلول، ولا يستقيم الاستدلال به على إثبات حكم شرعي، والأئمة الكبار أعلّوا الحديث بغرابته ونكارة متنه، وقد يقبل الأئمة من الراوي الأحاديث التي وافق فيها الجماعة، لكن إذا انفرد بحديث فإنهم لا يقبلونه بل يُعدّ من مناكيره؛ لأن الراوي وإن كان صدوقاً أو ثقة إلا أنه قد يُعرب أو يأتي بالمنكر من الأحاديث^(٤).

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠) (٢٣٣٧)، و«مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود» (٢٠٠٢)، و«الضعفاء» لأبي زرعة الرازي (٢/ ٣٨٨)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٢٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٨٧)، و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (ص ٣٧٨)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٤١)، و«لطائف المعارف» (ص ١٣٥)، و«الدراية» (١/ ٢٧٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١٢٩).

(٢) ينظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٥٤ - ١٥٥)، والمصادر السابقة والآية.

(٣) ينظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم (ص ٣٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٣)، و«جامع الأصول» (١/ ١٦٥)، و«توضيح الأفكار» لابن الأمير الصنعاني (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٧٩)، و«الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٨١)، و«التقييد والإيضاح» (ص ١٠٤)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٧٥)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٥١٣).

وذكر الطحاوي الإجماع على ترك العمل بهذا الحديث^(١).

ومما يُضعف الحديث ورود أحاديث صحيحة تعارضه، كحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم^(٢): «وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان». وفي لفظ: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...». وقد تقدّم^(٣).
فدل مفهومه على أن تقدّم رمضان بأكثر من ذلك جائز.

المسائل الفقهية:

ذهب الجمهور^(٤) إلى عدم كراهية الصوم بعد النصف من شعبان بعد أن صحّحوا هذا الحديث، على أن الحديث يحتمل - لو صحّ - أكثر من معنى، فابن حزم حمله على النهي عن صيام اليوم السادس عشر من شعبان^(٥)، وهذا تأويل للحديث. وبعضهم جعل معناه، أي: لا تحرّوا صيام الأيام احتياطًا لرمضان^(٦).



(١) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/٣٣٢).

(٢) برقم (٦٨٠).

(٣) برقم (٦٥٠).

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/٣١٧)، و«البنابة» (٤/١٩-٢٠)، و«مواهب الجليل» (٢/٤١١)،

«فتح الباري» (٤/١٢٩)، و«المحلى» (٤/٤٤٧).

(٥) ينظر: «المحلى» (٤/٤٤٧)، و«فتح الباري» (٤/١٢٩)، و«سبيل السلام» (١/٥٥٧).

(٦) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٤١١)، و«المجموع» (٦/٤٠٠)، وما تقدم (ص ٤٣) (ح ٦٥٠)،

(ص ٥١) (ح ٦٥١).

[٦٨٩- وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رضي عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ».

٦٩٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ].

تخريج الحديثين:

حديث الصَّمَاءِ رضي عنها: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في «الكبرى، في «كتاب الصيام»، باب ما جاء في صيام يوم السبت.

وأحمد في «المسند»، والدارمي، والطحاوي، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرح البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح». يعني: حديث أم سلمة رضي عنها، الحديث الثاني في الباب.

وفي سند الحديث اضطراب شديد، حتى في الصحابي نفسه، فمرة: عبد الله بن بُسْر عن أخته الصَّمَاءِ بنت بُسْر^(١)، ومرة: من مسند عبد الله بن بُسْر^(٢)، وهو صحابي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥، ٢٧٠٧٧)، والدارمي (١٧٩٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي «الكبرى» (٢٧٧٥ - ٢٧٧٨)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥/٢٤ - ٣٣٠) (٨١٨-٨٢١)، والحاكم (٤٣٥/١)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦، ١٧٦٩٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢)، (٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٣)، وابن حبان (٣٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٨/٥)، وغيرهم.

جليل معروف، ومرة: عبد الله بن بُسر عن أبيه^(١)، ومرة: عبد الله بن بُسر عن خالته الصمَاء^(٢)، ومرة: عبد الله بن بُسر عن عمته الصمَاء^(٣)، ومرة: عبد الله بن بُسر عن أخته عن عائشة ~~رضي~~^(٤)، ومرة: عبد الله بن بُسر عن أمه^(٥)، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط الحديث؛ ولذلك ردَّ هذا الحديث بعض الأئمة، كالزهري، فقال: «هذا حديث حمصي». أي: لا يثبت.

وقال الأوزاعي: «ما زلتُ له كاتمًا حتى رأيتُه قد اشتهر».

وقد أنكره مالك، وقال: «كذب». وهو لا يقصد أنه مكذوب، وإنما يقصد بالكذب: الخطأ، على لغة أهل الحجاز^(٦).

وكذلك ضعّفه أحمد، والنسائي، والطحاوي، وابن تيمية، وابن القيم، والمصنّف، وكثير من الأئمة؛ بسبب شدة اضطرابه^(٧).

-
- (١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٩١)، وغيرهما.
 (٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٠)،
 (٢٧٨٢)، وغيرهما.
 (٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣، ٢٧٧٨)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، والطبراني في «الكبير»
 (٣٢٤/٢٤ - ٣٢٥)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وغيرهم.
 (٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٤)، وغيره.
 (٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٣)، وتمام في «الفوائد» (٦٥٤)، وغيرهما.
 (٦) ينظر: «تاج العروس» (١٢٩/٤) «كذب»، و«فتح الباري» (٤٢٧/١).
 (٧) ينظر: «سنن أبي داود» (٣٢١/٢)، و«شرح معاني الآثار» (٨١/٢)، و«المستدرک» (٤٣٥/١)،
 و«سنن البيهقي» (٣٠٢/٤)، و«المجموع» (٤٣٩/٦)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٦ - ٧٢/٢)،
 و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٤٣، ٣٤٤)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٦٤٧)، و«تهذيب
 سنن أبي داود» لابن القيم (٢٩٨ - ٣٩٩)، و«زاد المعاد» (٧٥/٢)، و«التلخيص الحبير» (٤١٣/٢)،
 و«عون المعبود» (٥٤/٧).

وعلى فرض صحته فثُمَّ مَنْ يراه منسوخًا، وممن قال بالنسخ أبو داود، كما ذكر المصنّف، ويحتمل أن النسائي يميل إلى النسخ؛ لأنه ذكر هذا الحديث ثم ذكر بعده بابًا آخر في باب جواز صوم السبت^(١).

ومنه منكر؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم^(٢)، وشواهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، واليوم الذي بعده يوم السبت.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: أخرجه النسائي في «الكبرى»، في «كتاب الصيام»، باب صيام يوم الأحد.

وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣).

وصحّح الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الألباني، ثم ضعفه^(٤). وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، وهما صدوقان، وعليه فالحديث حسن الإسناد، وقد حسّنه ابن القطان كما قال ابن القيم^(٥).

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٣٢٠/٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٩/٣، ٢١٣)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم (ص ٢٠١)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٣٩٨)، و«المجموع» (٤٣٩/٦)، و«البدر المنير» (٧٦٣/٥).

(٢) برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦، ٣٦١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨٣، ٤٠٢) (٦١٦، ٩٦٤)، والحاكم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، وغيرهم.

(٤) ينظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٩٩)، و«الإرواء» (١٢٥/٤).

(٥) وقال ابن الملقن: «أعله ابن القطان...». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٦-٢٦٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٤٤)، و«زاد المعاد» (٧٤/٢ - ٧٥)، و«البدر المنير» (٧٦١/٥).

المعاني:

«لحاء عنب»: اللحاء: القشر^(١). وهذا أيضًا مما يُستغرب في لفظ الحديث؛ لأن الصائم بمجرد ما ينوي الفطر يكون قد أفطر، فلا يحتاج إلى أن يمضغ لحاء عنب^(٢).

المسائل الفقهية:

حكم صيام يوم السبت، وفيه أربعة أقوال:

الأول: يُكره إفراد يوم السبت بالصيام.

وهذا قول الحنفية، والشافعية في المشهور عنهم، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وقد يُستدل لهم بحديث الباب، ويُحمل على الكراهة.

القول الثاني: يستحب صيام يوم السبت^(٤)؛ استدلالًا بحديث الباب، حديث أمّ

سلمة رضي الله عنها.

القول الثالث: أن صيام يوم السبت مشروع غير مكروه ولا محرم.

وهذا قول مالك والأوزاعي، واختاره ابن تيمية والمصنّف^(٥).

القول الرابع:

تحريم صيام يوم السبت مطلقًا.

(١) ينظر: «لسان العرب» (٢٤٢/١٥) «ل ح ي».

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (١٤٢٤/٤)، و«مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٩١/٧).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٩/٢)، و«البحر الرائق» (٢٧٨/٢)، و«المجموع» (٤٣٩/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤٥٨/٣)، و«المغني» (١٧١/٣)، و«الإنصاف» (٢٤٧/٣)، و«كشاف القناع» (٣٤١/٢)، و«زاد المعاد» (٧٥-٧٦).

(٤) ينظر: «سبل السلام» (٥٩٠/١).

(٥) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص ٧٨)، و«بداية المجتهد» (٧٣/٢)، و«الاختيارات الفقهية لابن

تيمية» (ص ٩٩)، و«فتح الباري» (٣٦٢/١٠).

وهذا قول الألباني كما تقدم.

والراجح - والله تعالى أعلم - القول بجواز صيام هذا اليوم من غير كراهة.

من فوائد الحديثين:

النهى عن صيام يوم السبت.

ولا يصح، وقد تمسك بظاهر هذا الحديث الألباني رحمته، وأطال النفس في

تصحيحه في عدد من مصنفاته، كما في «الإرواء» وغيره^(١)؛ وخرج من الاضطراب

بترجيح بعض الروايات على بعض، وقال: «إن هذا الاضطراب لا يؤثر»^(٢).

وهو رأي غريب، وإن كان لا ينقص من جلالته قدره ومكانته.



(١) ينظر: «الإرواء» (٩٦٠)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٣٣/٢ - ٧٣٤)، (٢٣٩٨، ٣١٠١)،

و«صحيح أبي داود» (٢٠٩٢)، و«تمام المنة» (ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) وقال الدارقطني في «العلل» (٣١٠/١٥ - ٣١٢): «الصحيح: عن ابن بسر عن أخته». وينظر:

«البدر المنير» (٧٦٢/٥).

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «الكبرى»، في «كتاب الصيام»، باب
النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.
وأحمد في «المسند».

وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، من طريق حَوْشِب بن عَقِيل، عن مهدي
الهِجْرِي، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

وقد صحَّح الحديث ابن خزيمة، والحاكم كما ذكر المصنّف.

وتعقب الألباني تصحيح الحاكم فقال: «وهذا من أوهامه الفاحشة - أي: في اعتباره
على شرط البخاري ومسلم - فإن حَوْشِب بن عَقِيل أحد الرواه وشيخه مهدي الهجري
لم يخرِّج لهما البخاري، بل إن الهجري هذا مجهول».

فالحديث ضعيف؛ لوجود راوٍ مجهول، وبهذا ضعّفه ابن حزم والنووي والمنذري
وابن القيم وغيرهم ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٨٥)، وأحمد (٨٠٣١، ٩٧٦٠)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)،
والبزار (٨٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣ - ٢٨٤٤)، وابن خزيمة (٢١٠١)،
والعقيلي (٢٩٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٥٦)، والحاكم (٤٣٤/١)، والبيهقي (٢٨٤/٤)،
(١١٧/٥)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «المحلى» (٤٣٩/٤)، و«المجموع» (٣٨٠/٦)، و«زاد المعاد» (٦١/١)، و«البدر
المنير» (٧٤٩/٥)، و«التلخيص الحبير» (٤٠٧/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٠٤)، و«تمام المنة»
(ص ٤١٠).

وقال العقيلي في ترجمة حَوْشَب: «لا يتابع عليه، وقد رُوي عن النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة^(١)، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد رُوي عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة»^(٢).

المسائل الفقهية:

النهي عن صوم يوم عرفة للحاجّ، وفيه أربعة أقوال:

الأول: يحرم صوم يوم عرفة.

وهو مذهب يحيى بن سَعِيد الأنصاري، واختاره الصنعاني في «شرحه»^(٣)؛ عملاً بظاهر الحديث أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، والحديث ضعيف كما تقدم.

القول الثاني: يُستحب صيام يوم عرفة للحاجّ وغير الحاجّ.

وهو مذهب عائشة، وابن الزبير، وإسحاق بن راهويه^(٤).

وقد أخذوا بعموم الأحاديث، مثل: حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدّم^(٥) أن صومه يُكفّر السنة الماضية والسنة الآتية، فأخذوا بأصل الاستحباب.

القول الثالث: يُستحب الفطر بعرفة للحاجّ.

وهذا مذهب الجمهور^(٦).

(١) كما في «الصحيحين» من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، وسيأتي قريباً.

(٢) تقدم برقم (٦٧٧).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤/٢٣٨)، و«سبل السلام» (١/٥٩٠).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٣٩٤)، و«الاستذكار» (٤/٢٣٥)، و«شرح صحيح البخاري»

لابن بطلال (٤/١٣٣)، و«معالم السنن» (٢/١٣١)، و«المحلى» (٤/٤٣٧ - ٤٣٩).

(٥) برقم (٦٧٧).

(٦) مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٤٠١)، و«المجموع» (٦/٣٨١)،

و«الإنصاف» (٣/٣٤٤).

ويستدلون بحديث الباب، وبحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، أن ناسًا تمارزوا عندها في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فقال بعضهم: هو صائمٌ. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه. وهو في «الصحيحين»^(١). فهذا دليل على أنه ﷺ كان مفطرًا، وفطره مع ما في صيامه من الفضل دليل على أن المستحب الفطر للحاج^(٢).

القول الرابع: التفريق بين القوي وغير القوي.

وهو قول عطاء وقتادة، وهو القول القديم للشافعي، واختاره الخطابي من الشافعية^(٣)، فيرى أن الأولى بالقوي أن يصوم، والضعيف لا يصوم. والقول الرابع: استحباب الفطر بعرفة للحاج مطلقًا.

أما غير الحاج ممن يحضرون الوقوف بعرفة، كالعمال والعساكر وغيرهم فيستحب لهم الصوم، إلا من كان يشقُّ عليه أو يترتب عليه إخلاله بعمله، ويكون في تفریطه إضرار بالناس وتعطيل لمصالحهم، فينهى عن صومه.



(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٦٥٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢٣).

(٢) ينظر: «سبل السلام» (١/٥٩٠).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (١٣١/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣٣/٤)،

و«المجموع» (٣٨٠/٦)، و«فتح الباري» (٢٣٨/٤).

[٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

تخريج الحديثين:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «كتاب الصوم»، باب حق الأهل في الصوم.

ومسلم في «كتاب الصيام»، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به، أو فوَّت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. والطيالسي، وأحمد، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم^(١).

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في «كتاب الصيام»، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس. والطيالسي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم^(٢).

المعاني:

١- «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»: الأبد هو الدهر. والأقرب: أنه خبر معناه أنه لم يحصل

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٦٩)، وأحمد (٦٥٢٧، ٦٧٨٩)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والبخاري (٢٣٩٩، ٢٤٠٠)، والنسائي (٢٠٦/٤)، وابن خزيمة (٢١٠٩)، وابن حبان (٦٢٢٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٣٦)، وأحمد (٢٢٥٣٧، ٢٢٦٥٠)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٢٠٧/٤-٢٠٨)، وابن حبان (٣٦٤٢)، والبيهقي (٢٨٦/٤)، وغيرهم (٣٠٠).

الأجر الذي طمع فيه. ويحتمل أن تكون دعاءً عليه بالألا يتّمم الله له صيامه^(١).
٢- «لا صامَ ولا أفطرَ»: هذا يرجّح أن معنى الذي قبله خبر وليس دعاء؛ لأنه قال
هنا: «لا صامَ ولا أفطرَ» ومعناه: أنه ما استمتع بالفطر، ولا أجر على الصوم.

المسائل الفقهية:

حكم صيام الدهر:

ثمة أيام لا يجوز صيامها بحال، كالعيدين، فلو صام الدهر لارتكب محرّمًا^(٢).
ولكن إذا صامه باستثناء هذين اليومين، وباستثناء أيام التشريق - إذا قلنا بحرمة
صيامها - ففي ذلك خلاف على أقوال أربعة:

الأول: أن ذلك مستحبٌ أن يصوم الدهر، إلا ما نُهي عنه، وهو قول عند المالكية،
والشافعية^(٣).

واستدلوا بسرد النبي ﷺ للصيام في بعض الأيام، كما استدلوا بأن جماعة من
الصحابة كانوا يصومون الدهر، نُقل ذلك عن عمر، والزبير، وابن الزبير، وجماعة^(٤).
القول الثاني: أن ذلك مكروه مطلقًا أن يصوم الدهر.

وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وأحمد، وفقهاء الحديث، واختيار ابن تيمية وابن

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٠/٨)، و«فتح الباري» (٤/٢٢٢)، و«سبل السلام»
(١/٥٩١)، و«نيل الأوطار» (٤/٣٠٢).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٢١)، و«المغني» (٣/١٧٢)، و«زاد المعاد»
(٢/٧٨).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٤٤٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢١٠).

(٤) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٦٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٨)، و«تهذيب الآثار»
(١/٣٦٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٢٢)، و«سنن البيهقي» (٤/٤٩٥-٤٩٦).

القيم^(١).

واستدلوا على الكراهة بحديثي الباب.

القول الثالث: أن ذلك جائز، وهو قول بعض الشافعية^(٢).

القول الرابع: أنه لا يجوز، وهذا قول الظاهرية^(٣).

واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: هذا زجر يدل على التحريم.

كما استدلوا بحديث أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وعقد تسعين^(٤). أخرجه أحمد، وابن خزيمة.

والحديث وعيد ظاهر على مَنْ صَامَ الدهر، غير أن الحديث لا يصح مرفوعاً، والصحيح وقفه^(٥)، والله أعلم.

والراجع أن صوم الدهر كله مكروه؛ لقوة دليله.



(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧٩ / ٢)، و«تبيين الحقائق» (٣٣٢ / ١)، و«المغني» (١٧٢ / ٣)، و«الفروع» (٩٤ / ٥)، و«كشاف القناع» (٣٤٢ / ٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠٢ / ٢٢)، و«زاد المعاد» (٧٧ / ٢).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١٢٩ / ٢)، و«المجموع» (٣٨٩ / ٦)، و«فتح الباري» (٢٢٢ / ٤).

(٣) ينظر: «المحلى» (٤٣٢ / ٤).

(٤) أي: عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام. ينظر: «فتح الباري» (١٠٧ / ١٣ - ١٠٨)، و«سبل السلام» (٣٦٨ / ١).

(٥) أخرجه الطيالسي (٥١٦)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٤)، وأحمد (١٩٧١٣)، والبخاري (٣٠٦٣)، والرويانى (٥٦١)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، والعقيلي (٢١٩ / ٢)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقي (٣٠٠ / ٤) مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٥١٥)، وعبد الرزاق (٧٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، وأحمد (١٩٧١٣)، وفي «الزهد» (ص ٣٥٣)، والبيهقي (٣٠٠ / ٤) موقوفاً. ورجح الوقف العقيلي، وغيره. ينظر: «ضعفاء العقيلي» (٢١٨ / ٢)، و«فتح الباري» (٢٢٢ / ٤)، و«التلخيص الحبير» (٤١٥ / ٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٢)، والتعليق على «مسند الطيالسي»، و«مسند أحمد».

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

[٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الإيمان»، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، وفي «كتاب الصوم»، باب فضل مَنْ قام رمضان.

ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها»، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١ - «مَنْ قام رمضان»: المقصود هنا قيام مخصوص، وهو قيام جزء من الليل، وهو ما اصطلح على تسميته بصلاة التراويح^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٧٧٨٧، ٩٤٤٥، ١٠٣٠٤، ١٠٨٤٣)، والدارمي (١٨١٧)، والبخاري (٣٧)، (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والبزار (٧٨٦١)، والنسائي (٢٠١/٣)، (١٥٦/٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٩/٦)، و«فتح الباري» (٢٥١/٤)، و«عمدة القاري» (١٢٤/١١).

٢- «إيماناً»: أي: كان الحامل له على القيام هو الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبالثواب المترتب عليه، لا رياءً ولا سمعة.

٣- «واحتساباً»: أي: بصبر واحتساب الأجر عند الله.

وهذا دليل على أن العبد قد يتكلف الطاعة ثم تصبح خُلُقًا وجِبَلَةً، فهون، كما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [المنكوبت: ٩]، فهو يبدأ العمل الصالح بشيء من المجاهدة ثم يصبح هذا العمل طبعًا وعادة.

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: القيام في رمضان سنة باتفاق أهل العلم^(١)؛ ولذلك قام النبي ﷺ، وقام أصحابه، وتوارثت الأمة هذا القيام.

وأما الاجتماع على القيام في المساجد ففيه ثلاثة أقوال:
الأول: أنه مستحب.

وهذا قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وقول أحمد^(٢). وهو منقول عن جماعة من الصحابة، كجابر وأبي بن كعب^(٣).

واستدلوا على مشروعية الاجتماع في المساجد على صلاة التراويح بأدلة، منها:
حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، وقال في آخر الصلاة: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعِ

(١) ينظر: «المبسوط» (١٤٣/٢)، و«المجموع» (٣١/٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٩/٦).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٤٤/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٨٨/١)، و«المجموع» (٥٢٧/٣)، و«مغني المحتاج» (٤٦٠/١)، و«الفروع» (٣٧٤/٢)، و«كشاف القناع» (٤٢٥/١).

(٣) ينظر: «قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢١٨ - مختصره للمقريري)، و«الاستذكار» (٧٢/٢).

الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة». رواه أحمد، وأهل السنن^(١).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة - أو الرابعة - فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم»^(٢).

فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه مرة ومرتين وثلاثة دليل على السُنَّةِ، بل السُنَّةِ تثبت بما هو أقل من ذلك، وأما إعراض النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الصلاة فهو خشية أن تُفرض، وبوفاته صلى الله عليه وسلم زالت هذه الخشية، فبقيت السُنَّةِ قائمة.

ويستدلون أيضًا بأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الدَّاري رضي الله عنه، بعد أن وجدهم يصلُّون أوزاعًا في المسجد، يصلِّي الرجل، ويصلِّي الرجلان، ويصلِّي الرجل فيصلي بصلاته جماعة من الناس، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب وتميم الدَّاري^(٣).

القول الثاني: أن السنة أن تُصلى التراويح في البيوت.

واستدلوا على ذلك بترك الصحابة رضي الله عنهم لها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في خلافة أبي

(١) أخرجه أحمد (٢١٤١٩، ٢١٤٤٧)، والدارمي (١٨١٨)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢١٥ - مختصره للمقرئزي)، والنسائي (٢٠٢/٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والبيهقي (٤٩٤/٢)، وينظر: «نصب الراية» (١٥٦/٢)، و«الإرواء» (٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) ينظر: «الموطأ» (١١٥/١)، و«صحيح البخاري» (٢٠١٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤٦٧٠)، و«الإرواء» (١٩٢/٢).

بكر رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه (١)، قبل أن يجتمع الناس على أبي بن كعب وتميم الدَّارِي رضي الله عنه، وفي ذلك دليل على أن السنة صلاتها في البيوت.

وكذلك عمر رضي الله عنه مع أنه جمع الناس عليها قالوا: لم يكن يصلي معهم، وقد مرَّ عليهم وهم يصلون وقال: «نِعَمَتِ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» (٢). أي: أن الصلاة آخر الليل أفضل من الصلاة أوله.

وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن عمر، وروى هذا القول عن الحسن البصري ومجاهد وجماعة من التابعين، كالنَّخَعِي وعمر بن عبد العزيز وكثير من السلف (٣).

وهو قول مالك، والشافعي، وزبيعة شيخ مالك أيضًا (٤).

ومما يُستدل لهم به أيضًا: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (٥). فقالوا: هذه ليست مكتوبة، فيكون الأفضل أن تصلي في البيوت.

القول الثالث: التفصيل: فإن كان الرجل حافظًا نشيطًا على القيام لو صلى وحده،

(١) ينظر: «الموطأ» (١/١١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٧١٩)، و«صحيح البخاري» (٢٠٠٩)، و«صحيح مسلم» (٧٥٩)، و«سنن أبي داود» (١٣٧١)، و«جامع الترمذي» (٨٠٨)، و«قيام الليل» للمروزي (ص ٢١٣ - مختصره للمقرزي)، و«سنن البيهقي» (٢/٤٩٣).

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/١١٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٧٢٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٧٠٨)، و«صحيح البخاري» (٢٠١٠)، و«قيام الليل» للمروزي (ص ٢١٧ - مختصره للمقرزي).

(٣) ينظر: «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٢٥ - مختصره للمقرزي)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٦)، و«شرح معاني الآثار» (١/٣٥١ - ٣٥٢)، و«الاستذكار» (٢/٧١ - ٧٢)، والمصادر السابقة.

(٤) ينظر: «المدونة» (١/١٩٣)، و«الاستذكار» (٢/٧٠)، و«التاج والإكليل» (٢/٣٧٦)، و«المجموع» (٣/٣١)، و«تحفة المحتاج» (٢/٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

فصلاته في بيته أفضل، وإن كان ضعيفاً يكسل على قيامها أو لا يُحسن القراءة أو يفتر، فالأفضل له أن يصلي في المسجد.

وهذا مذهب الليث بن سعد في أحد قولي، وهو قول عند الشافعي^(١).

وأنت ترى أن في كل قول من هذه الأقوال وجهة، ولكن بالنظر إلى ما عليه الناس في العصور المتأخرة، من الانشغال وضعف الهمة في العبادة، وحاجتهم إلى الاجتماع، وكونها مما يحافظ الناس على إقامتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي ومساجد المسلمين من غير تكبر، فإن الأولى أن يُقال: إن صلاة التراويح في المساجد سنة، والاجتماع عليها سنة، وفيه فضل عظيم، وبخاصة في حق عامتهم الذين لولا إحيائها في المساجد لكسلوا عنها، فضلاً عن أن صلاة التراويح تعطي جواً روحانياً وترابطاً اجتماعياً بين المسلمين؛ ففي إشاعة هذا الفعل وحث الناس عليه خير كثير.

وأما من يرى من نفسه نشاطاً لو صلى وحده وهو حافظٌ لكتاب الله متقن لقراءته، فيقال في حقه ما لا يقال في حق عامة الناس من حيث إقامة التراويح في البيت.

المسألة الثانية: عدد ركعات التراويح:

درج الناس على أن يصلوا التراويح عشرين ركعة ثم الشفع والوتر، وهذا قول مشهور، فهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود الظاهري^(٢).

واستنكار أن يصلي الناس عشرين ركعة كما يقع في الحرمين وغيرها فيه نظر كما لا يخفى؛ لأن هذا قول مشهور وهو قول جمهور أهل العلم، ولهم فيه حجة.

(١) ينظر: «المجموع» (٣٢/٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/٢٤٠).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/١٤٤)، و«البدائع» (١/٢٨٨)، و«المدونة» (١/١٩٣)، و«التمهيد»

(٨/١١٣)، و«المجموع» (٤/٣٠ - ٣٢)، و«مغني المحتاج» (١/٤٦٠)، و«المغني» (٢/١٢٢)،

و«الإنصاف» (٢/١٨٠).

ولعل من أقوى حججهم: قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال له النبي ﷺ: «مثنى مثنى»^(١). ولم يحدّد عدداً، فدل على أنه لو زاد أو نقص لم يضره ذلك. وقيل: لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة ركعة.

وهذا قول للألباني رحمه الله^(٢)، وقد كتب في ذلك رسالة، واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٣). وفي رواية: «على ثلاثة عشر ركعة»^(٤).

وليس للتحريم وجه، وقصارى ما يمكن أن يُقال فيه: إنه زيادة على السنة، ولكنها زيادة مشروعة؛ للإطلاق في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وكذلك نقول: إن السنة في قيام الليل أن يُصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة^(٥)، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها.

ومما يدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي تميم رضي الله عنه، فكانوا يصلون إحدى عشرة ركعة، كما في «الموطأ»، وغيره^(٦)، ولكن من زاد فلا حرج عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «صلاة التراويح» (ص ١٥ - ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧).

(٥) ينظر: «التمهيد» (١١٣/٨ - ١١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧٢/٢٢ - ٢٧٣)، و«فتح الباري»

(٢٥٣/٤).

(٦) ينظر: «الموطأ» (١/١١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٧١)، و«تاريخ المدينة» لعمر بن شبة

(٧١٣/٢)، و«قيام الليل» للمروزي (ص ٢٢٠ - مختصره للمقرئ)، و«الصيام» للفريابي (١٧٤)،

و«سنن النسائي الكبرى» (٤٦٧٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/٢٩٣)، و«سنن البيهقي» (٢/٤٩٦)،

و«التمهيد» (١١٣/٨ - ١١٤)، و«الاستذكار» (٢/٦٦ - ٦٩)، و«البدر المنير» (٤/٣٥١).

من فوائد الحديث:

- ١- مشروعية قيام رمضان، وفضله، وأن من قامه عُفِر له ما تقدم من ذنبه.
- ٢- فضل إخلاص النية؛ لقوله ﷺ: «إيمانًا واحتسابًا».
- ٣- أن الأعمال من الإيمان، والبخاري رَوَى عَنْهُ عَنِي بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَبَوَّبَ عَلَيْهَا: «باب تطوع قيام رمضان من الإيمان»، و«باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان»، و«باب قيام ليلة القدر من الإيمان»، و«باب أداء الخمس من الإيمان»^(١)، مما يؤكد أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.
- ٤- فضل شهر رمضان ومضاعفة الحسنات فيه.



(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١/١٦ - ٢٠).

[٦٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ~~رَضِيَ~~ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب فضل ليلة القدر»، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

ومسلم في «كتاب الاعتكاف»، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان. وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(١).

المعاني:

١- «إذا دخل العشر»: العشر هنا عشر ليال؛ لأن العمل يتعلق بالليالي؛ وأول العشر ليلة إحدى وعشرين، وهي الثلث الأخير من رمضان أو العشر الأواخر^(٢).

٢- «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: هو الإزار الذي يُلبس في أسفل البدن، وهو كناية عن الجِدِّ والاجتهاد في العمل^(٣)، قال الشاعر:

قومٌ إذا حاربوا شدوا مآزرَهُمْ دونَ النساءِ ولو باتتْ بأطهارِ^(٤)

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٣١)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي (٢١٧/٣)، وابن خزيمة (٢٢١٤)، وابن حبان (٣٤٣٦، ٣٤٣٧)، والبيهقي (٣١٣/٤)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢٦٩/٤)، و«سبل السلام» (٥٩٣/١).

(٣) ينظر: «الفاثق في غريب الحديث» (٤٠/١)، و«معالم السنن» (٢٨٢/١)، و«فتح الباري» (٢٧/١).

(٤) ينظر: «ديوان الأختل» (ص ١١٠)، و«الأغاني» للأصفهاني (١٠٣/١٥)، و«محاضرات الأدباء» (١٩٢/٢).

ويحتمل أن يكون معنى: «شَدَّ مِثْرَهُ»: إشارة إلى أن النبي ﷺ اجتنب النساء، وهذا أيضًا كناية عن الاعتكاف، فيكون هذا إشارة إلى اعتكافه ﷺ^(١).

٣- «وأحيا ليله»: هذا تعبير جميل؛ لأن النوم نوع من الوفاة، فتركه إلى القيام فيه إحياء لليل، وإنما حياة الليل بحياة أهله^(٢)، ورُبَّ قوم يحيون الليل، ولكنها حياة إلى الموت أقرب؛ لأن مَنْ أحيا ليله على معصية أو عكف على غير طاعة، فنومه خيرٌ له، لكن النبي ﷺ أحيا ليله إحياءً ماديًا ومعنويًا، أمَّا الإحياء المادي فبالسهر، وأمَّا الإحياء المعنوي فالبذكر الذي به حياة القلب، فكان بدنه حيًّا، وكان قلبه أعظم حياة.

من فوائد الحديث:

١- فضل العشر الأواخر من رمضان، وأنها أفضل من ليالي ذي الحِجَّة، وقد سُئل ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أيهما أفضل: عشر ذي الحِجَّة أو العشر الأواخر من رمضان؟ فقال: «أيام عشر ذي الحِجَّة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحِجَّة»^(٣). وتفضيل أيام عشر ذي الحِجَّة؛ لأن فيها يوم عرفة، أما ليالي رمضان فلأن فيها ليلة القدر.

٢- فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٣- حض الأهل على العبادة، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ يُوقِظْ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ...»^(٤). وتدريب الأولاد على ذلك^(٥).

(١) ينظر: «شرح السنة» (٦/٣٨٩)، و«فتح الباري» (٤/٢٦٩)، و«سبل السلام» (١/٥٩٣).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٧١)، و«فتح الباري» (٤/٢٦٩).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٥٩).

٤- تحرِّي ليلة القدر في رمضان، فإن من مقاصد النبي ﷺ في تخصيص العشر
تحرِّي ليلة القدر^(١).



(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/٤٠٩).

٦٩٦- وَعَنْهَا^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الاعتكاف»، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.

ومسلم في «كتاب الاعتكاف»، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم^(٢).

المعاني:

١- «كان يعتكف»: الاعتكاف هو الحبس أو المنع، وقد يُعبر عنه بالمجاورة، كما قالت رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يُجاورُ في العشر الأواخر من رمضان»^(٣). وجاء في القرآن الكريم مُعَدَى بـ«في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعدبـ«على»، كما في قصة موسى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. والعكوف هو التفرغ، ومما يناسب هذا أن نقول: فلان يعكف على قراءة كتاب أو تأليفه.

وجاء مُعَدَى باللام، كما في قول إبراهيم رضي الله عنه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنْكُمُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وكان الناس عاكفون يعبدونها، فكان عكوفهم لها يعني: لأجلها، وجاء غير مُعَدَى، كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَلْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. يعني

(١) أي: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦١٣، ٢٥٣٥٥)، والبخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٢، ٣٣٢٤)، والدارقطني (١٨٧/٣)، والبيهقي (٣١٥/٤)، وغيرهم (٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

عكفوا الهدى أن يبلغ محله^(١).

وفي الاصطلاح هو: لزوم مسجد طاعة الله ﷻ. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وهذا مدارها^(٢).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة، حتى عند الأمم السابقة، فإن الله سبحانه وتعالى ذكره عن من قبلنا في قوله: ﴿طَهْرًا بَيْنَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي هذه الأمة هو مشروع بالكتاب كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي السنة في أحاديث كثيرة، منها حديث الباب.

وقد أجمع أهل العلم على استحباب الاعتكاف^(٣).

وأما ما نقل عن مالك أنه قال: «لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدًا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحدًا من التابعين ولا أحدًا ممن أدركت ممن أفتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانًا طويلًا، فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٤)». فليس ذلك

(١) ينظر: «النهاية» (٢٨٤/٣)، و«الصحاح» (١٤٠٦/٤)، و«المصباح المنير» (٤٢٤/٢) «ع ك ف»، و«تفسير القرطبي» (٣٧٩/٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣٦/٤)، وما تقدم في «المقدمة الأولى: المعنى اللغوي للصيام».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٠٨/٢)، و«مواهب الجليل» (٤٥٤/٢)، و«مغني المحتاج» (١٨٨/٢). و«الإنصاف» (٣٥٨/٣).

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٠)، و«المجموع» (٤٧٥/٦)، و«المغني» (١٨٦/٣).

(٤) ينظر: «المدونة» (٢٩٩/١)، و«الاستذكار» (٣٩٧/٣)، و«التمهيد» (٣٩٤/٨)، (١٩٣/١١)،

و«بداية المجتهد» (٧٦/٢).

أنه لا يرى الاعتكاف، وإنما رأى أن ذلك منهم لشدة الاعتكاف عليهم.
وجاء عنه صريحاً ما يدل على مشروعية الاعتكاف، كما في «الموطأ» قال: «الأمر
عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه..»^(١).

المسألة الثانية: هل الاعتكاف مشروع للمرأة كالرجل؟

الاعتكاف مشروع مطلقاً للرجال والنساء، ويدل على ذلك أن أزواج النبي ﷺ
اعتكفن، فقد اعتكفت عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وهما شابتان، وجاء في «الصحيحين»
أن النبي ﷺ اعتكف، فاستأذنته عائشة رضي الله عنها أن تعتكف معه، فأذن لها، فضربت فيه قبةً،
فسمعت بها حفصةً، فضربت قبةً، وسمعت زينبُ، فضربت قبةً أخرى، فلما انصرف
رسولُ الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟». فأخبر خبرهن، فقال: «ما
حملهنَّ على هذا؟ أكبرُ؟! انزعوها فلا أراها». فنزعت^(٢).

فكانه دخلهن شيء من المنافسة وحب القرب من النبي ﷺ.

فهذه الأحاديث تدل على أن الاعتكاف مشروع للرجل والمرأة^(٣).

فإن كانت متزوجة فلا يجوز لها أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ لأنه لا يحلُّ لها أن
تصومَ وزوجها شاهداً إلا بإذنه^(٤)، فالاعتكاف من باب أولى؛ لأنه يمنع الرجل من
الاستمتاع بها وهي معتكفة، ولأنها ممنوعة من الخروج من بيته إلا بإذنه، والاعتكاف
يلزم منه الخروج، فلا بد من إذنه، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك مع أمن الفتنة، وألاً

(١) ينظر: «الموطأ» (٣١٣/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤/٣٤٧، ٣٥٠)، و«مصنف ابن أبي
شيبه» (٢/٣٣٦-٣٣٧، ٣٣٩-٣٤٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٣٢٥-٣٣٢٧).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٠٤١)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٤٠)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٥٥)، و«نهاية المحتاج»

(٣/٢١٣)، (٥/١٤١)، و«كشاف القناع» (٢/٣٥١).

(٤) كما تقدم برقم (٦٨٢).

يترتب على الاعتكاف ترك بعض الواجبات^(١).

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول قديم له إلى أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها^(٢).
ومسجد البيت هو المكان الذي تخصصه بعض النساء للصلاة فيه من البيت.

وهو قول مرجوح؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
فدل ذلك على أنه لا اعتكاف إلا في المسجد.

المسألة الثالثة: أقل الاعتكاف؟

قيل: أقل الاعتكاف يوم أو ليلة^(٣).

ويُستدل له بحديث عمر رضي الله عنه، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني كنتُ نذرتُ أن أعتكف ليلةً - وفي لفظ: يوماً - في المسجد الحرام في الجاهلية؟ قال ﷺ: «أوفِ بنذركَ»^(٤).

وقيل: لا حدَّ لأقله، فيمكن أن يكون ساعة، فمن دخل المسجد بنية أداء الصلاة ونوى الاعتكاف صح منه ذلك، ذكره النووي وغيره من فقهاء الشافعية^(٥).

والأقرب - استدلالاً - أن أقل قدر للاعتكاف هو ما بين صلاتين من الصلوات

(١) ينظر: «معالم السنن» (١٣٩/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٧٠/٤)، و«فتح الباري» (٢٧٧/٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١١٩/٣)، و«بدائع الصنائع» (١١٣/٢)، و«المجموع» (٤٧٦/٦).

(٣) وهو قول عند المالكية. ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٧١/٢).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٠٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٦)، و«مستخرج أبي عوانة» (٥٨٧٥)، و«سنن البيهقي» (٣١٨/٤).

(٥) لم يحد الشافعية أقل الاعتكاف بحد، واشتروا أن يسمى لبثاً لغة، أما الحنفية والحنابلة فأقل مدة الاعتكاف عندهم ساعة من الزمن، ومرادهم جزء من الزمن، وهي مدة تزيد على ما قاله الشافعية.

ينظر: «العناية» (٣٩٣/٢)، و«البحر الرائق» (٣٢٢/٢)، و«المجموع» (٤٨٩/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤٦٧/٣)، و«الإنصاف» (٣٥٩/٣)، و«كشاف القناع» (٣٤٧/٢)، و«المحلى» (٤١٣/٣).

المفروضة، يعني أن يدخل للصلاة بنية أن لا يخرج من المسجد إلا بعد الصلاة الأخرى، مثلاً دخل بنية صلاة المغرب، وفي نيته أنه لا يخرج إلا بعد صلاة العشاء أو التراويح، فهذا يكون اعتكافاً، أو دخل لصلاة الظهر وفي نيته أن لا يخرج إلا بعد صلاة المغرب أو بعد صلاة العصر، فهذا اعتكاف.

والحجة في ذلك: ما رواه مسلم، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ»^(١).

فسماه ﷺ رباطاً، والرِّبَاطُ من أسماء الاعتكاف، مثل الجوار، فانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدُّ اعتكافاً أخذاً بظاهر الحديث، وهو قول وسط^(٢).

من فوائد الحديث:

١- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر.

٢- مشروعية الاعتكاف.

ومن حكمة هذا الاعتكاف تجرد القلب من الشواغل وهموم الدنيا وإقباله على الله ﷻ، وقد وفق الله نبيه محمداً ﷺ قبل أن يُوحى إليه أنه كان يذهب إلى غار حراء فيتعبّد فيه، ويتحنّث الليالي ذوات العدد^(٣)، فلما بُعث النبي ﷺ شرع له الله تعالى من جنس ذلك ما هو خير وأفضل أن يعتكف في المسجد، وهو قريب من الناس فيحقق الاعتزال والمخالطة معاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) ينظر: «فيض القدير» (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣) من حديث عائشة ؓ.

- ٣- أن الاعتكاف يُشرع في المسجد ولا يُشرع في غيره^(١).
- ٤- مشروعية الاعتكاف للرجل والمرأة على حد سواء.
- ٥- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كلها أو بعضها.



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٦١).

[٦٩٧- وَعَنْهَا^(١) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الاعتكاف»، باب اعتكاف النساء.

ومسلم في «كتاب الاعتكاف»، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه؟ وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم^(٢).

المسائل الفقهية:

إذا لم يكن مراده العشر الأواخر، فيدخل معتكفه متى أراد، إن أراد أن يدخل بالليل صح، وإن أراد أن يدخل في النهار صح، فلا إشكال.

أما من نوى اعتكاف العشر الأواخر، فمتى يبدأ؟

في المسألة قولان:

الأول: أنه يدخل المعتكف قبيل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين - واللييلة تسبق يومها - فلييلة إحدى وعشرين هي أول العشر.

وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد^(٣).

ويدل عليه: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأوسط، ثم ذكر لأصحابه أنها في العشر الأواخر، فقال: «فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها

(١) أي: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي (٣١٥/٤)، وغيرهم.

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣٤٩/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٧٧/٢)، و«المجموع» (٤٧٥/٦)، و«كشف القناع» (٣٤٧/٢).

في كلِّ وتر»^(١). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

واعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر، وكذلك قالوا: إن الليلة هي إحدى وعشرين، ومن أقوى الأدلة على أن ليلة إحدى وعشرين تدخل في الاعتكاف أنها ليلة وتر ومن الليالي العشر، ويحتمل أن تكون هي ليلة القدر، فاستيعاب اعتكاف الليلة كاملة يكون بوجوده في المعتكف قبل أن تغرب الشمس ولو بلحظة.

القول الثاني:

يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ».

وهذا قول الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد رجَّحها الصنعاني^(٣). والجواب عن هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان موجوداً في المسجد من غروب الشمس، فدخل معتكفه الذي في المسجد بعد صلاة الفجر، والمُعْتَكِفُ خباء أو حجرة صغيرة تُبنى في ناحية المسجد، ولا يعني هذا أن الاعتكاف في العشر الأواخر يبدأ من صلاة الفجر؛ لأن الرسول ﷺ كان في المسجد قبل ذلك، فدلَّ على أن الأمر هنا لا يتعلق ببداية الاعتكاف فبداية الاعتكاف، كانت قبل المغرب، وإنما يتعلق بدخوله للمعتكف^(٤)، وهذا هو القول الراجح.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) سيأتي برقم (٧٠١).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (١٣٨/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٧٨/٤)، و«الاستذكار» (٤٠١/٣)، و«المغني» (٢٠٨/٣)، و«الإنصاف» (٣٥٩/٣)، و«سبل السلام» (٥٩٤/١).

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٨/٨ - ٦٩).

من فوائد الحديث:

- ١- بيان الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى معتكفه.
- ٢- أن للمعتكف أن يحتجر حجرةً يقعد فيها إذا لم يضر هذا بالمصلين، فإن أضرَّ فإن المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة، لكن إذا كان فيه غرف مخصصة للاعتكاف فلا حرج.



٦٩٨ - وَعَنْهَا^(١) قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب الاعتكاف»، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. ومسلم في «كتاب الحيض»، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(٢).

المعاني:

«فأرجلُهُ»: الترجيل هو تمشيط الشعر وتسريحه، والعادة أن يكون في الترجيل دهن للشعر^(٣).

المسائل الفقهية:

خروج المعتكف من المسجد:

قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». أما خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة، فلا يُشْرَعُ بالاتفاق^(٤)، ويفسد به الاعتكاف؛

(١) أي: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٢١، ٢٤٧٣١، ٢٦٢٦١، ٢٦٢٧٨)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٣٠)، وابن حبان (٣٦٦٩)، والبيهقي (٣١٥/٤، ٣٢٠)، وغيرهم.

(٣) ينظر: «مشارك الأنوار» (٢٨٢/١)، و«النهاية» (٢٠٣/٢)، و«طرح الثريب» (١٧٤/٤).

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٠)، و«مراتب الإجماع» (ص ٤١)، و«المغني» (١٩٢/٣).

كخروج لبيع أو تجارة أو زيارة قريب ونحو ذلك.

وأما الخروج لحاجة ملحة أو ضرورة فجائز بالاتفاق^(١)، كخروجه لقضاء الحاجة. لكن إذا كان خروجه للأكل والشرب، مع تيسر وصول الطعام إليه في المسجد، ففيه قولان:

الأول: أن ذلك يُبطل الاعتكاف، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد^(٢).

واستدلوا بحديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

فقالوا: دل على أنه لم يكن يخرج ﷺ للطعام أو الشراب.

واستدلوا بحديث عائشة «بعض الآتي^(٣): «ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه».

يعني: حاجة الإنسان.

القول الثاني: أنه يجوز له الخروج للطعام، حتى لو وجد من يأتيه به.

وهذا قول جمهور الشافعية، وهو قول لأحمد^(٤).

قالوا: لأن الأكل حاجة، وفي الأكل في المسجد تبذل وتعريض المسجد للأذى،

وبعض المعتكفين يتحرج أن يراه الناس وهو يأكل، ولعل هذا القول أقرب.

ومما يدل على جواز الخروج للأكل والشرب: حديث صفيّة بنت حُيٍّ «بعضنا زوج

النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته ثم قمّت لأنقلب،

فقام معي ليقلبني»^(٥).

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٢٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٧٢).

(٣) برقم (٦٩٩).

(٤) ينظر: «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٢٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

والمعنى: أرادت أن ترجع إلى بيتها، فقام معها ليوصلها لبيتها ويؤنسها، فخرج النبي ﷺ معها ليس له ضرورة، ويمكن أن يوجد مَنْ يذهب معها من محارمها، فدلَّ على أن الخروج من الاعتكاف لمثل هذا لا يؤثر.

من فوائد الحديث:

١- أن الاعتكاف لا يبطل بالخروج للحاجة، ولا يبطل بالخروج للطعام والشراب ونحوهما.

٢- جواز تمشيط المعتكف رأسه، فليس جديراً أن يكون المعتكف شعناً في بدنه كريهاً في رائحته ونحو ذلك، فالنبي ﷺ كان يُخرج رأسه لعائشة رضي الله عنها فترجله وهو في المسجد معتكفاً^(١).

وهذا في حق غير المعتكف أكد، وكثير من المسلمين يغفلون عن هذه المعاني التي فيها عناية بالنظافة وحسن المظهر، واللائق أن يتلقنوها مثلما يتلقون الاعتكاف والصيام والقيام، فهي معانٍ إنسانية جميلة، تزيد المسلم حباً في الدين، وتجعله قدوة في نظافته وحسن مظهره وشعره ولباسه وطيب رائحته ونحو ذلك.

٣- يجوز للحائض أن تدخل المسجد، وهذا أحد أقوال أهل العلم، وفيه خلاف طويل^(٢).

٤- لمس المرأة لا يبطل الوضوء، فهي قد رجّلت النبي ﷺ ولم يتوضأ.

٥- أن يد المرأة وما يظهر غالباً ليست بعورة؛ لأن إخراج يدها لترجيل رأس النبي ﷺ أو لتغطية الخمرة يكون عرضة لأن يرى ذلك مَنْ في المسجد.



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٦٥)، و«الاستذكار» (٣/٣٨٧).

(٢) ينظر: «كتاب الطهارة من شرح بلوغ المرام» (٣/١١٤٠-١١٤٥)، و«فقه العباداة» (١/٣٩٨).

٦٩٩- وَعَنْهَا^(١) قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بِأَسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.

٧٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا.

تخريج الحديثين:

حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو داود في «كتاب الصوم»، باب المعتكف يعود المريض.

والدارقطني، والبيهقي^(٢).

والراجح أن هذا القدر ليس من قول عائشة رضي الله عنها، وإنما هو قول من دون عائشة رضي الله عنها؛ عروة أو الزهري، وهو ملحق بالحديث السابق؛ والبخاري ومسلم لم يخرجا الحديث بهذا اللفظ، وقد رجح الدارقطني أنه من قول الزهري، ووافق البيهقي وابن عبد البر وجماعة^(٣).

وهو من ألفاظ الفقهاء، وأما ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم فهي مختلفة في صياغتها، والعادة

(١) أي: عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (١٨٧/٣)، والبيهقي (٣١٥/٤، ٣٢١)، وفي «الشعب» (٣٦٧٦).

(٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٨٧/٣)، و«سنن البيهقي» (٣٢١/٤)، و«التمهيد» (٣٣٠/٨)، و«الاستذكار» (٣٨٩/٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٧١/٣)، و«نصب الراية» (٤٨٧/٢)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣٤٤-٣٤٥/٣)، و«طرح الشريب» (١٦٥/٤)، و«الإرواء» (١٤٠-١٣٩/٤).

أنهم لا يحشدون الأحكام بعضها إلى بعض.

وأشار أبو داود إلى أن غير عبد الرحمن بن إسحاق - راويه عن الزهري - لم يقل فيه: «من السنة»^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني في «كتاب الصيام»، باب الاعتكاف.

والحاكم في «كتاب الصوم».

والبيهقي في «كتاب الصوم»، باب مَنْ رأى الاعتكاف بغير صوم^(٢).

والحديث بهذه الصيغة المرفوعة منكر، والصواب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما قال الأئمة، وفي سنده عبد الله بن محمد بن نصر الرَّملي، وهو مجهول، وعلى هذا يكون الأثر موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده ضعف^(٣).

المعاني:

١ - «من السنة»: هذا دليل على أنه مرفوع لو صحَّ، فإذا قال الصحابي: «من السنة». انصرف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٢ - «لا يعود مريضاً»: أي: لا يخرج لعيادة المريض^(٥).

٣ - «ولا يمَسَّ امرأةً»: أي: لا يجامعها^(٦)، فإن المَسَّ يُطلق في القرآن ويُراد

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٣٣٣/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٣/٣)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٨/٤).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٥٠/١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٩٦/٦)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٤٢/٣)، و«المحرر في الحديث» (٦٥٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٦٨-٣٦٩)، و«نصب الراية» (٤٩٠/٢)، و«الدراية» (٢٨٧/١-٢٨٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٣٧٨).

(٤) ينظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص ٣٣)، و«الباعث الحثيث» لابن كثير (ص ٤٦-٤٧).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٣٨٨/٣)، و«المجموع» (٥١٢/٦)، و«نيل الأوطار» (٣١٦/٤).

(٦) ينظر: «معالم السنن» (١٤٢/٢)، و«نيل الأوطار» (٣١٦/٤).

به الجماع: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ^(١)، فالجماع مُبْطِل للاعتكاف باتفاق العلماء ^(٢).

٤- «ولا يباشرها»: المقصود مقدمات الجماع، كالتقبيل والضم واللمس ونحو ذلك.

٥- «إلا أن يجعله على نفسه»: أي: ليس على الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يُوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِطَرِيقِ النَّذْرِ ^(٣).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم المباشرة للمعتكف:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أنها لا تفسد الاعتكاف مطلقاً، حتى لو أنزل ^(٤).

الثاني: أنها تفسد الاعتكاف مطلقاً، ولو لم يُنزل ^(٥).

الثالث - وهو أحسن الأقوال وأعدلها-: أنه إن باشر فأنزل وهو معتكف فسد اعتكافه، وإذا فسد اعتكافه استأنفه من جديد ^(٦).

المسألة الثانية: هل الصوم شرط للاعتكاف؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بشرط للاعتكاف، فيصح لغير الصائم أن يعتكف.

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/٩٧)، و«تفسير الرازي» (١٠/٨٩).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (٥٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (٤١).

(٣) ينظر: «سبل السلام» (١/٥٩٦).

(٤) وبه قال بعض الشافعية. ينظر: «المجموع» (٦/٥٢٥).

(٥) وبه قال المالكية، بشرط قصد اللذة أو وجدانها. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/٤٥٨).

(٦) وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية. ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/١٣٨)، و«أسنى

المطالب» (١/٤٣٤)، و«الشرح الكبير» (٣/١٤٥).

وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ^(١)، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وطاوس وجمع من أئمة السلف، وقول بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة وداود الظاهري وابن حزم، واختيار الشوكاني وابن عثيمين ^(٢). واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: «فأوفِ بنذركَ» ^(٣).

فقالوا: هذا دليل على أن الاعتكاف يكون بغير صيام، فلو كان الصوم شرطاً للاعتكاف لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولكنه لم يأمره، بل قال له: «فأوفِ بنذركَ». وما زاد على ذلك بشيء، فدلَّ على أن الاعتكاف لا يلزم له صيام.

وكذلك اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال - وقد يكون فيها يوم العيد - دليل على أن الاعتكاف لا يشترط له الصيام، ولم يُنقل أنه صام هذه العشر من شوال، وأيضاً الاعتكاف يشمل الليل، والليل ليس فيه صيام.

وأما ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «اعتكفِ وضمِّم» ^(٤). فإنها رواية منكورة، أنكرها جماعة من أهل العلم ^(٥).

(١) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٢١، ٩٦٢٤).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٢٠٠/١١)، و«الحاوي» (٤٨٦/٣)، و«المجموع» (٤٨٥/٦، ٤٨٧)، و«المغني» (١٨٨/٣)، و«الفروع» (١٤٣/٥)، و«كشاف القناع» (٣٤٩/٢)، و«نيل الأوطار» (٣١٦/٤)، و«الشرح الممتع» (٥٠٧/٦).

(٣) تقدم (ص ٢٤٠ ح ٦٩٦).

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٩)، وأبو داود (٢٤٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥٧/٥)، والدارقطني (١٨٦/٣)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٦/٤).

(٥) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٨٦/٣)، و«علل الدارقطني» (٢٦-٢٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٧٣-٣٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٥٩/٣)، و«نصب الراية» (٤٨٧/٢)، و«فتح الباري» (٢٧٤/٤)، و«الدراية» (٢٨٧-٢٨٨).

القول الثاني: أن الصوم شرط في الاعتكاف الواجب كالنذر، ولا يُشترط في الاعتكاف المسنون. وهو قول الحنفية^(١).

القول الثالث: أن الصوم شرط للاعتكاف مطلقاً، كما في حديث الباب، وقد رجَّحنا أنه ليس من قول عائشة رضي الله عنها: «ولا اعتكاف إلا بصوم». وهو مذهب مالك، كما نصَّ عليه في «الموطأ»، ونُقل عن جماعة من الصحابة، كابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنها، كما نُقل عن جماعة من التابعين، كعروة بن الزبير والزُّهري والأوزاعي والثوري وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عند أحمد^(٢).

واستدلوا بآية سورة البقرة، فإن الله تعالى ذكر الصيام ثم ذكر أحكام الاعتكاف بعده فقالوا: هذا دليل على ارتباط الاعتكاف بالصيام.

والراجع أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف.

المسألة الثالثة: هل يصح الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة (المسجد

الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)؟

الراجع أنه يصح، وأما ما ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». فالصواب أنه موقوف على حذيفة رضي الله عنه، وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) وهو المعتمد عند الحنفية. ينظر: «المبسوط» (٣/١١٥)، و«البنية» (٤/١٢٢).

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/٣١٥)، و«التمهيد» (١١/١٩٩-٢٠٠)، و«الاستذكار» (٣/٣٩٢)، و«بداية

المجتهد» (٢/٧٩)، و«نهاية المطلب» (٤/٨٠)، و«المجموع» (٦/٤٨٥)، و«الإنصاف» (٣/٣٦٠).

(٣) وهو قول حذيفة رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب وعطاء. ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٨، ٨٠١٨)،

و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٦١)، و«المغني» (٣/١٨٩).

وخالفه في هذا ابن مسعود رضي الله عنه، عندما قال له حذيفة رضي الله عنه: «عكوف بين دارك ودار أبي موسى، ألا تنهاهم؟!». فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: «فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت». فقال حذيفة رضي الله عنه: «لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيليا». أي: المسجد الأقصى.

وهذا الحديث رواه الطحاوي، والبيهقي، وابن حزم^(١)، وصحَّحه الألباني، وأخذ بمدلوله أيضًا، فرأى أنه لا يُشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(٢).

(١) أخرجه موقوفًا: عبد الرزاق (٨٠١٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥١١) - والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثلاثهم - عبد الرزاق وابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن - عن سُفيان بن عُيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود.. وأخرجه مرفوعًا: البيهقي (٣١٦/٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨١/١٥) من طريق محمود ابن آدم المروزي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧١)، وفي «أحكام القرآن» (١٠٣٨)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣٣٦/٧٢٠/٣) من طريق هشام بن عمار، ومحمد بن الفرج جار أحمد بن حنبل، وابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٩/٢) من طريق سعيد بن منصور، أربعتهم - محمود بن آدم وهشام بن عمار ومحمد بن الفرج وسعيد بن منصور - عن ابن عُيينة به.

ورواة الموقوف أثبت وأوثق من رواة المرفوع، خاصة في روايتهم عن ابن عُيينة، ومحمود بن آدم ليس ممن وصف بالحفظ والإتقان، والطريق إلى هشام بن عمار ومحمد بن الفرج لا يسلم، وهشام متكلم فيه، وسعيد بن منصور ثقة حافظ، إلا أنه شك في منته، فقال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: (في) مسجد جماعة».

ومما يؤكِّد ويرجِّح الوقف وروده من جهة أخرى لا مطعن فيها موقوفًا عند عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة في (٩٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٠).

(٢) ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، و«قيام رمضان» (ص ٣٦-٣٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٢٣٧).

والصواب أنه موقوف على حذيفة، ولذلك ردّه ابن مسعود رضي الله عنه.

وعلى فرض ثبوته مرفوعاً، فيكون المقصود: «لا اعتكاف» يعني كاملاً، وهذا كثير في الشريعة أن يُنفى الشيء ويراد به الكمال، مثل: «لا هجرة بعد الفتح»^(١)، أو على أن من نذر أن يعتكف في هذه المساجد لم يجزئه أن يعتكف في غيرها^(٢)، وكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يعتكفون في غيرها من المساجد^(٣).

والجماهير من أهل العلم قالوا بصحة الاعتكاف في كل مسجد تُقام فيه الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]، فعمّم ولم يخصّص^(٤).

وقد نصّ الشافعية والحنابلة على أن الأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع الذي يُصلّى فيه الجمعة إذا كان ممن تجب عليه الجمعة، وهي سندرکه معتكفاً، ولو اعتكف في مسجد غير جامع وجب عليه الخروج إلى الجمعة ثم يعود إلى معتكفه^(٥).
وأما من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة، فتعتكف في أي مسجد.

من فوائد الحديثين:

١- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد، وقد نقل الإجماع على هذا المعنى ابن بطّال

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٠)، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: «روضة الناظر» (١/٥٢٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/٢٠)، و«مرعاة المفاتيح» (٧/١٦٤).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/٣٥٠-٣٥٢)، و«أخبار مكة» للفاكهي (١٣٣٥)، والمصادر

السابقة.

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٢/٣٢٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٢/٢٦٨)، و«المجموع»

(٦/٤٧٦)، و«الفروع» (٥/٧٩)، و«الفرق على المذاهب الأربعة» (١/٥٣٠).

(٥) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/٤٠٩)، و«المغني» (٣/١٩٠).

والقرطبي وابن تيمية وجماعة^(١).

وقد تقدم قول من يجيز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها^(٢).

وأفضل المساجد للاعتكاف والصلاة هي: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم المسجد الذي تقام فيه الجماعة^(٣).

٢- الصوم في الاعتكاف، فالنبي ﷺ اعتكف في رمضان العشر الأوسط، واعتكف العشر الآخر منه.



(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/٣٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٥٢).

وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٧٦، ٨٠٠٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤٧٥)، و«سنن البيهقي» (٤/٣٢١).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) (ح ٦٩٦).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١١٣)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢٨)، و«المجموع» (٦/٤٧٢)، و«المغني» (٣/٦٦)، و«المحلى» (٥/١٩٣).

[٧٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في «فتح الباري».

تخريج الحديثين:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البخاري في «كتاب صلاة التراويح»، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وفي «كتاب التعبير»، باب التواطؤ على الرؤيا. ومسلم في «كتاب الصيام»، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

ومالك، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، والبخاري، وغيرهم^(١).

وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود في «كتاب الصلاة»، أبواب قيام الليل، باب تفرغ أبواب شهر رمضان، باب في ليلة القدر، باب من قال: سبع وعشرون.

والمروزي في «قيام الليل»، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، وصححه

(١) أخرجه مالك (١/٣٢١)، وأحمد (٤٤٩٩، ٤٦٧١)، والبخاري (٢٠١٥، ٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤-٣٣٨٥)، وابن خزيمة (٢١٨٢)، وابن حبان (٣٦٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٣)، والبيهقي (٣٠٨/٤، ٣١٠)، والبخاري (١٨٢٣)، وغيرهم.

ابن عبد البر، والنووي، وغيرهما^(١).

وزُوي موقوفاً، ورجَّحه أحمد، والدارقطني، وابن رجب، والمصنّف^(٢).

المعاني:

١- «أزواليلة القدر»: ليلة القدر معروفة مشهودة الفضل، قد أخفي تعيينها، وسُميت ليلة القدر لوجوه، منها^(٣):

أنها الليلة التي يكتب الله تعالى فيها مقادير الخلائق من حياة وموت وعزٍّ وذلٍّ وغنى وفقر وصحة ومرض وزواج.. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [٤] أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا ﴿﴾ [الدخان: ٥-٦].

وقد اختلف المفسرون في هذه الآية على قولين: إما أن يكون ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، أي: في ليلة القدر، وقيل: ليلة النصف من شعبان، والأكثر على الأول، وهو الراجح ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، فهي ليلة القدر^(٤).

فهي ليلة التقدير^(٥)، وإذا تأملت هذا المعنى عرفت سرّاً من أسرار العبودية فيها والإقبال عليها؛ لأنها ليلة التقدير، فأن يكون العبد في وقت كتابة المقادير منهمكاً في

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والمروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٥٣- مختصره للمقريزي)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٣/٣)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٩/١٩) (٨١٤)، والبيهقي (٣١٢/٤)، وغيرهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٥٤)، والبيهقي (٣١٢/٤).

وينظر: «علل الدارقطني» (٦٥/٧)، و«التمهيد» (٢٠٥/٢)، و«المجموع» (٤٦٨/٦)، و«لطائف المعارف» (ص ٢٠٠)، و«فتح الباري» (٢٦٥/٤).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» ابن بطال (١٥٢/٤)، و«فتح الباري» (٢٥٥/٤).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٦-٥/٢١)، و«تفسير البغوي» (٢٢٧/٧).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٣٠/٢٠)، و«فتح الباري» (٢٥٥/٤).

طاعة وعبادة وقربة ودعاء واستغفار وسجود، فهذا فيه لطف عظيم وفأل حسن.

ومن معاني تسميتها بـ: «ليلة القدر»: أنها ذات القَدْرِ، أي: ذات الشرف والعظمة والمنزلة^(١)، ويكون قدرها هنا بفضلها وبمضاعفة العبادة فيها، وبنزول الملائكة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ٣]، فهي أفضل من ثلاث وثمانين سنة وزيادة، ثم قال ﷺ: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ [القدر: ٥] أي: هي ليلة سلام وعافية ورحمة وبركة، كل هذه المعاني متضمنة في قوله: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

وقيل: لأن الله تعالى قَدَّرَ إنزال القرآن فيها، كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٢).

وكل هذه المعاني صحيحة، فاجتمعت فيها هذه الفضائل كلها ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وكما اختار الله تعالى البيت الحرام ومكة وفضلها اختار ليلة القدر على الليالي والشهور والأيام وفضلها، فمن اجتمعت له ليلة القدر في رمضان في مكة البلد الحرام مع قلب صافٍ ونفس راضية وإيمان صادق فهو إلى خير.

٢- «أرى رؤياكم قد تواطأت»: أي: كأنها مواطئ أقدام بعضها على بعض، والتواطؤ يعني الاتفاق، فكان النبي ﷺ يقول: إن رؤياكم اتفقت على ليلة واحدة، مما يُعزِّز صدق هذه الرؤيا^(٣).

(١) ينظر: «مشارك الأنوار» (١٧٣/٢)، و«فتح الباري» (١٧٠/١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٥٧٥/٥).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (٣٢٠/٤).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٥٣/٤)، و«فتح الباري» (٣٧٧/٩).

المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: تحديد ليلة القدر:

قال المصنّف رحمه الله هنا: «قد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، وأوردتها في «فتح الباري». وذكر ابن العراقي خمسة وأربعين قولاً، وبعض المعاصرين أوصلوها إلى ستين قولاً^(١).

وليس بنا من حاجة إلى أن نستطرد في هذه الأقوال، وإنما يمكن تقسيم هذه الأقوال إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: أقوال مردودة شاذة منكرة، ليس عليها إثارة من علم، كالقول بإنكار ليلة القدر، أو القول بأنها رُفعت، بمعنى أنها ليست موجودة في هذه الأمة^(٢).

وفي «المسند»، وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، هل تكون - أي: ليلة القدر - مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبضوا رُفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»^(٣).

القسم الثاني: أقوال ضعيفة، كالقول بأن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان، فهذا وإن نُقل عن بعض السلف إلا أنه ضعيف^(٤)، أو أنها تكون في غير رمضان، كما نقل

(١) ينظر: «طرح الشريب» (١٥١/٤)، و«فتح الباري» (٢٦٢/٤)، و«فيض القدير» (٤٣٨/٣)، و«تحفة الأحوذى» (٤٢٤/٣)، و«تيسير الفقه» للقرضاوي (ص ١٣١-١٣٢)، و«سطوع البدر بفضائل ليلة القدر» لإبراهيم الحازمي (ص ٦٩-١١١).

(٢) زعمه بعض طوائف الشيعة. ينظر: «تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٨)، و«فتح الباري» (٢٦٣/٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٩)، وأحمد (٢١٥٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٦٩، ٢١٧٠)، وابن حبان (٣٦٨٣)، والحاكم (٤٣٧/١). وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٨٦، ٧٧٠٧، ٧٧٠٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٨).

(٤) ينظر: «المجموع» (٤٤٨/٦)، و«فتح الباري» (٢٦٣/٤)، و«نيل الأوطار» (٣٢٣/٤).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ قام السنةَ أصابَ ليلةَ القدرِ»^(١).

القسم الثالث: أقوال مرجوحة، كقول بعضهم: إن ليلة القدر في العشر الأول من رمضان، أو أنها في العشر الأوسط منه، أو أنها ليلة السابع عشر، ليلة معركة بدر..^(٢).

القسم الرابع: أقواله راجحة متكافئة الأدلة، وهي خلاصة الأقوال في هذه الليلة:

كالقول بأنها في العشر الأواخر، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، ونقله عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر^(٣)، فدل ذلك على أن هذا قول جماهير الصحابة.

وقيل: إنها أول ليلة من العشر الأواخر، يعني ليلة إحدى وعشرين.

وهذا جاء عن بعض الصحابة، وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أنه يسجد صبيحتها على ماء وطين، وسجد ليلة إحدى وعشرين على ماء وطين^(٤).

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهذا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في «الصحيح»^(٥).

وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يحلف بالله أنها ليلة

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٩٧)، و«طرح الثريب» (١٥٢/٤).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٧٩)، و«مسند أحمد» (٢٥٤٣)، و«قيام الليل» للمروزي (ص ٢٥٢ - مختصره للمقرئ)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٧٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٦٨٦)، و«معجم الطبراني الكبير» (١٠٦١٨)، و«سنن البيهقي» (٣١٣/٤)، والمصادر السابقة.

(٤) كما عند البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وينظر: «مصنف عبد

الرزاق» (٧٦٩٧)، و«سنن سعيد بن منصور» (٩٩٦ - التفسير).

(٥) كما عند مسلم (١١٦٨) من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه.

سبع وعشرين^(١)، وهو الذي عليه الأكثرون^(٢)، حتى إن أكثر الناس اليوم يسمون ليلة سبع وعشرين: ليلة القدر، وهذا القول من أقوى الأقوال في المسألة. والصواب أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وأنها في الأوتار، أي: في ليلة واحد وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو ليلة تسع وعشرين^(٣).

المسألة الثانية: هل تنتقل ليلة القدر؟

بمعنى أن تكون هذه السنة ليلة سبع وعشرين، وفي السنة القادمة ليلة ثلاث وعشرين، وهكذا؟ فيه قولان:

الأول: أنها تنتقل بحسب إرادة الله تعالى من عام إلى عام.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وسفيان وإسحاق وهو قول للشافعي وأحمد^(٤).

ومن أدلتهم: أن النبي ﷺ ذكر ما يدل على أنها في ليلة واحد وعشرين، وفي سنة أخرى جاء ما يدل على أنها كانت ليلة سبع وعشرين، فيُجمع بين هذه الأقوال بأنها تنتقل.

القول الثاني: أنها ثابتة في ليلة محدّدة لا تنتقل إلى غيره.

وهذا مذهب ابن حزم والمشهور عند الشافعية^(٥).

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٧٦٢)، وسيأتي قريباً.

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤١٦/٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٣/٦)، و«المغني»

(٣/١٨٣)، و«الإنصاف» (٣/٣٥٥)، و«الإقناع» (١/٣٢٠).

(٣) ينظر: «سبل السلام» (١/٥٩٧)، والمصادر السابقة.

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٥٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٤٦٤)، و«المجموع»

(٦/٤٥٠)، و«الإنصاف» (٣/٣٥٥).

(٥) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/١٨٩)، و«المحلى» (٤/٤٥٧).

والراجح: أن ليلة القدر متنقلة ليست ثابتة في ليلة واحدة^(١).

من فوائد الحديثين:

- ١- فضل ليلة القدر وعظيم مكانتها واستحباب تحرّرها.
- ٢- أن ليلة القدر آكد ما تكون في السبع الأواخر.
- ٣- أن تواطؤ الرؤيا الصالحة مما يُعزّز فضلها ومكانتها^(٢)، ولكن لا يُعزّز العمل فيها بما يخالف الشريعة، كما قد يقع للبعض بما يترتب على ذلك تحليل حرام، وتحريم حلال، وانتهاك الحرمات.
- ٤- رفع تعيين ليلة القدر، فهي ليست معروفة على وجه التحديد، وإنما على وجه التقريب، ولذا جاء الأمر بتحرّرها في العشر الأواخر.
- ٥- أن ليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان.
- ٦- مشروعية تحرّري ليلة القدر، وسر إخفائها- والله أعلم- من أجل أن يجتهد الناس في العبادة، فيجتهدون في رمضان كله باعتباره الوعاء العام لليلة القدر، ويجتهدون في العشر أكثر؛ لأن الأمر قد تقارب، ثم يجتهدون في ليالي الأوتار؛ لأنها آكد أن تكون فيها، ويجتهدون في ليلة واحد وعشرين وفي ليلة سبع وعشرين؛ لأن احتمال أن تكون فيها آكد وأشد، فهذا من أسرار إخفائها، كما أخفيت ساعة الجمعة عن الناس^(٣).
- ٧- استحباب الاجتهاد في هذه الليلة.

(١) ينظر: «مراقي الفلاح» (٢٦٥)، و«التاج والإكليل» (٤٠٩/٣)، و«المجموع» (٤٥٠/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤٦٣/٣)، و«المغني» (١٨١/٣)، و«شرح أبي داود» للعيني (٢٩١/٥)، و«الشرح الممتع» (٤٩٢/٦).

(٢) ينظر: «مختصر الصواعق المرسلّة» (ص ٥٦٢).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٢٦٢/٤).

٨- الإشارة إلى علامات ليلة القدر، وقد جاء من علاماتها في القرآن الكريم أن الملائكة تنزل فيها والروح، وأنها سلام حتى مطلع الفجر، وهذه علامة معنوية قد يُلقِيها الله في قلوب بعض عباده؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول- كما في الحديث الآتي^(١)-: «يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ». إذا هذه من العلامات، وقد جاء في حديث أَبِي بِن كَعْب رضي الله عنه أنه كان يقول: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا لَا شِعَاعَ لَهَا»^(٢).

ولكن في ظني - والله أعلم - أن كلام أَبِي بِن كَعْب رضي الله عنه يتعلّق بالليلة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله، يعني أن هذه العلامة حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وليست علامة مطّردة في كل وقت - والله تبارك وتعالى أعلم - وقال العلماء: إن من علاماتها أنها ليلة قارّة ساكنة بلجة، أي: مضيئة^(٣).

أعمال ليلة القدر:

من أعمالها: الصلاة؛ «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٤).
ومن أعمالها: الاعتكاف.
ومن أفضل أعمالها: التوبة؛ فهي فرصة للإقبال بالقلب على الله تبارك وتعالى.
من أهم أعمالها: التحلل من حقوق الناس، برد الحقوق والمظالم إلى أصحابها.
ومن أعمالها: الصدقة، فهي من أعمال النفع المتعدّية.

(١) برقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٣) ينظر: «المغني» (١٨٤/٣)، و«طرح الشريب» (١٥٢/٤)، و«نيل الأوطار» (٣٢٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥، ١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أعمال ليلة القدر: الطَّيِّبُ والتنظُّفُ والتطَيُّبُ والاعتسَالُ، وهذا نُقِلَ عن جمع من السلف، نعم لم يرد في ذلك حديث عن النبي ﷺ بحيث نقول: إنه سنة، ولكن هو في العموم استعداد وتأهُّل وتهيؤ لهذه الليلة^(١).



(١) ينظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤/٢٤٩، ٢٥٤)، و«التمهيد» (٢/٢٠٣)، (٢١/٢١٥)، و«لطائف المعارف» (ص ١٨٩، ١٩٥-٢٠٠)، و«فتح الباري» (٤/٢٦٤).

[٧٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في «أبواب الدعوات».

وابن ماجه في «كتاب الدعاء»، باب الدعاء بالعفو والعافية.

والنسائي في «الكبرى» في «كتاب النعوت»، باب العفو، وفي «كتاب عمل اليوم واللييلة»، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر؟ وفي «كتاب التفسير»، باب سورة القدر. وأحمد في «المسند».

والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها (١).

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وكذلك صححه الحاكم وجمع من الأئمة (٢).

وقد رجَّح جماعة أنه مرسل، وأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كان صغيراً، وقد نص على ذلك الدارقطني والبيهقي (٣).

وروايته عنها بواسطة في «صحيح البخاري» جعل واسطته عنها: يحيى بن يعمر (٤)،

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤، ٢٥٤٩٥، ٢٥٤٩٧، ٢٥٧٤١، ٢٦٢١٥)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٢٥٩ - مختصره للمقرئزي)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥، ١٠٦٤٢، ١٠٦٤٣، ١١٦٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٦)، والحاكم (٥٣٠/١)، والبيهقي في «الدعوات» (٢٣٤، ٥٣٣)، وفي «الشعب» (٣٤٢٦، ٣٤٢٧)، وغيرهم.

(٢) منهم: النووي وابن القيم وغيرهم. وينظر: «المجموع» (٤٥١/٦)، و«إعلام الموقعين» (٢٢٩/٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٣٣٧).

(٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣٣٥/٤)، و«سنن البيهقي» (١١٨/٧).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩).

فهذا يقوِّي أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها هذا الحديث، وهذا لا يعدو أن يكون احتمالاً، وعلى كل حال فهو إلى الموقوف أشبه وأقرب.

وقد جاء عند ابن أبي شيبة، والبيهقي من طرق عن عائشة رضي الله عنها - وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: «لو عرفتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما سألتُ اللهَ فيها إلا العافية»، وفي بعض الألفاظ: «لو علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر لكان أكثر دعائي فيها أن أسأل الله العفو والعافية»^(١).

من فوائد الحديث:

- ١- تنقل ليلة القدر، وهذا قد يُلتمس من قولها: «لو عرفتُ أيَّ ليلة هي»، بمعنى أنها قد تنتقل.
 - ٢- التأكيد على فضل الدعاء ليلة القدر وأنه من أعظم الأعمال.
 - ٣- فضل هذا الدعاء «اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَّ فاعفُ عني». والله تعالى يعفو عن العافين عن الناس، ويقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].
- فليلة القدر فيها دعوة للمسامحة، وعلى الداعي أن يعفو عن الناس، فالله عفو يحب العفو، فإن أحببت أن يعفو الله عنك فاعفُ عن الناس.
- ومن معاني العفو: التنازل عن بعض الحقوق، سواء أكانت حقوقاً مادية على الآخرين، أم حقوقاً معنوية كسبب أو قذف أو نحو ذلك.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٨٧، ٢٩١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٢٨).

[٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، باب مسجد بيت المقدس، وفي «كتاب جزاء الصيد»، باب حج النساء، وفي «كتاب الصوم»، باب صوم يوم النحر.

ومسلم في «كتاب الحج»، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم^(١).

وقد جاء هذا عن جماعة من الصحابة، كأبي هريرة وجابر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حتى قال بعضهم: إنه متواتر^(٢).

المعاني:

١- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ»: الرِّحَالُ: جمع رحل، وهو ما يُوضع على ظهر البعير، وهو كناية عن السفر^(٣)، وقوله: «لَا تُشَدُّ» هذا خبر معناه النهي، وهو أقوى من أن يقول: «لا تشدوا الرحال»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١١٠٤٠، ١١٢٩٤، ١١٤١٧، ١١٧٣٨، ١١٨٨٣)، والبخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم (٤١٥/٨٢٧ - كتاب الحج)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠)، وأبو يعلى (١١٦٠، ١١٦٧، ١٣٢٦)، وابن حبان (١٦١٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «إرواء الغليل» (٧٧٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٩٧)، و«التيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٥٤١/٧ - ٥٤٥).

(٣) ينظر: «المصباح المنير» (٣٠٧/١) «ش د د»، و«فتح الباري» (١/١٢٢).

(٤) وهذا لفظ مسلم للحديث. وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٣٥).

٢- «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: هذا استثناء، وهو دليل على أن النهي في قوله: «لا تُشَدُّ» ليس على عمومه، وإنما أن يكون المعنى: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. وهذا لا إشكال فيه، وإنما أن يكون المعنى: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى بَقْعَةٍ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ بِقَصْدِهَا واعتقاد الفضيلة الخاصة لها، إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فلا يدخل في ذلك السفر لزيارة مريض أو صلاة جنازة ونحو ذلك.

المسائل الفقهية:

في الحديث مسألة شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ، وهي مسألة ثارت في عهد ابن تيمية وأفتى فيها بالتحريم^(١)، فسجن بسببها وأوذى بكتلته وكتبت ردود وألف السُّبُكِي كتابًا في هذا، ثم ردَّ ابن عبد الهادي على السُّبُكِي^(٢).

والمسألة فيها قولان:

الأول: أنه يحرم شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ.

وهذا قول مالك، وكثير من الحنابلة، وقد انتصر له ابن تيمية^(٣)، وابن القيم، وابن عبد الهادي، واختاره القاضي عياض من المالكية، وابن عَقِيل من الحنابلة وابن الجوزي وأبو محمد الجويني من الشافعية^(٤).

ومن أدلتهم: حديث الباب، فقالوا: إن النبي ﷺ نهى عن شد الرحل إلى مكان، وحتى شد الرحل إلى المدينة قال: «ومسجدي هذا». فأمر أن يكون شد الرحل والسفر

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٤)، (٢٦٧/٢٤-٢٦).

(٢) ينظر: «الصارم المنكي في الرد على السُّبُكِي»، و«البداية والنهاية» (١٨/٢٦٧-٢٧٠)، و«فتح الباري» (٦٦/٣).

(٣) وتوفي بكتلته بسببها محبوسًا في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ينظر: «الوافي بالوفيات» (١١/٧)، و«وفات الوفيات» (١/٧٤).

(٤) ينظر: «الشفاء» (١٩٦/٢-١٩٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٦/٩)، و«الصارم

المنكي» (ص ٢٤٩)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٠٣).

لمسجده بنية التعبد.

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهذا قول جمع من الفقهاء من المذاهب الأربعة، كابن قدامة، والسُّبكي، والنووي، والمصنّف، وغيرهم^(١).

واستدلوا بأحاديث، منها: أن النبي ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكُرُ الآخرة»^(٢).

وقبر النبي ﷺ من هذه القبور.

وقالوا: منها زيارة النبي ﷺ لمسجد قُباء^(٣)، وزيارة النبي ﷺ للْبَيْعِ^(٤).

والصواب أن هذا خارج محل النزاع؛ إذ ليس فيه شد للرحال أصلاً، فالمسافة ليست مسافة قصر، وشد الرحل - كما تقدم - هو السفر، وإنما يُطلق هذا على ما كان مسافة قصر، يعني تقصر له الصلاة^(٥).

كما استدلوا بأحاديث كثيرة ذكرها السُّبكي وغيره، وكلها أحاديث ضعيفة أو موضوعة^(٦).



(١) ينظر: «الاختيار» (١/١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣/٣٤٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٠٦)، و«فتاوى السبكي» (١/٢٧٩)، و«فتح الباري» (٣/٦٥ - ٦٦)، و«المغني» (٣/٤٧٧)، و«الإنصاف» (٤/٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٥)، ومسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) كما في «صحيح البخاري» (١١٩١، ١١٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في «صحيح مسلم» (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) ينظر: «المصباح المنير» (١/٣٠٧)، و«إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٩٨).

(٦) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢١٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (١٨٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/٣٤٢)، و«الصارم المنكي» (ص ٢١)، و«التلخيص الحبير» (٢/٥٦٩)، و«الإرواء» (١١٢٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٥).

فهرس الموضوعات

- مقدّمة ٥
وصف المخطوط «الأصل» ٧
صور من المخطوط ٩

مقدّمات مهمة

- المقدّمة الأولى: «المعنى اللّغوي للصيام» ١٥
سبب تسمية الشهر بـ: «رمضان» ١٦
أسماء شهر «رمضان» ١٧
هل يجوز إطلاق لفظ «رمضان» دون إضافة: «شهر»؟ ١٨
المقدّمة الثانية: «المعنى الشرعي للصيام» ١٩
أصول المفطرات ٢٠
المقدّمة الثالثة: «التدرّج في تشريع الصيام» ٢٠
المقدّمة الرابعة: «متى شرع الصيام؟» ٢٥
المقدّمة الخامسة: «وجوب صوم رمضان» ٢٥
المقدّمة السادسة: «تحديد من يجب عليهم الصيام» ٢٩

٢٩	شروط وجوب الصيام
٣٠	علامات البلوغ
٣٢	أنواع العجز
٣٣	المقدّمة السابعة: «أقسام الصيام»
٣٣	المقدّمة الثامنة: «أسرار الصوم»

كتاب الصيام

٤٢	المعنى الشرعي للصيام
٤٢	معنى: «لا تقدّموا رمضان بصوم»
٤٣	حكم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤٤	حكم تقدّم رمضان بصوم أكثر من يومين
٤٦	الحكمة من النهي عن تقدّم رمضان بصوم
٤٩	تعريف يوم الشك
٥٠	كنية النبي ﷺ
٥٠	التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام
٥١	الحكم إذا لم ير الناس الهلال ليلة الثلاثين
٥٧	معنى: «فإن غمّ عليكم»
٥٧	معنى: «فاقدروا له»
٥٨	اعتبار الرؤية للهلال، واعتبار الحساب
٦١	علم النجوم
٦٤	هل يلزم المسلمين جميعًا أن يصوموا إذا رآه أحدهم، أم أن لكل بلد رؤيته؟ ..
٦٦	من شهد برؤية هلال رمضان أو شوّال ورُدّت شهادته، فماذا يلزمه؟

- ٦٧ السفر من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية
- ٧١ معنى: «تراءى الناس الهلال»
- ٧٢ هل دخول الشهر يثبت بشهادة الواحد؟
- ٧٦ معنى: «مَن لم يُبَيِّت الصيام»
- ٧٨ حكم تبَيِّت النية في صيام الفرض
- هل على المسلم أن ينوي صيام كل ليلة من رمضان، أم تكفيه نية صيام رمضان عند دخوله؟
- ٧٩
- ٨٠ هل يشترط تبَيِّت النية في صيام النفل، أو يجزؤه أن يصوم من النهار؟
- ٨٢ هل يشترط تبَيِّت النية لصيام النفل المقيد، كيوم عرفة وست من شوال؟
- ٨٢ هل يجوز قطع صوم النفل؟
- ٨٦ .. مَن تعجَّل الفطر ظاناً بأن الشمس قد غربت، ثم تبَيَّن أنها لم تغرب، هل عليه قضاء؟
- ٨٧ استحباب تعجيل الفطر
- ٨٩ تعريف السحور
- ٩٠ إثبات البركة
- ٩٣ الفرق بين «الطَّهْر» و«الطُّهْر»
- ٩٣ استحباب الفطر على تمر
- ٩٤ معنى: «الوصال»
- ٩٥ حكم الوصال
- ٩٦ حكم الإضراب
- ٩٨ معنى: «إني أبيتُ بطعمني ربي ويسقيني»
- ٩٩ إثبات خصائص للنبي ﷺ

- ١٠٠ معنى: «من لم يدع»
- ١٠١ معنى: «الزور»، و«الجهل»
- ١٠١ هل المعاصي تُبطل الصوم؟
- ١٠٢ المراد بـ: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم»
- ١٠٣ المراد بالمباشرة وهو صائم
- ١٠٤ معنى: «أملككم لإزيه»
- ١٠٥ حكم القبلة للصائم
- ١١٠ حكم إنزال المني للصائم
- ١١١ حكم نزول المذي للصائم
- ١١٦ المراد بالمحجم
- ١١٧ المراد بالبيع
- ١١٨ حكم الحجامة للصائم
- ١٢٢ حكم تحليل الدم، والتبرع به في نهار رمضان
- ١٢٥ أحاديث الاكتحال للصائم
- ١٢٦ حكم الاكتحال للصائم
- بعض المسائل المعاصرة:
- ١٢٧ الحقنة الشرجية
- ١٢٨ قطرة العين وقطرة الأذن
- ١٢٨ الأدهان والكريمات والمكياج والمراهم واللصقات
- ١٢٨ القسطرة
- ١٢٨ الغسول المهبل للنساء

- ١٢٩ غازات التخدير (البنج)، والتخدير الموضعي
- ١٢٩ بخاخ الربو
- ١٢٩ غسيل الكلى
- ١٣٠ الحقن التي تحقن في العضل أو الوريد، والإبر المغذّية
- ١٣٠ منظار المعدة
- ١٣٠ منظار البطن
- ١٣١ الأقراص الدوائية تحت اللسان
- ١٣٣ إذا أكل أو شرب ناسياً في وقت الصيام فرضاً أو نفلاً، هل يبطل صيامه؟
- ١٣٥ حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً
- ١٤١ حكم القيء للصائم
- ١٤٧ حكم الصوم والفطر للمسافر
- ١٤٩ أيهما أفضل وأولى: الصوم أم الفطر في السفر؟
- إذا صام ثم سافر أثناء النهار، هل يجوز له أن يفطر، أم يجب عليه إكمال صيام ذلك اليوم الذي شرع في صيامه وهو مقيم؟
- ١٥٠ متى يشرع المسافر في الفطر؟
- ١٥١ هل يجوز الفطر والترخص برخص السفر عامة في سفر المعصية؟
- ١٥٢ هل ينقطع السفر بالإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام؟
- ١٥٣ إذا وصل المسافر إلى بلده أثناء النهار، أو طهرت الحائض، أو سُفي المريض، فهل يلزمهم الإمساك سائر اليوم؟
- ١٥٤ معنى: «رُخِصَّ»
- ١٥٦ من أفطر لضعف بدنه ماذا عليه؟
- ١٥٧

- ١٥٨ حكم فطر الحامل والمرضع، وهل عليها كفارة؟
- ١٥٩ مقدار الإطعام لمن وجبت عليه الكفارة
- ١٦٢ الجماع في نهار رمضان
- ١٦٣ هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير؟
- ١٦٤ هل على الموطوءة كفارة؟
- ١٦٧ هل يحتلم الأنبياء؟
- ١٦٨ هل الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الصيام؟
- ١٧٠ معنى: «صام عنه وليه»
- ١٧١ حكم من مات وعليه صوم

باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه

- ١٧٥ الفروق بين صيام الفرض والتطوع
- ١٧٦ المقصود بـ: «عاشوراء»
- ١٧٧ المقصود بـ: «يكفر السنة الماضية والباقية»
- ١٧٨ هل صوم عرفة وعاشوراء ونحوهما يكفر الصغائر فحسب، أم يكفر معها الكبائر؟
- ١٧٩ فضل صوم عشر ذي الحجة
- ١٨٠ فضل صوم الاثنين والخميس
- ١٨٣ حكم صيام الست من شوال
- ١٨٤ حكم البدء بصيام الست قبل قضاء ما فات من رمضان
- ١٨٨ المقصود بـ: «سبعين خريفاً»
- ١٨٩ هل المقصود بـ «صيام يوم في سبيل الله»: في الجهاد، أم أعم من ذلك؟
- ١٩١ صوم شهر شعبان

- ١٩١ معنى: «وما رأيتُهُ في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»
- ١٩٥ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض
- ١٩٧ حكم صوم المرأة التطوع وزوجها مقيم
- ١٩٨ هل يجوز للمرأة أن تقضي الصيام وزوجها شاهد؟
- ٢٠١ لو نذر أن يصوم يوم العيد، هل ينعقد نذره؟
- ٢٠٤ تعريف أيام التشريق
- ٢٠٤ حكم صيام أيام التشريق
- ٢٠٦ التكبير أيام منى
- ٢٠٩ حكم أفراد الجمعة بالصوم
- ٢١١ علة النهي في أفراد يوم الجمعة بصيام
- ٢١٥ حكم الصوم بعد النصف من شعبان
- ٢١٩ حكم صيام يوم السبت
- ٢٢٢ النهي عن صوم يوم عرفة للحاج
- ٢٢٤ معنى: «لا صام من صام الأبد»
- ٢٢٥ حكم صيام الدهر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

- ٢٢٧ معنى: «من قام رمضان»
- ٢٢٨ معنى: «احتسابًا»
- ٢٢٨ حكم الاجتماع على القيام في المساجد
- ٢٣١ عدد ركعات التراويح
- ٢٣٤ المقصود بـ: «إذا دخل العشر»

- ٢٣٤ معنى: «شَدًّا مِثْرَةً»
- ٢٣٥ معنى: «أَحْيَا لَيْلَهُ»
- ٢٣٥ فضل العشر الأواخر من رمضان
- ٢٣٥ فضل عشر ذي الحِجَّة
- ٢٣٧ معنى الاعتكاف
- ٢٣٨ حكم الاعتكاف
- ٢٣٩ هل الاعتكاف مشروع للمرأة كالرجل؟
- ٢٤٠ أقل الاعتكاف
- ٢٤٣ متى يدخل مَنْ نوى اعتكاف العشر الأواخر معتكفه؟
- ٢٤٦ خروج المعتكف من المسجد
- ٢٥٠ معنى: «من السُّنَّة»
- ٢٥٠ معنى: «لا يمس امرأة»
- ٢٥١ حكم المباشرة للمعتكف
- ٢٥١ هل الصوم شرط للاعتكاف؟
- ٢٥٣ هل يصح الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة؟
- ٢٥٦ أفضل المساجد للاعتكاف والصلاة
- ٢٥٨ معنى: «أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»
- ٢٥٩ من معاني تسميتها بـ: «ليلة القدر»
- ٢٦٠ تحديد ليلة القدر
- ٢٦٢ هل تنتقل ليلة القدر؟
- ٢٦٣ مشروعية تحري ليلة القدر

٢٦٤	علامات ليلة القدر
٢٦٤	أعمال ليلة القدر
٢٦٧	معنى: «اللهم إنك عَفُوٌّ، تحبُّ العَفْوَ»
٢٦٧	من معاني العفو
٢٦٨	معنى: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ»
٢٦٩	حكم شدِّ الرَّحْلِ لزيارة قبر النبي ﷺ
٢٧١	فهرس الموضوعات

